وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
الدراسات العليا

مفهوم الأجواء في الشريعة الإسلامية- دراسة تحليلية-

رسالة تقدمتبها الطالبة

زينب حميد كاظم

إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إشراف

أ.م. د حسين كاظم عزيز

١٤٣٧هـ ٢٠١٦ م

بِسْمِاللَّهِالرَّحْمَنِالرَّحِيمِ

﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الرحمن : آية ٣٣

الإهداء

إلى . . . . من هم باب الله الذي منه يؤتى

إلى . . . . من هم خزائن علم الله

إلى . . . . من هم سفن النجاة

أئمتي الهداة (عليهم السلام)

راجيةً منهم القبول.

الشكر

عملاً بما ورد من حديث مفاده أنَّ: من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، أرى صار لزاماً عليَّ أن أتقدم بالشكر الجزيل لعميد كلية العلوم الإسلامية السابق الأستاذ المساعد الدكتور / مكي ألكلابي وكذلك للمعاون العلمي لكلية العلوم الإسلامية الأستاذ المساعد الدكتور / بلاسم عزيز و لكل من شجعني ووقف إلى جانبي طيلة فترة البحث والكتابة وفي مقدمتهم: المشرف على الرسالة الأستاذ المساعد الدكتور / حسين كاظم عزيز لما أولاني من عنايةٍ أبوية طيلة فترة البحث والكتابة، وكذلك كل من قام بتدريسي لما قدموه لي من مساعدة ومساندة، وكذلك عائلتي التي وقفت إلى جانبي وآزرتني_ أميوأبيوأخيوأختي_ ولا يمكنني أن أنسى الأثر الكبير والمؤثر والفعّال في حياتي عامةً شريك حياتي_ زوجي وأبأولادي_ ، وكذلك اشكر كل من قدم لي المساعدة حتى لو كانت كلمة.

وأسال الله تعالى إن يجازيهم عني خير الجزاء.

المحتويات

الموضوع	الصفحة

الآية القرآنية.....	أ
الإهداء.....	ب
الشكر والتقدير.....	ج
قائمة المحتويات.....	د _هـ
المقدمة.....	١-٤
المبحث التمهيدي: نظرة عامة للأجواء وامكانية السفر عبره.....	٥ -١٨
المطلب الأول: تعريف الجو لغةً واصطلاحاً.....	٦
المطلب الثاني: وصول الإنسان للأجواء.....ـ.....	٧
المطلب الثالث : لمحة لمكونات الاجواء وطبقات الغلاف الجوي.....	٩
المطلب الرابع:امكانية السفر عبر الاجواء.....	١٤
المطلب الخامس: ضرورة الإستخلاف.....	١٧
الفصل الأول:التطور وأثره في الاجواء والاستعمالات السلبية له.....	١٩ - ٥٠
المبحث الأول: التطور وأثره في الاجواء.....ـ.....	٢٠
المطلب الأول: التطور وأثره في الجو والفضاء.....	٢٠
المطلب الثاني: التطور وأثره في الملاحة الجوية.....	٢٦
المطلب الثالث: التطور وأثره في البيئة الجوية.....	٢٨
المبحث الثاني: الاستعمالات السلبية للأجواء.....	٣٦
المطلب الأول: الاستعمالات السلبية للأجواء من قبل الدول.....	٣٦
المطلب الثاني: الاستعمالات السلبية للأجواء من قبل المنظمات الإرهابية(الإرهاب الجوي واختطاف الطائرات).....	٤٢
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية للأجواء.....	٥١ - ١٠٠
المبحث الأول: أحكام العبادات و المعاملات في الاجواء.....	٥٢

المطلب الأول: احكام العبادات في الاجواء.....	٥٢
المطلب الثاني: أحكام المعاملات في الاجواء.....	٦٣
المبحث الثاني: المجال والملاحة والبيئة الجوية في التشريع الفقهي.....	٦٦
المطلب الأول: المجال الجوي والفضائي(احكام التجسس).....	٦٦
المطلب الثاني: الملاحة الجوية(أحكام الطائرات).....	٧٣
المطلب الثالث: البيئة الجوية(أحكام التلوث).....	٧٨
المبحث الثالث: المسؤولية الجوية والضمان.....	٨٦
المطلبالأول: الاعتداء الجوي.....	٨٦
المطلب الثاني: الاعتداء الملاحي(احترام مسؤولية الدولة وحدودها).....	٩١
المطلب الثالث: الاعتداء البيئي(المسؤولية الدولية في حماية البيئة).....	٩٧
الخاتمةواهم النتائج.....	١٠١
اهم المصادر والمراجع المعتمدة.....	١٠٥-١٣٢

المقدمة

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله المنتجبين الطيبين الأطهار.

و بعد؛

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ سورة الذاريات: ٥٦، ومعنى هذا إن الله تعالى خلق الإنسان وغيره لعبادته، ومن صور العبادة هي إعمار الكون من أرضه وأجوائه بما سخر له من إمكانيات وذلل له ما في الكون، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ

نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾سورة لقمان:٢٠، وجعله خليفته في الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ سورة البقرة:٣٠.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي استطاع الإنسان وبما وهبه الله تعالى من قدرات عقلية ومادية أن يستخدم الأجواء المحيطة بالكرة الأرضية باستخدامات عدة، منها:

استخدامه لنقل الأشخاص والأشياء، أو استخدامه فيما يضر نفسه وغيره، كالتلوث والتجسس، وغيرها من الاستخدامات.

أما سبب اختياري للموضوع فيتمثل في إن هذا الموضوع يعد من الموضوعات المستجدة التي لم تنل البحث بشكل وافٍ، وفي الفقه الاسلامي خاصةً، باستثناء مكان واحد–في ضوء ما استطعت الحصول عليه– وكان ذلك دافعا وحافزاً في الخوض بمضمار هذا البحث، فقدمت ما عندي من جهد لان اصل إلى معنى مسائله عسى أنْ تكون في ذلك إفادة للمكتبة الإسلامية، وجعله نقطة شروع للخوض في بحث هكذا موضوعات.

على أنَّ هذا الموضوع لم يبحث عند الأولين لعدم استخدام التقنيات إلا بوقت قريب، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع وما من مسألة تقع في الكون إلا ولها حكمها الشرعي.

ويأخذ هذا الموضوع اهميته لما يترتب عليه من أحكام متعددة سواء أكانت في التعامل بين العبد وربه، أو كان في التعامل بين العبد وبقية البشر أو غيرهم.

وبسبب هذا الاختيار تحملت الصعوبات، وبذلت الجهود، من أجل إنجاز هذا البحث الموسوم بـ (مفهوم الاجواء في الشريعة الإسلامية ـ دراسة تحليلية ـ)، ومن تلك الصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث والكتابة هي قلة المصادر التي يمكن الافادة منها بهذا الموضو ع، كونه من الموضوعات التي لم تسلط الاضواء عليها إلا في وقت قريب جداً.

وبعد التوكل على الله تعالى، وتخطي الصعوبات ، تمكنت من انجاز هذه الرسالة وفق **الخطة** المؤلفة من مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة.

المقدمة تضمنت: أصل الموضوع، و أهميته و سبب اختيار الموضوع وخطة البحث.

والمبحث التمهيدي فقد كان عبارة عن نظرة عامة للأجواء وامكانية السفر عبره، أما الفصل الأول فقد تناولت فيه التطور واثره في الاجواء والاستعمالات السلبية له سواء أكانت من قبل الدول والافراد أو من قبل الجماعات الارهابية، كما تضمن الفصل الثاني على الأحكام الفقهية للأجواء في مجالات الأحكام التطبيقية من عبادات ومعاملات وكذلك المجال الجوي والملاحة الجوية والبيئة الجوية في التشريع الفقهي فضلاً عن المسؤولية الجوية والضمان، أما الخاتمة فكانت عبارة عن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وأخيرا ملخص البحث باللغة الانجليزية.

وفي الختام أحمد الله تعالى لما وفقني لإنجاز هذه الرسالة بما يتناسب مع الخطة، فما كان فيها من صواب فهو بتوفيق وتسديد من الله تعالى، وما كان فيها من خطأ وسهو فمن عندي، واسأل الله تعالى إن يغفر زلتي ويقيلني عثرتي.

والحمد لله تعالى أولاً وآخراً والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله الغرالميامين.

الباحثة

المبحث التمهيدي

نظرة عامة للأجواء وامكانية السفر عبره

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول /تعريف الجو لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني /وصول الإنسان للأجواء

المطلب الثالث / لمحة لمكونات الاجواء وطبقات الغلاف الجوي

المطلب الرابع / امكانية السفر عبر الاجواء

المطلب الخامس / ضرورة الإستخلاف

المبحثالتمهيدي

نظرة عامة للأجواء وامكانية السفر عبره

المطلب الأول /تعريف الجو لغةً واصطلاحاً

الجو لغة: هو الهواء، والجو بتشديد الواو ما بين السماء والأرض[١].

فعن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) انه قال :(فتق الأجواء، وشق الأرجاء) [٢]، ومن مرادفات لفظة الجو :(خَلاَء ، عَرَاء ، فَضَاء ، هَوَاء)[٣].

أمااصطلاحاً: فهي منطقة الفراغ الجوي الذي يتبع بلدا معينا [٤]، وعرف أيضا بأنه: ذلك الفضاء الذي يعلو أراضي الدولة ويشمل الفضاء الذي يعلو المياه الإقليمية المجاورة التي تحددها كل دولة، فلا ي سمح لأي طائرة أن تحلق في المجال الجوي لدولة من الدول دون الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة في هذه الدولة[٥]، (وهو ما بين الكواكب والجوم من مسافات لا يعلمها الا الله تعالى)[٦].

---

1 –ظ: الفراهيدي: ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد،(ت ١٧٥هـ)، العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة ، ط ٢، ايران–قم، ١٤٠٩هـ، ١٩٦/٦.ظ: ابن منظور: ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري،(ت ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم–إيران، ١٤٠٥هـ، ١٥٧/١٤.

2 –ابن أبي الحديد (ت٦٥٦هـ)، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، مصر – القاهرة، ١٣٧٨هـ، ٨٣/١. المجلسي، محمد باقر(ت١١١١هـ)،بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء ،ط٢، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٧٧/٥٤.

3 –ظ: إبراهيم: مصطفىوآخرون،معجمالوسيط،مجمعاللغةالعربية، (د.ط)،القاهرة،١٩٦٥م،٦٩٣–٦٩٤.

4 –ظ:الموقع الالكتروني: http://www.almaany.com/ar/dict/ar–ar

5 –ظ:الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki

6 –مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٦٩٤.

المطلب الثاني /وصول الإنسان للأجواء[١]

منذ أنْ خلق الله تعالى الانسان وهو يتأمل كيفية اختراق الطيور للأجواء، ومنذ ذلك الوقت اصبح حلم الانسان التحليق في الأجواء، ولعل لتلك التأملات في حركة الطيور في الأجواء الأثر الكبير ومن أجله تحول هذا الحلم إلى حقيقة فقد حاول عدة محاولات ومن أبرز تلك المحاولات محاولة الطيران التي قام بها عباس بن فرناس[٢](ت ٨٨٧هـ) حتى طار لمدة قصيرة وسقط سقطته الأخيرة، وظل الإنسان يفكر بوسيلة نقل اقل جهداً وأسرع وقتاً، فتم تنفيذ أول طيران للإنسان داخل آلة مخترعة في عام ١٧٨٣م، وبعدها ابتكر المنطاد في منتصف القرن التاسع عشر، ثم طور وزود بمحركات ومراوح، وبعدها ظهرت الطائرات

الشراعية، وقد صنعت أول طائرة بالكامل من المعدن في عام ١٩١٥م، ومن ثم استخدمت طائرة ذات محركات ثلاثةوعلى متنها ١٢ راكب في عام ١٩٣٠م، وبدا أول طيران مروحي عام ١٩٥٣م،وظل التطور مستمرا حتى أصبحت الطائرة تستطيع أنْ تحمل ٧٠٠ راكب وأنْ تسير بسرعة أسرع من سرعة الصوت، أي بسرعة ٢٤٠٠كم/ساعة تقريبا ، وبهذا التطور المستمر أصبح العديد منالناس يعتادون التنقل السريع عبر وسائل النقل المتطورة اختصارا للوقت والجهد ، وللطائرات أنواع عديدة وكل نوع له استخداماته ومواصفاته ومن هذه الأنواع: الطائرات المدنية التي تستعمل

---

1 –ظ:الموسوعةالعربيةالعالمية:٤٧٢/٢٥ ومابعدها.

2 –هو: عباسبنفرناس،أبوالقاسممخترعأندلسي . منأهلقرطبة،من: مواليبنيأمية،وكانفيلسوفا،شاعرا،لهعلمبالفلكوهوأولمناستنبطفيالأندلسصناعةالزجاجمنالحجارة،وصنع (الميقاتة) لمعرفةالأوقات،ومثلفيبيتهالسماء بنجومها وغيومها ويروقها ورعودها . و أراد تطيير جثمانه، فكسا نفسه الريش، ومد له جناحين طار بهما في الجو مسافة بعيدة، ثم سقط فتأذى في ظهره لأنه لم يعمل له ذنبا فكان أول طيار اخترق الجو. ظ: الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،(ت١٣٩٦هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين،ط ١٥ ، بيروت ،٢٠٠٢م ،٢٦٤/٣.

لنقل المسافرين وبضائعهم، ومنها الطائرات الحربية التي تعتبر السلاح المهم ضد الأعداء، وطائرات التدريب وطائرات الشحنوطائراتالهليكوبتر التي تستخدم في مجالات شتى منها: إطفاء الحرائق، و الإنقاذ وغيرها.

المطلب الثالث / لمحة لمكونات الاجواء وطبقات الغلاف الجوي

إن الاجواء تتكون من غازات مختلفة منها غاز الاوكسجين الذي يعد العنصر الأساسي لاستمرار الحياة والمحافظة عليها، وغاز ثنائي اوكسيد الكاربون الضروري لعملية البناء الضوئي وغاز النتروجين والهيدروجين وغيرها، حيث تبدأ كثافة هذه الغازات بالانخفاض تدريجياً كلما ابتعدنا عن سطح الأرض، وفي الواقع لا يوجد حد فاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي لكن ما كان ضمن نطاق الأرض أي تحت تأثير الغلاف الجوي فهو مجال جوي أي يمكنللطائرة التحليق فيه، وفي الحد الفاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي تتوقف الطائرة عن التحليق لإنعدام الضغط الجوي والهواء ، وقد وضع خط كارمان[١] كحد فاصل بين المجال الجوي والمجال الفضائي، فللولايات المتحدة أطلقت على الأشخاص الذين يحلقون على بعد أكثر من(٨٠)كم بأنهم رواد فضاء، فالمجال الجوي ما كان ضمن الغلاف الجوي للأرض والمجال الفضائي ما كان يعلو الغلاف الجوي مباشرةً[٢].

والغلاف الجوي: عبارة عن غطاء غازي يحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامة، ويبلغ سمكهبين (٣٠٠-٥٠٠) كم ويبدأ بالتلاشي تدريجيا[٣].

وللغلاف الجوي أهمية كبيرة في المحافظة على جو الأرض، من حيث درجات الحرارة والرياح وغيرها، بحيث تحمي الحياة على الأرض من الكثير من مكونات أشعة الشمس الضارة فيصل إلى الأرض ما هو نافع لها[٤].

1 –هوخطوهميبقعلىارتفاع(١٠٠)كممنمستوىسطحالبحريمكنعنطريقهاالتمييزبينمناطقالملاحةالجويةوالملاحةالفضائية .ظ:الموقعالالكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki

2 –ظ: المصدرالسابق.

3 –ظ: وهبي صالح محمود: البيئة من منظور إسلامي، توزيع دار الفكر، مطبعة العلمية، ط١، دمشق، ٢٠٠٤م، ١١٢.

4 –ظ: مزاهرة أيمن سليمان / الشوابكة علي فالح: البيئة والمجتمع، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ٢،٢٠١١م،١٧٦.

ولقد أشار القران الكريم إلى أنَّ السماء هي بمثابة السقف الحافظ للأرض ومن عليها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا﴾ [١]، فلقد عبر عن السماء بالسقف لاعتبارين[٢]:

الأول: هو لمنع ارتطام الأرض بملايين من النيازك[٣].

والثاني: لمنع أضرار الشمس من الوصول إلى سطح الا رض كالأشعة فوق البنفسجية وأشعة ألفاوغيرها، وكذلك الحفاظ على الجو العام للكرة الأرضية من درجات الحرارة وغيرها.

وقدتم تقسيم طبقات الغلاف الجويمن قبل العلماء حسب بعدها عن سطح الأرض على[٤]:

١. التروبوسفير:

في هذه الطبقة تحدث أكثر التغيرات المناخية من درجات الحرارة والأمطار وغيرها، وتعد هذهالطبقة أُولى طبقات الغلاف الجوي حيث تمتد من سطح الارض حوالي ١٨كم عند خطالاستواءو ٨كم عند القطبين، وضمن هذه الطبقة يعيش الإنسان وبقية الكائنات الحية الأخرى.

٢. الستراتوسفير:

أو ما يطلق عليه العلماء بطبقة الأوزون لوجود معظم غاز الأوزون الذي يغلف الكرة الأرضية في هذه الطبقة وتمتد من مستوى التروبوبوز [٥] إلى حوالي ٥٠–٥٥كم من مستوى سطح البحر

---

1 –سورةالأنبياء: منالاية٣٢.

2 –ظ: الشيرازيمحمد: الفقه البيئة، الناشر: مؤسسة الوعي الإسلامي، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ.، ١٩٦.

3 –النيازك: ما يرى من الذوائب المتصلة بالشّهب و الكواكب. ظ: ابن النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، المطبعة : مطابع گوستاتسوماس وشركاه، الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ٨٧/١.

4 –ظ: مزاهرةأيمنسليمان / الشوابكةعليفالح: البيئةوالمجتمع،١٧٨–١٧٩.

5 –التروبوبوز: اسميطلقعلىالطبقةالفاصلةبينالتروبوسفيروالطبقةالتيتليهفيالارتفاع. ظ: مزاهرةأيمنسليمان / الشوابكةعليفالح: البيئةوالمجتمع،١٧٨.

وهي خالية تماما من التقلبات الجوية ، وهي أهم الطبقات الجوية لما يترتبعليها من آثار سواء على صحة الإنسان أم بقية الكائنات على سطح الأرض وعليه فلهذه الطبقة أحكام خاصة بها.

٣. الميزوسفير:

يبلغ ارتفاعها حوالي ٨٠كم من أعلى طبقة الستراتوسفير من الحد الفاصل بينها وبين الطبقة التي تليها. ويسمى الحد الفاصل بالستراتوبوز.

٤. الثرموسفير:

تمتد هذه الطبقة من ارتفاع حوالي ٨٠كم وتتميز هذه الطبقة بأنها تعكس الموجات اللاسلكية.

٥. الأكسوسفير:

تبدأ من ارتفاع حوالي ٥٠٠كم وهي تُعَدّ أعلى طبقات الجو وبها تتدنى كثافة الغازات إلى أدنى حد ، والغلاف الجوي الذي يعلونا محفوظ من الخلل فقد جُعِلَ بمقياس دقيق في جميع شؤونه، وإنه يحفظ الأرض من القذائف الجوية و يجعلها رماداً منثورا لئلا تصل إلى الأرض فتؤذيأهلها [١]، قال تعالى: ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌإِلَّا اللَّهُلَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِرَبِّالْعَرْشِعَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [٢]، وإنّ الحلم البشري في السفر إلى الفضاء لم يتحقق إلا بعدما بدأت رحلات البحث العلمي في نهاية القرن العشرين، ولكي تكون الرحلة نحو الفضاء رحلة ناجحة لابد من توفر شرطين[٣]:

الأول: أنْ يكون خروج المركبة الفضائية من نطاق الجاذبية الأرضية من منافذ محددة للغلاف

---

1 –ظ: الشيرازي محمد: تقريب القران إلى الأذهان، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ، ٥٤٢/٣.

2 –سورة الأنبياء: اية٢٢.

3 –ظ:الموقع الالكتروني،http://kaheel7.com/pdetail

الجوي.

الثاني: أنْ تكون حركة المركبة حركة منحنية تعرجيه وليست حركة مستقيمة، وذلك تحاشيا لحقول الجاذبية التي تمارسها الشمس والقمر وبقية الكواكب، ثمأنَّ هذه المنافذ في الغلاف الجوي لا تكون مفتوحة دائماً، وإنما تفتح وتغلق حسب حركة الأرض حول نفسها وحول الشمس،قال تعالى: ﴿وَلَوْفَتَحْنَا عَلَيْهِمْبَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِيَعْرُجُونَ﴾[١]،و هذا يؤكد أنَّ الفضاء ليس فارغا كما يعتقد الناس، حتى وقت قريب، وإنما هو بناء محكم يتعذر دخوله إلا عن طريق أبواب محددة تفتح وتغلق ،وهو ليس في حالة سكون بل في حالة توسع وانبساط سريع، وعليه فإذا كان الآن في حالة اتساع وانبساط فيلزم أنْ يكون في زمان ما في حالةانقباض شديد، ثم انفجر انفجارا عظيما مرعبا وعلى أثر ذلك تلاشت أجزاء العالم بصورة كرات وهي بسرعتها في حالة اتساع وابتعاد عن المركز[٢].

قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [٣].

فالفتق هو الفصل بين المتصلين وهو نقيض الرتق، فالنظريات الفلكية الآن تؤيد ب أنَّ الكون كان كتلة واحدة، ومن ثم انفصلت فتكونت المجرات والنجوم بما فيها الأرض والشمس، وهذه النظرية تسمى ب.(نظرية السدم)[٤].

وذكر الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان بأنهما:((كانتا ملتوقتين منسدتين، ففصلنا بينهما بالهواء))[١].

---

1 -سورة الحجر :اية١٤.

2 -ظ:الشيرازي ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل،١٢٢/١٧-١٢٣.

3 -سورة الأنبياء:اية٣٠.

4 -ظ:عبد المنعم محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، ٣٢/٣.

والبيئة الجويةلها خصوصية وتأثير على حياة الإنسان وكل ما على الأرض من نباتات وحيوانات ،فيجب المحافظة عليها من التلوث سواء أكان هذا التلوث قريب المدى أم بعيد المدى، و المحافظة على نقائها من التلوث يعد حفاظا على الحياة في هذا الكون وهذه المعمورة فالقاعدة الفقهية تقول:(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٢]، وأنَّ تلوثها سيؤدي إلى إبطال لحكمة الله تعالى في خلقه وتعطيل لبعض وظائف الإنسان وعرقلة أداء دوره من كونه خليفة الله في الأرض [٣]، إلا أنَّ الانبعاثات الناشئة عن النشاط البشري والعلمي والتكنولوجي والتقنيات الحديثة غيرت ومازالت تغير من المزيج الغازي للجو[٤].

فللبيئة الجوية متلازمة مع الإنسان فإنْ كانت نقية صالحة كان الإنسان سليماً معافى و إنْ كانت ملوثة فاسدة كان الإنسان مبتلى بكثير من الأمراض ، فعلى الإنسان أن يراعي هذه المسؤولية التي ألقيت على عاتقه من كونه أميناً وخليفة الله في الأرض [٥]. قال الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) :((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))[٦]، وهو خبر مشهور مروي عند الفريقين.

---

1 -مجمع البيان في تفسير القران، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ط١،بيروت-لبنان ،١٤١٥هـ، ٨٢/٧.

2 -الأعرج: عميد الدين عبد المطلّب بن محمد، (ت ٧٥٤هـ)، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط١، ١٤١٦هـ،٦٠٧/١.

3 –ظ: وهبي صالح محمود: البيئة من منظور إسلامي،١١٢.

4 –ظ:خولي محمد رضوان:التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، (د.ت)،٣٠.

5 –ظ: الزحيلي وهبة: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، (د.ط)، دمشق، ٢٠١٠م، ٧٨٧/١٢–٧٨٨.

6 –المجلسي الأول محمد تقي: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناهالإشتهاردي، الناشر : بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور ،٥١٥/٥. البخاري: ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي،(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(د.ط)، ١٤٠١هـ ،٢١٥/١.

المطلب الرابع / امكانيةالسفر عبر الاجواء

لقد أشار القران الكريم إلى استعمال الجو للسفر، وهذا يدل على عظيم صنعه، كما قال تعالى:﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[١]، فحصل السفر في حالة اليقظة للرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) لأنَّ الآية الكريمة ذكرت كلمة العبد وأنَّ العبد يدل على أنَّ الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد سافر بروحه وجسمه معاً [٢]،كما أنَّه اشتهر عن الرسول محمد(صلى الله عليه واله وسلم) فيحديث الإسراء والمعراج أنّه قال: أُسْرِيَ بي على دابة يقال لها البراق، فلو كان السفر بالروح فقط لما احتيج إلى دابة ولا إلى غيرها، كما أنَّ هذا البراق كان يسير بسرعة الضوء التي تبلغ(٣٠٠كم/ثانية) لأنَّ كلمة البراق مشتقة من البرق [٣]،ذلك تلقين الهي لنا بوجوب التعلق بالأسباب فلقد كان بمقدورالخالق العظيم أنْ ينقل رسوله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) دون وسيلة من وسائل النقل،لكن جلت حكمته قضى بأنْ يجري كلشيء على قوانين لا تتبدل ولا تتحول، وفي استخدام هذه الوسيلة للنقل تحريض للعقول على النظر في ابتداع وسائل جديدة تقطع المسافات البعيدة في مدة وجيزة[٤].

---

1 –سورة الإسراء:اية١.

2 –ظ: الطبرسي: ابي علي الفضل بن الحسن،(ت٥٤٨هـ)، تفسير جوامع الجامع ، تحقيق، مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٨هـ ، ٣ / ٩٢ .

3 –ظ: الطبري: ابي جعفر محمد بن جرير بن رستم الامامي،(ت ق ٤هـ)، نوادر المعجزات في مناقب الائمة الهداة (عليهم السلام)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي(عج) ، مطبعة: مؤسسة الإمام المهدي(عج)، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠هـ،٦٧.

4 –ظ:مغنية محمد جواد: التفسير الكاشف التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، ط٣، بيروت– لبنان، ١٩٨١م،٨/٥–٩.

فقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾[١].

وكذلك ما حصل مع النبي سليمان (عليه السلام) من استعماله للجو في تنقله، قال تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾[٢]، أي جريانها بالغداة مسيرة شهر وجريها بالعشيكذلك ، أي كانت تسير في اليوم مسيرة الراكب المسرع بمقياس الحركة في ذلك الزمان فلقد كانت الريح تحمله مع جنوده حيث يشاء ولقد أبدله الله تعالى الريح بدل عن الجياد[٣]، وكانتهذه الريح رخاء في وقت وعاصفة في وقت آخر حسب إرادة النبي سليمان (عليه السلام) كما في سائق الطائرة[٤].

وقد كان(تسخيرالرياحلهبعنوانواسطةسريعةالسير ،كماتقولالآية : فسخرناله الريحتجريبأمرهرخاءحيثأصاب،

منالطبيعيأنالملكالواسعالكبيريحتاجإلىواسطةاتصالسريعة،كييتمكنصاحبذلكالملكمنتفقدكلمناطقمملكتهبسرعةفيالأوقات الضرورية،وهذاالامتيازمنحهالباريعزوجللسليمان (عليهالسلام) أماكيفكانتالرياحتطيعأوامره؟ وبأيسرعةكانتتسير؟ وعلىأيشئكانسليمانوأصحابهيركبونأثناءانتقالهممنمكانإلىآخر عبرالرياح؟

وماهيالعواملالتيكانتتحفظهممنالسقوطومنإنخفاضوارتفاعضغط الهواء،وغيرهامنالمشاكل ، خلاصةالأمر : ماهيهذهالواسطة

---

1 -سورة الرحمن:اية٣٣.

2 -سورة سبأ : من الآية ١٢.

3 -ظ: الطبرسي: تفسير مجمع البيان ، ٨ / ٢٠١.

4 -ظ: الكاشاني، فتح الله بن شكر الله(ت ٩٨٨هـ)، زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف، الناشر: مؤسسة المعارف، المطبعة: عترت، ط١، ايران-قم، ١٤٢٣هـ،٤ / ٣٤٥ .

السريةوذاتالأسرارالخفيةالتيكانت موضوعةتحتتصرفسليمانفيذلكالعصر؟

تفاصيلهذهالتساؤلاتليستواضحةبالنسبةلنا،وكلمانعرفهأنتلك

الأمورالخارقةتوضعتحتتصرفالأنبياءلتسهللهمالقيامبمهامهم .

وهذه القضاياليستبقضاياعادية،وإنماهينعمخارقةومعجزات،وهذهالأشياءتعد شيئا بسيطافيمقابلقدرةالباريعزوجل،وماأكثرالمسائلالتينعرفأصلها فيالوقتالذيلانعرفأيشئعنجزئياتها)[١] .

1 –الشيرازي ناصر مكارم: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ١٤/٥١٤–٥١٥. الحسيني: حسين: القصص القرآنية متبس من تفسير الامثل، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكاتب – لندن، ٣١٧.

المطلب الخامس / ضرورة الإستخلاف

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الكون وما فيه وسخره للإنسان وجعل الإنسان خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]، وهيأَّ له من العقل والعلم ما يستطيع به الاستفادة من الكون وما فيه، فقد روي عن أبي جعفر عليه السلام قال :((لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل فأقبل ثم قال له: أدبر فأدبر ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا" هو أحب إلي منك ولا أكملتك إلا فيمن أحب ، أما أنّي إياك آمر، وإياك أنهى وإياك أعاقب، وإياك أثيب))[٢]،فلابد أنْ يكون الإنسان المُستَخلَف معمرا لهذا الكونوالبيئة، فالإنسان بهذا الإستخلاف لا يعني أنّه السيد الأوحد يتصرف كيف شاء، إذ المالك المطلق هو الله سبحانه وتعالى ،قال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾[٣]،إنماهذا الإستخلاف أمانة

حملها الإنسان بينما أشفقت منها السماوات والأرض والجبال، قال تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾(٤).

---

1 -سورة البقرة: اية٣٠.

2 -الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي(ت ٣٢٩هـ)، الأصول من الكافي، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، ط٥، ١٣٦٣ ش، المطبعة : حيدري، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران ،١٠/١،ح١.

3 -سورة البقرة: اية١١٦.

4 -سورة الأحزاب:اية٧٢.

وعليه فإنَّ انتفاع الإنسان بما سُخِرَ له من موارد البيئة ومكوناتها، يجب أنْ يكون في حدود الحفاظ على أنظمة البيئة، فلا يجوز التصرف فيالبيئة الجوية التي هي وحدةمتكاملة مع البيئة البرية والبحرية تصرف السيد المطلق دون مراعاة أي نتائج تؤدي إلى اضطرابأنظمة البيئة(١).

لذايجب على الإنسان أنْ لا يسبب فساد اً في البيئة الجوية ، وعليه أيضاً أنْ يساهم في مقاومة العوامل المسببة لفساد البيئة الجوية والبيئة بشكل عام(٢).

1 –ظ: أبو ليل: محمود احمد، حماية البيئة فى الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والقانون ، تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية ، العدد ١٤، شوال ١٤٢١ هـ – يناير ٢٠٠١م ، ٢٨–٢٩.

2 –ظ: الشيرازي: محمد الفقه البيئة،٤١.

الفصل الاول /التطور وأثره في الاجواء والاستعمالات السلبية له

المبحث الأول / التطور وأثره في الاجواء

المطلب الأول / التطور وأثره في الجو والفضاء

المطلب الثاني / التطور وأثره في الملاحة الجوية

المطلب الثالث / التطور وأثره في البيئة الجوية

المبحث الثاني / الاستعمالات السلبية للأجواء

المطلب الأول / الاستعمالات السلبية للأجواء من قبل الدول

المطلب الثاني / الاستعمالات السلبية للأجواء من قبل المنظمات الإرهابية

(الإرهاب الجوي واختطاف الطائرات)

الفصل الاول /التطور وأثره في الاجواء والاستعمالات السلبية له

المبحث الأول / التطور وأثره في الاجواء

المطلب الأول / التطور وأثره في الجو والفضاء

لقد تم فيما سبق الحديث عن التطرق الى تعريف الجو لغة و اصطلاحا. وفي هذا الفصل سيتم الحديث عن الفضاء لغةً واصطلاحاً.

الفضاء لغة:الفضاء اسم والجمع أفضية، والفعل منه فضا–يفضوا–فضوا فهو فاضٍ ،ويقال: قد فضا المكان أي اتسع[١]، وهو المكان الخالي الواسع من الأرض، أو بمعنى الساحة الواسعة من الأرض، وقيل هو ما استوى من الأرض واتسع[٢].

الفضاء اصطلاحاً: اللفظ استعمل ليدل على طبقات الجو العليا [٣]، والفضاء ما بين الكواكب والنجوم من مسافات لا يعلمها إلا الله تعالى، والفضاء الخارجي–الفلك– الحيز المحيط بسطح الأرض ويشمل الغلاف الجوي والفضاء الخارجي، والفضاء الخارجي هو الجو الخارجي البعيد عن الأرض، ويحلق في الفضاء أي في الجو ما يعلو الأرض[٤].

إن لمكونات الجو نسب ثابتة لكل عنصر من عناصره واكبر العناصر التي توجد في الجو هما النتروجين التي تبلغ نسبته ٧٨% الأوكسجين الذي تبلغ نسبته ٢٠% والباقي غازات

---

1 –ظ: الطريحي: فخر الدين،(ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: سيد احمد الحسيني، الناشر: مرتضوي، مطبعة: طراوت ، ط ٢،طهران ايران ، ١٣٦٢ش،٣٣١/١.

2 –ظ:ابن منظور ،لسان العرب،١٥٧/١٥.

3 –ظ: قلعجي: محمد رواس، معاصر، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ، ط٣ ، بيروت، ١٤٣١هـ ،٣٤٦.

4 –ظ:مجموعة مؤلفين:معجم الوسيط،٦٩٤.

متفرقة، وعند حدوث خلل في أي من العناصر المكونة للغلاف الجوي يؤدي ذلك إلى حدوث خلل في النظام والتوازن الذي قد يسبب ربما إلى انعدام الحياة على هذه المعمورة[١].

وأنَّ الجو على مر العصور لم يخلو من الملوثات التي تسبب في إخلال توازنه منها الانفجارات البركانية وغيرها، ولكن الإنسان ساهم بشكل كبير في الإخلال بالتوازن من خلال المخلفات النووية والصناعية وغيرها الكثير من المخلفات التي تنتج غازات تغير من نسب الغازات الموجودة في الغلاف الجوي منها إنتاج غاز ثنائي اوكسيد الكاربون،ومن المعروف أنَّه غاز عديم اللون والطعم والرائحة، لذلك يصعب إنقاذ الأشخاص المصابين بالتسمم نتيجة هذا الغاز حتى لو كان الطبيب ماهرا والدواء متوفر وتم العلاج سريعا[٢].

لكن وجود هذا الغاز بالقدر المتعارف ضروري لنمو النباتات ولعمليات البناءالضوئي ، حيث يقوم النبات بأخذ غاز ثنائي اوكسيد الكاربون وطرح غاز الأوكسجين في عملية البناء الضوئي[٣].

وبعد الحرب العالمية الثانية كثر استخدام الملوثات البيئية والتي غيرت من خصائصالجو، الذي يعّد التوازن الكيميائي له من أهم سبل الحياة على الأرض، وقد أدت إلى تغير علاقة الإنسانبالبيئة تغييرا جذريا[٤].

---

1 –ظ: الشيرازي محمد: الفقه البيئة ،٣٧.

2 –ظ: المصدر السابق ،٥٠–٥٤.

3 –ظ: المصدر السابق ،٥٥.

4 –ظ: الشعلان: سلافه طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري(في اتفاقية تغيير المناخ لسنة ١٩٩٣م)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد،١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م ،١٧.

فقد أدى التطور التكنولوجي واستعمال البيئة بشكل غير منتظم إلى حصول خلل في النظام الجوي[١].

كالغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري [٢] والتي تنبعث من قطاعات طاقة النقل والصناعات الثقيلة كإنتاج الاسمنت وصناعة الحديد الصلب وصهر الألمنيوم والصناعات البتروكيمياوية.
فالانبعاثات الناشئة عن النشاط البشري والعلمي والتكنولوجي والتقنيات الحديثة غيرت ومازالت تغير من المزيج الغازي للجو[٣].

وبالرغم من بقاء الجو عرضة للتغير سواء من حيث التركيب أو درجات الحرارة إلا أنَّ سرعة هذا التغيير أمر لافت للنظر خلال القرنين الأخيرين[٤].

فقد تسببت الغازات السامة في حصول ثقوب سماوية في طبقة الأوزون وقد أدت إلى تسرب الأشعة فوق البنفسجية التي تسبب خللا في الجو [٥].

وكذلك ما سببته الانفجارات النووية التي حدثت في (تشرنوبيل)[٦]، وما سببته الهجمات

---

1 –ظ:الشعلان: سلافه طارق عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري: ١٨.

2 –الاحتباس الحراري: هو ارتفاع درجة الحرارة في الغلاف الجو عن حدها المعقول مما يسبب تغير في الأحوال المناخية. ظ: دينيس: ف.أوين، البيئة وقضاياها، ترجمة احمد مستجير ،مكتبة النهضة المصرية، ط١، (د.ت) ،١٧٧.

3 –ظ:خولي محمد رضوان:التصحر في الوطن العربي،٣٠.

4 –ظ:ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

5 –ظ:الفقه البيئة:سيد محمد الشيرازي،٤٤.

6 –إحدى مقاطعات الاتحاد السوفيتي السابق حاليا أوكرانيا.

الذرية التي وجهتها أمريكا لليابان في الحرب العالمية الثانية في (هيروشيما)[١][٢].

وغيرها الكثير التي لا يسع المقام ذكرها والتي تسبب بشكل كبير إلى الإخلال في التوازن الموجود في طبقات الجو وإحداث خلل كبير في ذلك[٣].

أمّا في الآيات والروايات فلقد حثنا الإسلام من خلال الآيات القرآنية إلى التدبر في آيات الله تعالى، ومن تلك الآيات هي التفكر والتدبر في خلق السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ﴾[٤]، كما أنّه تعالى قد وعدنا_وهو اصدق الواعدين_ أنّه سيرينا آياته في الآفاق من عجائب خلقه وبديع صنعه، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[٥].

فالإنسان منذ زمن بعيد حاول اكتشاف أسرار الجو والفضاء، إلى أنْ توصل علماء العصر الحديث إلى اكتشاف بعض أسرار الكون _وهم مازالوا في حالة بحث دائم_، في حين أنّ القرآنالكريم قد بين لنا حقائق حول الجو والفضاء، ومن هذه الحقائق وصفه للغلاف الجوي بالسقفالذي يحافظعلى حياة الإنسان وكل من على هذه المعمورة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا

1 –مدينة في اليابان، تقع في جزيرة "هونشو"، وتشرف على "خليج هيروشيما". عاصمة "محافظة هيروشيما" وأكبر مدنها. اشتهرتعالميا لأنها كانت أول مدينة في العالم تلقى عليها قنبلة ذرية https://www.google.iq/?gfe_rd

2 –ظ:الفقه البيئة: سيد محمد الشيرازي:ص٤٦.

3 –ويمكن أن نأخذ مثال صناعة النفط ، حيث أن هذه الصناعة تسبب انبعاث الكثير من الغازات في الجو ، والتي من أهمها غازي أكسيد الكبريت ، والنيتروجين ، والميثان ، وجميعها غازات سامة جداً. ظ: http://mawdoo3.com

4 –سورة الروم:اية٨.

5 –سورة فصلت: آية ٥٣.

مَحْفُوظًاوَهُمْعَنْآيَاتِهَامُعْرِضُونَ﴾(١).

و أنَّ لهذا الغلاف الجوي خاصية عكس الأمواج على اختلاف أنواعها، فان هذه الطبقات للغلاف الجوي تعمل عمل المرآة العاكسة للأمواج، وحسب قوانين الانكسار للضوء،

فان الموجة القادمة إلى السطح العاكس ترتد بنفس زاوية ورودها لكن باتجاه آخر، وهذه الميزة جعلت من الممكن نقل الرسائل بين القارات عبر الموجات اللاسلكية.وهذه الصفة جاء ذكرها في القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِذَاتِالرَّجْعِ﴾(٢).

كما أنَّ الآيات القرآنية قد عبرت عن الفضاء بأنه نسيج متقن الصنع، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءِذَاتِالْحُبُكِ﴾(٣)،و القرآن الكريم يذكر بأنَّ الذي يخرج إلى الفضاء يحس بان بصره قد أغلق وسكر، وأنَّ الشمس ستظهر وكأنها نجم عادي بعيد جداً، وهذا ما وصفه رواد الفضاء عند خروجهم إلى الفضاء الخارجي، قال تعالى: ﴿لَقَالُوا إِنَّمَاسُكِّرَتْأَبْصَارُنَابَلْنَحْنُقَوْمٌمَسْحُورُونَ﴾(٤).

على أنَّ العلماء قدلاحظواأنَّ في الفضاء أجسام لا ترى! وهي منتشرة في الفضاءبكميات كبيرة، وهي تحجب الضوء القادم إلينا من المجرات، مما دعا العلماء إلى القول:إنَّالنجم ليس كائن ثابت أو جامد، وإنما هو متغير ومتبدل، فله فترة ولادة ثم يكبر ثم يموت! فإذا ما كبر حجم النجم كثيراً فإنَّ جاذبيته تصبح عظيمة جداً، لدرجة أنّه ينضغط على نفسه وينفجر

1 –سورة الأنبياء: آية ٣٢.

2 –سورة الطارق: اية١١.

3 –سورة الذاريات: اية٧.

4 –سورة الحجر: آية ١٥.

ولكن لا يسمح لأجزائه بالإفلات بما في ذلك الأشعة الضوئية، كما أنَّه يشفط ويجذب إليه كلما يصادفه في طريقه، لذلك لانراه أبداً! وهذا ما أطلق عليه العلماء بالثقبالأسود[١]، لكننا نجد أنَّ القرآن الكريم قد عبر عن هذا قبل أربعة عشر قرن، بقوله تعالى: ﴿فَلَاأُقْسِمُبِالْخُنَّسِ*الْجَوَارِالْكُنَّسِ﴾[٢]،فالخنس: شديدة الاختفاء [٣]، والجوار: سريعة الجريان،والكنس: أي تكنس ما في طريقها وتضمه إليها[٤].

---

1 –ظ:الكحيل عبد الدائم: الاعجاز في الكون والسماء، الموقع الالكتروني،www.kaheel7.com\ar

2 –سورة التكوير: اية١٥–١٦.

3 – ظ: ابن منظور: لسان العرب،٦/٧٢.

4 –ظ: المصدر السابق، ٦/١٩٨.

المطلب الثاني

التطور وأثره في الملاحة الجوية

بالرجوع إلى أول مصادر التشريع القران الكريم الذي هو كتاب كامل شامل لكل زمان ومكان ، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1]، نجد بأنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعتالحلول لكل المشاكل التي تواجه الإنسان في جميع جوانب الحياة [2]، فعن الإمام الباقر (عليه السلام) أنَّه قال: ((إن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شئ حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه ، وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا))[3]، ثم أنَّ ((الإنسان هذا المارد الجبار الذي استطاع أن يخطو خطوات العمالقة ، في ميادين الفكر والحياة والطبيعة ، وينفذ إلى أعمق أسرارها ، ويحل أروع ألغازها ، حتى أتيح له أن يفجّر الذرة ويطلق طاقتها الهائلة ، وأن يكشف الأفلاك ويرسل إليها قذائفه ، ويركب الطائرة الصاروخية، ويسخر قوى الطبيعة لنقل ما يحدث على بعد مئات الألوف من الأميال على شكل أصوات تسمع وصور ترى كل الميادين))[4]

.

---

1 -سورة المائدة:من اية٣.

2 -ظ: الشيرازي محمد: فقه العولمة دراسة إسلامية معاصرة، الناشر : مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، المطبعة : مؤسسة الفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ ، ١٠٩.

3 -الكليني:الكافي،٥٩/١،ح٢.

4 -الصدر محمد باقر: اقتصادنا، تحقيق: مكتب الأعلام الاسلامي-فرع خراسان، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب (مركز النشر التابع لمكتب الأعلام الاسلامي)، مطبعة: مكتب الأعلام الاسلامي،ط٢، قم، ١٤٢٥هـ ،٣٠٧.

إنّ هذا الإنسان الذي سجل في تاريخ قصير كل هذا الفتوحات العلمية ، وانتصر فيجميع معاركه مع الطبيعة ، لقادر بما أوتي من علم وبصيرة أن يبني المجتمع المتماسك السعي د،ويضع التنظيم الاجتماعي الذي يكفل المصالح الاجتماعية للإنسانية ، فلم يعد الإنسان بحاجة إلى مصدر يستوحي منه موقفه الاجتماعي سوى العلم الذي قاده من نصر إلى نصر في بما في ذلك التطور الكبير الذي حصل في وسائل النقل والذي لابد أن يكون للفقهاء دور في توضيح الأحكام الشرعية في تلك المركبات وخاصة في أحكام الأجواء لأنها من الأمور المستحدثة التي لم تكن في السابق ولم يعرف لها حكم.

فالأحكام الشرعية لما لها من مرونة سايرت المستجدات المعاصرة مسايرة الظل للشاخص، فهي تؤثر في ديناميكية الحكم الشرعي في ظروفه الجديدة ، ولاسيما في أهم أركان الإسلام وعمود الدين الصلاة والصوم

والحج وغيرها من الأحكام العبادية والمعاملاتية مستندا على قواعد شرعية ثابتة ، فكان لابد للشرع أن يعطي الرأي في ذلك لأنه أصبح محل ابتلاء الكثير [١].

والقرآن الكريم قد أشار إلى امكانية استخدام الجو في السفر قال تعالى:﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان﴾[٢].

ذلك تلقين الهي لنا بوجوب التعلق بالأسباب واستخدام وسائل للنقل جديدة تقطع المسافات البعيدة في مدة وجيزة[٣].

---

1 -ظ: الصغير محمد حسين: فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله)، دار المؤرخ العربي،(د.ط)، بيروت-لبنان(د.ت) ،١٣٨-١٣٩.

2 -سورة الرحمن:اية٣٣.

3 -ظ:مغنية محمد جواد: التفسير الكاشف،٥/٨-٩.

المطلب الثالث

التطور وأثره في البيئة الجوية

البيئة في اللغة مشتقة من (بوأ) و لها عدة معانٍ ومن جملة تلك المعاني:

إنها بمعنى المنزل والموضع الذي ينزل فيه، يقال تبوأت المنزل أي نزلت فيه وهيأته [١]. ومنه قوله تعالى:﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾[٣]، وإنها بمعنى الرجوع[٤]، ومنه قوله تعالى :﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾[٥] أي ترجع بها بسبب اعتدائك عليَّ[٦].

ولو تأملنا هذه المعاني، نرى أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع البحث، وهو أشهر المعاني، فالبيئة هي المنزل أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع.

---

1 –ظ:الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت–لبنان، ١٤٠٧هـ، ٣٧/١.

2 –سورة يوسف:آية٥٦ .

3 –سورةالأعراف:آية ٧٦.

4 –ظ: الزبيدي: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة : دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ ،١١٦/١.

5 –سورة المائدة :آية ٢٩.

6 –ظ:ألطريحي فخر الدين:مجمع البحرين،٦٨/١.

البيئة اصطلاحاً: فهي الطبيعة التي يعيش فيها الإنسان، وهي الوسط المحيط بالإنسان. وعرفت أيضا: بأنها كل ما يُحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فتشمل المدينة

بأكملها، مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها و شواطئها، كما تشمل كل ما يَتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، زيادة على العوامل الجوية والكيميائية، وغير ذلك[١].

ومن ابسط تعريفات البيئة هي: ذلك الحيز الذي يستطيع الإنسان أنْ يمارس فيه كافة أنشطته.

فلابد أنْ يكون الإنسان المُستَخلَف معمرا لهذا الكون والبيئة، فالإنسان بهذا الإستخلاف لا يعني أنّه السيد الأوحد يتصرف كيف شاء، إذ المالك المطلق هو الله سبحانه وتعالى ،قال تعالى:﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾[٢]،إنما هذا الإستخلاف أمانة حملهاالإنسان بينما أشفقت منها السماوات والأرض والجبال، قال تعالى:﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[٣].

وعليه فإنَّ انتفاع الإنسان بما سخر له من موارد البيئة ومكوناتها، يجب أنْ يكون في حدود الحفاظ على أنظمة البيئة، فلا يجوز التصرف في البيئة بشكل عام والبيئة الجوية بشكلخاص تصرف السيد المطلق دون مراعاة أي نتائج تؤدي إلى اضطراب أنظمة البيئة[٤].

---

1 –ظ:الموقع الالكتروني: www.alukah.net/culture

2 –سورة البقرة: اية١١٦.

3 –سورة الأحزاب:اية٧٢.

4 –ظ: أبو ليل محمود احمد:حماية البيئة في التشريع الإسلامي،٢٨-٢٩.

فللبيئة أثرٌ كبير على حياة الإنسان، لذا اهتم الشارع المقدس بالبيئة بشكل كبير من خلال الآيات والروايات وبين ذلك التوازن العظيم الذي يدل على وجود إله عظيم مبدع مدبر ، قال تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[١]، فالإنسان عندما ينظر إلى السماوات والأرضيرى ذلك الكون العجيب والبيئة المتكاملة في جميع خصوصياتها، قال تعالى: ﴿مِن كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾[٢]،فالمتأمل لخالق البيئة يرى مدى الترابط والتكامل والتجانس في البيئة الجوية وحرمة الإفساد والإخلال بالتوازن البيئي قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٣]،فالإفساد حرام مطلقا ولكن بعد الإصلاح والتوازن يكون اشد حرمة[٤].

وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٥]،فإذا فسد الناس تركهم الله تعالى حتى يذوقوا بعض نتائج أعمالهم، لعلهم يرجعون وينتبهون إلى الله تعالى، وظهور الفساد سواء أكان في البر أو الجو أو البحر، كما في الحربين العالميتين وغيرها، والفساد هنا لا يشمل الفساد المادي فقط وإنما يشمل الفساد المعنوي أيضا نتيجة الطغيان والعصيان والظلم[٦].

---

1 –من سورة يونس: اية١٠١.

2 –من سورة الحجر:آية ١٩.

3 –ظ: الشيرازي محمد: الفقه البيئة ،٢٠-٢٢.

4 –من سورة الأعراف: آية ٥٦.

5 –سورة الروم :اية٤١.

6 –ظ: الشيرازي: محمد الفقه البيئة ،٣٧.

وعليه فيجب على الإنسان أنْ لا يسبب فساداً في الأجواء البيئية، وعليه أيضاًأنْ يساهم في مقاومة العوامل المسببة لفساد البيئة الجوية والبيئة بشكل عام[١].

وهناك روايات كثيرة تدل على ضرورة الحفاظ على البيئة من التلوث منها: ((سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ، ولا تستدبرها))[٢]، فباستقبال الريح أو استدبارها سوف يتلوث الجو بشكل أكبر بعدما كان علينالحفاظ عليه لضرورة الإستخلاف، فضلاً

عن ذلك، فلقد خلق الله عز وجل الأرض وجعل لها نظاما متقنا بديعا يستطيعالإنسان أن يعيش ويندمج معه لتستمر الحياة على هذا الكوكب ، ومع مرور السنين تعقدت الحياة وأصبحتأكثر صعوبة مما اضطر بالإنسان إلى البحث عن وسائل تيسر حياته وتجعلها أكثر سهولة، وبعد جهد كبير تمكن من اختراع الكثير من الآلاتالتي جعلت حياته أكثر يسراً ، كالحاسوب– السيارة، والطائرة.....وليس هذا فحسب بل استخرج الموارد الموجودة في باطن الأرض واستعملها لمصلحته الشخصية، فلا يمكن لأحد أن ينكر ما للتكنولوجي ا من فوائد عظيمة ، فهي قد ساعدت الناس على التغلب على مصاعب الحياة، و ساهمت في الزيادة الإنتاجية للسلع وتوفير الخدمات والحد من الأعمال الشاقةالمطلوبة لإنتاج السلع، كما ساهمت فيرفع مستوى المعيشة بشكل كبير، و يعتقد البعض أن الحياة قد تغيرت بشكل سريع ومدهش مما جعلنا نعيش في راحة دائمة دون تعب ومشقة ولكنهم بطبيعة الحال قد نسوا أو بالأحرى قد تناسوا إنْ جاز التعبير الآثار السلبية التي نتجت عن

---

1 –ظ: الشيرازي: محمد الفقه البيئة ،ص٤١.

2 –الكليني:الكافي،٨/٢٦٣،ح٣٧٩. ألعاملي: محمد بن الحسن الحر، (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحمن الرباني الشيرازي، دار احياء التراث العربي ، ط٥، بيروت–لبنان، ١٤٠٣هـ. ١/٢١٣،ح٢.

التطور كما يسمونه وأنَّ الخطر الناتج عن هذه المخترعات أضح ى أكثر من نفعها ،إذ أصبحت تهدد عنصرا مهما ألا وهو البيئة فقد هجمت التكنولوجيا على البيئة هجوما رهيبا ، إذ إنَّها لمتراع نقاء الهواء ولا نظافة المحيط فقد أصبح الهواء ملوثا بمختلف الغازات وكثرت الأوساخ في المحيط [١]،بالتالي لا معنى للحدود الجوية إذا ما حصل ضرر نتيجة للأمطار الحمضية والتفجيرات النووية وغيرها، زيادة على أنَّ النشاطات البشرية المتأثرة بالتكنولوجية قد غيرت وما زالت تغير من نسب الغازات الموجودة في الغلاف الجويللأرض، فالبيئة الجوية تعتبر جزءاً لايتجزأ عن البيئة البرية والبحرية، فكل نوع من أنواع البيئة يعتبر مكملا للنوع الآخر [٢]، والذي يزيدالأمر سوءاً هي الممارسات التي تصدر عن الإنسان سواء أكانت عن جهل أو عمد، منها إزالة المساحات الخضراء الواسعة وتحويلها إلى أراض مكشوفة يستخدمها الإنسان لأغراض مختلفة، بعدما كانت مصدر لإنتاج غاز الأوكسجين نتيجة لعملية البناء الضوئي بدلا عن غاز ثنائي اوكسيد الكاربون[٣].

وأنَّ تلوث البحار نتيجة لإلقاء مخلفات المصانع العضوية وغير العضوية ومخلفات السفن تؤثرأيضا على تركيبة الغلاف الجوي المتغير لأنَّ المادة الخضراء للنباتات البحرية مسؤولة عن إنتاج ٧٠% من أوكسجين الغلاف الجوي[٤].

فضلاً عن وجود بعض الغازات الخاملة في الغلاف الجوي لها القابلية على امتصاصالحرارة من سطح الأرض، ثم تقوم بإرجاعها إلى الأرض بدلا من طرحها إلى الفضاء،وبالتالي

---

1 –ظ:الموقع الالكتروني:https://hanan4.wikispaces.com

2 –ظ: خولي محمد رضوان: التصحر في الوطن العربي،٣٠.

3 –ظ:عبد الكريم سلافه طارق:الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ،٩–١٠.

4 –ظ: العطيات احمد فرج: البيئة الداء والدواء، دار المسيرة–عمان–الاردن، ١٩٩٧م ،٦٢.

تسبب فيارتفاع معدلات درجات الحرارة[١].

فالغلاف الجوي يسمح لثلثي أشعة الشمس بالمرور عبره إلى سطح الأرض أمّا الثلث المتبقي فيرتد إلى الفضاء،وعندما يحدث خلل في توازن العناصر المكونة للغلاف الجوي يؤدي ذلك إلى امتصاص كميات كبيرة من أشعة الشمس وإدخالها إلى سطح الأرض وبالتالي ترتفع درجات الحرارة ويتغير المناخ وغيرها[٢].

وتُعَّد الضوضاء من احد مصاديق التلوث للأجواء، لأنَّ الأصوات هي عبارة عن موجات صوتية تنتقل عبر الجو[٣]، فبعد التطور التكنولوجي أصبحت البشرية تعيش في وسط دوامة منالأصوات التي تصدر عن السيارات والقطارات والطائرات ومكبرات الأصوات والتلفزيونات والمكائنفي المصانع وغيرها الكثير من الأمور المسببة للضوضاء، و أنَّ لهذه الضوضاء الأثر الكبير على آذان البشر، بينما كان الخطيب في السابق يخطب على(١٠)آلاف إنسان، وكلهم يسمعونه، بينما الآن لا يستطيع أنْ يسمع ذلك الصوت حتى ألف إنسان، فإنَّ التلوث الناتج عن الضوضاء يؤدي إلى إحداث توتر عصبي لا يزول إلا بعد الابتعاد عن مصدر الضوضاء[٤].

ولقد أشار القرآن الكريم إلى ما يفعله الصوت المرتفع بالإنسان وأنَّه مصدر هلاكه، قال تعالى:﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾[٥]، وقوله تعالى:﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا

1 –ظ:عبد الكريم سلافه طارق: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري ،١٢.

2 –ظ: الحايك: نصر علي، تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ط١، دمشق، ١٩٩١م ،٤٦.

3 –ظ: عبد المقصود: زين الدين، البيئة والإنسان، (دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة) منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٨٨.

4 –ظ:الشيرازي محمد: الفقه البيئة،١٠٦–١١١.

5 –سورة يس:آية٢٩.

الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ ﴾[١]، وقال تعالى في وصية لقمان لإبنه: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[٢]، وأنَّ هذه الآية وإنْ كانت وصية لقمان لإبنه، إلا أنَّ الله تعالى نقل وصيته هذه في القرآن الكريم، وهذا يدل على استحسانه والرضا به[٣]، فلِنَّلفظة الغض من الصوت جاءت مطلقة فتشمل كل صوت حتى صوت العطاس، فلا ينبغي أنْيرفع صوته عنده إن أمكنه عدم الرفع[٤].

وقد (روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : هي العطسة المرتفعة القبيحة، والرجل يرفع صوته بالحديث رفعا قبيحا ، إلا أن يكون داعيا ، أو يقرأ القرآن)[٥].

على أنَّ الفقه الإسلامي أولى العناية الكبرى للحفاظ على البيئة والبيئة الجوية، من خلال الأمر بالنظافة والحفاظ على الأجواء النظيفة الخالية من الملوثات، فالمجتمع في صدر الإسلام لم تستقر فيه فكرة التنظيف، والتي كان الإسلام يصر عليها ويعتبرها أساسا يبتني الإسلام عليه، ويتم الحفاظ على البيئة الجوية من خلال التحكم في تلوث الهواء، وكذلك الحد من حرق الوقودلما له من أضرار فادحة في تلوث الهواء، وكذلك يجب الحصول على معلومات حول البيئة والحفاظ عليها، وذلك من خلال التعاون على البر والتقوى، ومن وجوه البر والتقوى هو الحفاظ

1 –سورة هود:آية٦٧.

2 –سورة لقمان:من اية١٩.

3 –ظ:الاردبيلي: احمد بن محمد، (ت ٩٩٣هـ)، زبدة البيان في أحكام القران ، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضويةلاحياء التراث الجعفري، (د.ط)، طهران ،(د.ت) ،٣٥٨.

4 –ظ: بحر العلوم: محمد رضا، لقمان الحكيم ووصاياه، مراجعة وحدة التأليف والدراسات في العتبة العباسية المقدسة، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، كربلاء المقدسة – العراق، ٢٠١٥م ،٥٧.

5 –الطبرسي:تفسير مجمع البيان،٨٨/٨. وقد وردت بلفظة العطسة القبيحة في الكافي.الكليني:الكافي،٦٥٦/٢،ح٢١.

على البيئة التي نعيش فيها بكل الوسائل.وذلك لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1]، فإنَّ تبادل الخبرات والمعلومات تساهم في الحفاظ على نظافة البيئة الجوية[2].

---

1 –سورة المائدة: من الاية٢.

2 –ظ: المبلغي احمد: البيئة والمحافظة عليها من منظور اسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، امارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة ، ١٥–٢٧.

المبحث الثاني / الاستعمالات السلبية للأجواء

المطلب الأول / الاستعمالات السلبية للأجواء من قبل الدول

مع تطور العلم والتكنولوجيا أصبح النشاط غير محدد في الفضاء الخارجي،وهذا يمكن له أن يفتح آفاق واسعة أمام البشرية، إما نحو التقدم المستمر وإما نحو تدميرها، ومع قانون الفضاء الذي أباح استخدام الفضاء الخارجي وجعله حراً لمن يرتاده ومن يستخدمه وهذا ما جعل الدول تطل على الأقاليم الأرضية بحجة الاستخدامات السلمية، وكذلك توجه ضربات عسكرية لمن تريد بحجة الإرهاب الدولي.

ومن ضمن الاستخدامات السلبية للأجواء هي تسليح الفضاء،وجعل مختلف أنواع الأسلحة في مدارات الأرض وهذا ماأثر سلباً على الفضاء الخارجي،كما أنَّ الاتفاقات الدولية تحرم إجراء التجارب لأي نوع من أنواع الأسلحة في الفضاء الخارجي[١].

فإنَّ أي نوع من أنواع الأنشطة في الأجواء قد تكون سلبية مستترة تحت الاستخداما ت الايجابية للأجواء،فالأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض، والتي تستخدم كوسيلة اتصال سريعة كما وتستخدم في الإرصاد الجوي، وفي الوقت نفسه يمكن أنْ تستخدم في التجسس والاستطلاع العسكري، كما وان المركبات الفضائية التي تستخدم للأبحاث العلمية، يمكن أنْ تستخدم منصات لإطلاق الأسلحة الفضائية أو الغزو النووي[٢].

فضلاً عن أنَّ التجارب العلمية في الأجواء قد نتج عنها مخلفات تهدد حياة المخلوقات

---

1 –ظ: أبو أتلة محمود وفيق: تنظيم استخدام الفضاء، ٤١٢ .

2 –ظ: الجمعة: سهى حميد سليم، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ١٤٢٣هـ، ٤٢.

كافة، فمثلا الصين قد ولدت ١٥٠٠ شظية فضائية نجمت عن اختبارات تدمير قمر صناعي ويمكن رصدها في مدارات مزدحمة يكثر استخدامها، و يُعَّد هذا أسوأ حدث أنتجه الإنسان من الشظايا الفضائية، و أنَّ هناك شظايا متولدة من الإنشطارات الفضائية تشكل مشكلة أيضاً.

فضلاً عن أنَّ عدد هذه الشظايا بازدياد مستمر، وأنَّ ٩٠% من هذه الشظايا كبيرة إلى درجة أنَّها تكفي لتدمير مركبة فضائية[١].

وقد تشمل هذه الشظايا أو المخلفات أي شئ لم يعد له حاجة في الفضاء سواء أكان قمراً صناعياً عاطلاً أو أجزاء من الصواريخ أو حتى المخلفات الصغيرة الحجم كالقشرة من الأصباغ التي تطلى بها

المركبات الفضائية، فهذه الفضلات تسبب أضرار كبيرة للمركبات الفضائية والأقمار الصناعية و ان معظم هذه المخلفات مهما صغر حجمها فإنها تسير بسرعة ٨ كم/ ثا، وهذه السرعة تمكنها من اختراق الهياكل الفضائية، وهذا ما يشكل خطراً على حياة رواد الفضاء، وقد تخترق بعض هذه المخلفات الغلاف الجوي متجهة نحو الأرض[٢]،كما إن هناك علاقة وثيقة بين التلوث و التطور التقني فنحن عندما نطور تكنولوجيا جديدة فإننا لا نأخذ بعين الاعتبار سلبياتها على البيئة في الأمد البعيد أو حتى في الأمد القريب، فلا نستطيع أن نفترض أن تلوث الهواء سيؤثر على البشر فقط ، فتلوث الهواء في الحقيقة سيخلق مشكلة لكل المخلوقات التي تعيش وتتنفس على كوكب الأرض، وتختلف مشكلة تلوث الهواء في مستواها حسب أجزاء العالم المختلفة، من المدن الرئيسية أو المدن الصغيرة و المناطق الريفية، وإن أكثر مسببات تلوث الهواء هي عوامل من صنع يد الإنسان، ولم تنشأ هذه العوامل بين عشية

---

1 –ظ: نعمان اسامة: الشظايا والاسلحة الفضائية تهدد امن البشرية، جريدة الشرق الاوسط.

2 –ظ:الموقع الالكتروني:https://ar.wikipedia.org/wiki

وضحاها، ولكنها بدأت في الظهور منذ أن ابتكر الإنسان الآلة واستخدمها في كل نواحي الحياة ، وظلت هذه العوامل تتزايد يوما بعد يوم مع تزايد تقدم الإنسان العلمي ونتيجة لأخذه بالأساليب الصناعية والتكنولوجية الحديثة. وظل أثر هذه العوامل يتراكم على مر السنين دون أن يلاحظه أحد حتى ظهر أثرها واضحا في الآونة الأخيرة– في النصف الثاني من القرن العشرين– حين شعر الإنسان بخطرها على حياته[١].

ومن أهم عناصر تلوث الهواء في المناطق الصناعية هو الدخان المنبعث من احتراق الوقود الصلب (الفحم) أو الوقود السائل البترول أو الوقود الغازي والغاز الطبيعي ، فمازالت هذه المواد هي المستخدمة لتوليد الطاقة في أغلب الصناعات ومازالت كثير من المدن الصناعية في العالم تعانى من كثافة الدخان المتصاعد من صانعها بسبب ما يحتويه هذا الدخان المتصاعد من غازات سامة [٢]، كما و إن التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث كونه لا يرى ولا يشم ولا يحس به فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار أو دون ما يدل على تواجده في بادي الأمر ، وقد أصبحا نعيش في جو ملئ بالإشعاع وخاص بعد اكتشاف الطاقة النووية والتزايد المستمر في الأبحاث النووية [٣]، ومنها الاسلحة الكيميائية تلوث الهواء

الجوي الذي تقوم عليها بعض الدول وجيوشها وذلك في أثناء حروبها أو معاركها مع دول أخري أو لتصفية بعض المعتدين على نظامها ، اضافة إلى حرق القمامة التي تحتوي إلى جانب الاوراق والكراتين، بعض علب الصفيح الفارغة والعبوات البلاستيكية وغيرها من الأشكال الحديثة التي أصبحت تستخدم حالياً

---

1 –ظ: الجصاني، نسرين عواد: التلوث الهوائي في البيئة العراقية مسببات ونتائج، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد الثالث، العدد ٤، ٢٠١٠ م، ١١–١٥.

2 –ظ: شرق، عبد العزيز طريح ،البيئة وصحة الإنسان في الجغرافية الطبية، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٩٥م،٨٨.

3 –ظ: شحاته، حسن أحمد، تلوث الهواء القاتل الصامت وكيفية مواجهته ،ط١_مكتبة الدار العربية للكتاب، ٢٠٠٢م،٦٧.

في حفظ وبيع الأغذية المجهزة والمحفوظة كما تحتوى على بعض عبوات المبيدات الحشرية الفارغة وغيرها ، ولذلك فإنه عند حرق هذه القمامة تنتج غازات وأدخنة وأبخرة غاية في الخطورة على صحة الإنسان [١]، فقد ادت هذه العوامل الى حدوث انقلاب خطير في النظام الكوني ،حيث اختلطت الفصول فلا يعرف الصيف من الشتاء أو الخريف أو الربيع ، وذلك بسبب التزايد المستمر لغاز ثاني أكسيد الكربون، وهو السبب أيضاً في تحريك الكتل الهوائية المحيطة بالكرة الأرضية وهبوب العواصف وحلول كثير من الكوارث الطبيعية، كهطول الأمطار حول الكرة الأرضية وحدوث الفيضانات وانحسار حزام الأمطار حول الكرة الأرضية عن أماكن أخرى فيصيبها الجفاف[٢].

كما إن المنشآت الصناعية التي تشتمل على مداخن مثل محارق القمامة والأفران أو المداخن المستخدمة في المركبات البحرية والطائرات وكذلك محركات السيارات والتدخين وكذلك استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية والصواريخ الجرثومية في الأنشطة العسكرية[٣].

وعلى ضوء الأضرار الجسيمة التي تسببها الملوثات في الهواء، فقد وضعت معايير دولية تحدد الحد الأقصى المسموح لكل نوع من الملوثات في البيئة الجوية، والتي لا ينبغي تجاوزها حفاظا علىسلامة الغلاف الجوي والبيئة الجوية وبالتالي الحفاظ على سلامة الإنسان. إذ ينبغي أنْ لا تزيد نسبة غاز أحادي اوكسيد الكاربون عن ٣٥ جزء من المليون، وغاز ثنائي اوكسيد الكبريت عن ٠,١٤ جزء من المليون، وأكاسيد الحديد عن ٠,٥ جزء من المليون،

---

1 –ظ: الجصاني: نسرين عواد: التلوث الهوائي في البيئة العراقية مسببات ونتائج، ١٩.

2 –ظ: عامر، محمد أمين ومصطفى محمود سليمان: تلوث البيئة مشكلة العصر ،دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ١٩٩٩م، ٩٨.

3 –ظ:الموقع الالكتروني،http://marozak.blogspot.com

والهيدروكربونات عن ٢,٤ جزء من المليون، والجزيئات الصلبة عن ٢٦٠ ميكروغرام/م^{٣}، كما أنَّ درجات الحرارة للهواء الملامس لسطح الأرض في تزايد مستمر نتيجة انتشار المناطق الصناعية وزيادة عدد المركبات والسيارات، ومع هذا الارتفاع المتزايد سوف يزداد حدوث الجفاف في مناطق واسعة من العالم، على أنَّ ذلك سيؤدي إلى زيادة سرعة انصهار الجليد في المناطق القطبية وبالتالي ارتفاع مستوى سطح البحر.

وتعّد مركبّات الكلور والفلور والكاربون من أخطر المهددات على طبقة الأوزون التي تعد طبقة حماية حول الكرة الأرضية، ويستخدم الإنسان هذه المركبات في صناعات متعددة منها: صناعة غازات التبريد، وصناعة المواد الحافظة للمواد الغذائية وتعليبها، وكذلك في صناعات الأبخرة المضغوطة ومواد إزالة رائحة العرق، ومواد رش الشعر وتثبيته وزجاجات العطور. ف إنَّ العلماء قد حذروا من الإفراط في استخدام منتجات هذه الصناعات[١].

وعليه يجب التوعية للحد من التلوث البيئي لأنه يعود بالضرر على الإنسان نفسه، وذلك من خلال الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢]، وقد أشار القران الكريم إلى أنَّ من علامات انتهاء العالم هو دخان يملأ السماء والأجواء نتيجة التلوث الذي يحدث، قال تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[٣]، فإنَّ العلم دين يدان به[٤] كما روي عن الإمام علي بن أبي طالب(عليه السلام)فقد يكون العلم والعالم قوة منتجة وأداة

---

1 –ظ: الموقع الالكتروني،http://www.qalqilia.edu.ps/airpolute.htm

2 –سورة آل عمران: آية ١٠٤.

3 –سورة الدخان: آية ١٠.

4 –ظ:ألمجلسي الأول محمد تقي: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه،١٢/١٥٤.

لتطور الحياة وتقدمها، وقد يكون سلاحا فتاكا وقوة هدامة تدمر الحضارة، فالإسلام يحث على العلم ويرفع من شأن العاملين به، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1]، و قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[2]، فالإسلام حدد موقفه من العلم و أوجب على من بيده قوة العلم ووسائله أنْ يستخدموه للحياة لا للممات[3].

ولهذا عقدت اتفاقيات تهدف إلى حماية الإنسان والبيئة المحيطة به والحد قدر الممكن من تلوث الهواء وتقليله تدريجيا، منها اتفاقية التلوث بعيدة المدى للهواء عبر الحدود، فنصوص الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على الحد والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود، ويصل إلى أماكن بعيدة عن مصدر التلوث مثل التلوث بمركبات الكبريت[4].

---

1 –سورة الزمر: من آية ٩.

2 –سورة المجادلة: من آية ١١.

3 –ظ:مغنية محمد جواد:الشيعة في الميزان،٤٠٧–٤٠٨.

4 –ظ: العراقي خالد: البيئة تلوثها وحمايتها،١٥٢.

المطلب الثاني

الاستعمالاتالسلبية للأجواء من قبل المنظمات الإرهابية

(الإرهاب الجوي واختطاف الطائرات)

إن العالم اليوم يعيش تطوراً علمي وتكنلوجي ملحوظ، وهذا التطور أصبح واقع حتمي له ضريبته، وان من أهم الاختراعات هي التي حصلت في مجال النقل الجوي فقد أصبحت هذه الوسيلة من أهم الوسائل

التي جعلت العالم قرية صغيرة في مجال النقل، لكن هذا التطور الملحوظ لم يسلم من تطور في أنواع ارتكاب الجريمة المخلة بأمن الطيران، ومعظمها يتجلى في اختطاف الطائرات، والتي هي من اشد العمليات الارهابية خطورة وقسوة[١].

الارهاب لغة واصطلاحاً:

الإرهاب في اللغة من الرهبة، والإرهاب بالكسر من الإزعاج و الإخافة، ويقال ارهب فلاناً فلان إذا أفزعه وأخافه[٢].

وقد جاء لفظ الرهبة ومشتقاتها في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَىٰ ﴾[٣]،وقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ . . . ﴾[٤]،وقوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ

---

1 -ظ: أبو عين: جمال زايد هلال: الارهاب واحكام القانون الدولي، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان-العبدلي،ط١٤٢٩،١هـ،١٢٤.

3 -ظ: الزبيدي ، تاج العروس، ٢ / ٤٣ .

4 -سورة الأعراف: ١١٦.

5 -سورة الانفال : من الاية ٦٠ .

وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾[١].

وأما الإرهاب اصطلاحاً فهو: ((استخدام الرعب كعمل رمزي للتأثير على السلوك السياسي بوسائل غير معتادة مهددة عنيفة)) [٢]، وعند النظر نجد أنَّ((التعبير بالعمل الرمزي إشارة إلى الفرق بين الحرب والإرهاب، فالحرب تعتمد على توسيع الرقعة الجغرافية والحصول على الغنائم المادية، بينما الإرهاب ليس من أهدافه تحقيق أغراض

مادية،أمّاالإرهابفليسمنأهدافهتحقيقمكاسبماديّة،وقديكونللإرهابدوريفوقدورالحروبأحياناًفيتحقيق بعضالأهداف))[٣].

وعَرَّفه صلاح الدين عامر بأنه:((استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف وحوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريبية التي تقوم منظمة سياسية ممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن)) [٤]، ومن ابرز الأعمال التي تنطوي عليها هذا المفهوم هو اخذ الرهائن والاختطافات بشكل عام، ووضع متفجرات فيمناطق تجمع المدنيين، وكذلك تغيير مسار الطائرات بالقوة[٥]، ومع اتساع حركة الملاحة الجوية زاد الاتصال بين الشعوب عبر أكثر وسائل النقل إمكانية ومواصفات لاتوجد في غيرهامن وسائل النقل الأخرى وهي _السرعة والأمان_، وأنَّ الطائرة كبقية وسائل النقل تتعرض

---

1 -سورة البقرة: الاية ٤٠ .

2 -السند محمد: بحوث معاصرة في الساحة الدولية، الناشر: مركز الأبحاث العقائدية، المطبعة: ستارة، ط١،١٤٢٨هـ،١٥١.

3 -السند محمد: بحوث معاصرة في الساحة الدولية، ١٥١ -١٥٢ .

4 -عامر صلاح الدين: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام،القاهرة، دار الفكر، (د.ت) ، ٤٨٦ .

5 - ظ: المصدر السابق نفسه، ٤٨٦ .

لمخاطر كثيرة منها الاختطاف أو مايسمى بالقرصنة الجوية.

والاختطاف في اللغة مأخوذ من الخطف وهو الاستلاب وهو على وزن افتعال، وخطف الشئ استلبه[١].

أمَّا الاختطاف في الاصطلاح: فهو تعرض مفاجئ وسريع بالأخذ والسلب، استناداً إلى قوة مادية أومعنوية وهو لايخرج عن المعنى اللغوي[٢].

واختطاف الطائرات: هو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة من خلال استخدام القوةأو التهديد باستخدامها، وذلك عندما تكون الطائرة في حال الطيران، وتحويل مسارها لغير الجهة المقررة، ويطلق على اختطاف الطائرات: الخطف الجوي أو القرصنة الجوية[٣].

وأنَّ حوادث اختطاف الطائرات من الأمور المستحدثة التي لم يتطرق لها الفقهاء الأولون – رحمهم الله– لذا لابد من وجود تكييف فقهي لهذه المسألة، وعند الإمعان في حوادث الطائرات نلاحظ بان الغرض وراء الاختطاف إما مطامع شخصية كالنهب والسرقة، أو قد يكون معاملة بالمثل، أو قد يكون الإعداد للعدو ...وغيرها.

وسنتناول كل حالة من الحالات بحسب نوع الطائرة المختطفة وما يترتب عليها من أحكام، فالطائرات إما أنْ تكون طائرة للمسلمين، أو المعاهدين، أو الحربيين.

---

1 –ظ: الجوهري: الصحاح ، ٤ / ١٣٥٢ . ظ : ابن منظور: لسان العرب ، ٢ / ١٢٠٠ .

2 –ظ: الناصري: هيثم احمد حسن، خطف الطائرات، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨٨م، ٨.

3 –ظ: العمري: المقبل احمد بن احمد، التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات، صنعاء، مكتبة الارشاد، ١٤٠٠هـ، ١٣ . ظ: الغامدي : جريمة خطف الطائرة ، ٤٢ .

١– حكم اختطاف طائرات المسلمين:

إن جريمة اختطاف الطائرات من الجرائم الخطرة لما يترتب عليها من إضرار شديدة على الفرد والمجتمع، وهي اعتداء واضح على طرق مواصلات المسلمين سواء أكانت هذه الطرق برية أم بحرية أم جوية، وما يترتب على هذا الاعتداء من إرعاب وتخويف المسلمين، والاعتداء على الأنفس، وإهدار الدماء، وتلف الأموال، في كثير من حوادث اختطاف الطائرات.

وهذا الاعتداء ذكره الفقهاء في الكتب الفقهية تحت عنوان الحرابة وستأتي أحكام الحرابة بالتفصيل إن شاء الله تعالى تحت عنوان الاعتداء الجوي.

وأنَّ المختطفين يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] فكل ما يصيب المسلمين نتيجة اختطاف طائرات من أذى لا يجو ز في الشرع، فالشريعة الإسلامية قد حرمت كل ما فيه أذى للمسلم دون وجه حق، سواء أكان ذلك في النفس أو المال أو العرض، وقد جاء هذا التحريم في نصوص كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[3] وقول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): ((كل المسلم على المسلم حرام

---

1 -سورة المائدة: الآية ٣٣ .

2 -سورة النساء : الآية ٩٣ .

3 - سورة الاحزاب : الآية ٥٨ .

دمه وماله وعرضه))[١]، وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) :((من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة، لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه، آيس من رحمة الله))[٢].

زيادةً على ما في اختطاف الطائرات من إخافة وترويع للمسلمين، وهذا أمر منهي عنه فيالشريعة الإسلامية، وقد وردت أحاديث في هذا الخصوص منها: قول الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) :((من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله تعالى أنْ لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة)) [٣]،وماروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام)أنَّه قال: ((لايحل لمسلم أنْ يروع مسلماً))[٤].

٢- حكم اختطاف طائرات المعاهدين[٥]:

كل من تربطه بالمسلمين من أهل الذمة، عهد وعقد فيجب الوفاء به مالم ينقضوها،

---

1 -السيد المرتضى: علم الهدى علي بن الحسين بن موسى (ت ٤٣٦هـ)، أمالي السيد المرتضى تحقيق : تصحيح وتعليق : الشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط ١، ١٣٢٥هـ، ٣/ ٨٤. النيسابوري ، مسلم(ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، الناشر : دار الفكر ،(د.ط)،بيروت – لبنان،(د. ت) ، ٨/ ١١ .

2 -الصدوق: محمّد بن علي بن بابويه،(ت ٣٨١هـ)، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تحقيق : تقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الناشر : منشورات الشريف الرضي، المطبعة : أمير ، ط٢، قم، ١٣٦٨ش، ٢٧٦ .

3 -الحافظ الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق : قسم التحقيق بدار الحرمين، ١٤١٥هـ، الناشر : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ٣/ ٢٤.

4 -الصدوق : عيون أخبار الرضا، تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط ١، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ، ٢/ ٧٦ .

5 -يقال عاهد الذمي: أي اعطاه عهداً فهو معاهد، والمعاهدة: ميثاق يكون بين اثنين أو جماعتين. ظ: إبراهيم مصطفى واخرون: المعجم الوسيط، ٢/ ٦٣٣- ٦٣٤ . والمعاهدة في الاصطلاح: بضم الميم وفتح الهاء اسم مفعول من عاهد فلان: أي اعطاه عهداً. من أُبْرِمَ معه أو مع دولته معاهدة صلح، أو معاهدة عدم اعتداء.ظ: القلعجي محمد: معجم لغة الفقهاء، ٤٠٨.

فلايجوز الاعتداء عليهم أو ترويعهم، أو اختطافهم بغير وجه حق ماداموا محافظين على عهودهم [١]، وحكم اختطاف طائراتهم يدخل أيضاً في حكم الحرابة والذي سيأتي الكلام عنه.

وهناك الكثير من الآيات والروايات التي تدل على حرمة الغدر بالمعاهدين منها: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[٢]، وكذلك وجوب الوفاء بالعهد، قال تعالى: ﴿ ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿ ... فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[٤].

وكذلك قول الرسول محمد (صلى الهه عليه وآله وسلم) :((من آمن رجلاً على دمه فقتله فانا برئ من القاتل وان كان المقتول كافراً))[٥]،

وقوله (صلى الهر عليه وآله وسلم) :((ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به)) [٦]،وكذلك عن الإمام ابي جعفر(عليه السلام)أنَّه قال: ((من آمن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر))[٧].

---

1 –ظ: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، ط٢، الكويت، ١٤٠٤هـ، ٧/ ١٢٦ وما بعدها.

2 –سورة التوبة: الآية ٤.

3 –سورة الاسراء: من الآية ٣٤ .

4 –سورة التوبة: من الآية ٧ .

5 –الطبراني: المعجم الاوسط، ٤/ ٢٩٨ .

6 – المجلسي: بحار الانوان، ٩١ / ٣١٥.

7 –الصدوق: من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢، ٣/ ٥٦٩ .

٣– حكم اختطاف طائرات الحربيين:

ليست هناك أي علاقة بين المسلمين والحربيين، فالحربيون يحاربون دعوة الإسلام زيادةً على أنهم اعلنوا الحرب على المسلمين، وهؤلاء القوم قد اباح الله تعالى دمهم، فإنَّه يجب قتال الحربيين بعد دعوتهم إلى الإسلام وامتناعهم عنه[١].

وهناك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على هذا منها:

قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ . . . وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [٣]، وكذلك قول الرسول محمد (صلى الهق عليه وآله وسلم):((أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))[٤].

وعليه فإنَّ اختطاف الطائرات الحربية يعتبر نوعاً من أنواع الجهاد في سبيل الله تعالى، ثم أنَّ المختطفين من أهل الحرب يكون حكمهم حكم الأسرى.

فإنَّ المختطفين إنْ كانوا إناث أو صبيان فيكون حكمهم السبي أمَّا الذكور البالغين يتعين

---

1 –ظ: ألعاملي محمد بن جمال الدين (الشهيد الأول): اللمعة الدمشقية، الناشر : منشورات دار الفكر ، المطبعة : قدس، ط ١، قم، ١٤١١هـ، ٧٢.

2 –سورة التوبة: الآية ٥ .

3 –سورة التوبة: من الآية٣٦ .

4 –البخاري: صحيح البخاري، ١/ ١١ .

عليهم القتل، إن كانت الحرب قائمة، مالم يسلموا.

والإمام في هذه الحالة يكون مخير بين قتلهم أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلا، وأمَّا بعد أنْتضع الحرب أوزارها، فالإمام مخير بين المن والفداء أو الاسترقاق[١].

وكذلك فإنَّ الاختطاف يُعدّ من أحد أساليب الحرب،لإدخال الرعب في قلوب الأعداء، أو قد يكون من باب المعاملة بالمثل، قال تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [٢]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ . . . ﴾ [٣].

فضلاًعن ما في خطف الطائرات الحربية من بث الرعب والخوف في نفوس الأعداء فإنَّه يعدّ من القوة التي أمرنا الله تعالى بإعدادها، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ . . . ﴾ [٤]، فقد جاءت لفظة

(القوة) في الآية نكرة و(ما) تفيد العموم، فعليه القوة هنا تشمل أي نوع من أنواع القوة حسب ما يناسب كل زمان.

أما من الناحية القانونية فقد لجأت المنظمات إلى عقد عدة اتفاقيات لتجريم افعال الارهاب

---

1 –ظ: المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت ٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر : انتشارات استقلال، المطبعة: أمير، ط٢، طهران، ١٤٠٩هـ، ١/ ٢٤١– ٢٤٢ .

2 –سورة البقرة: الآية ١٩٤ .

3 – سورة النحل: من الآية ١٢٦ .

4 –سورة الانفال: من الآية ٦٠ .

الجوي، وفرض اقصى العقوبات على مرتكبيها، كأحد الوسائل لردع هذه الافعال، ومن تلك الاتفاقيات[١]:

1) اتفاقية طوكيو حول الجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات، والتي عقدت في ١٤ ايلول ١٩٦٣م.
2) اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير مشروع على الطائرات، والتي عقدت في ١٦ كانون الثاني ١٩٧٠م.
3) اتفاقيةمونترياال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، والتي عقدت في ٢٣ ايلول ١٩٧١م.

يعتبر الهدف الاساسي من هذه الاتفاقياتهو محاولة تحديد الموقف القانوني للطائرات المدنية، من اجل السيطرة على الجرائم التي تحدث على متن هذه الطائرات وهي في حال الطيران، كما تنطبق هذه الاتفاقيات على الجرائم التي يرتكبها أي شخص على ظهر الطائرة، على أن تكون في حال الطيران والتي تبدأ من لحظة تشغيل قوتها المحركة بقصد الاقلاع حتى اللحظة التي يكمل فيها الهبوط، كما لا تسري هذه الاتفاقيات على الجرائم التي تقع على متن الطائرات الحربية و طائرات الشرطة وانما تسري فقط على ما يرتكب على متن الطائرات من جرائم عندما تكون الطائرة مدنية[٢].

1 –ظ: أبو عين: جمال زايد هلال: الارهاب واحكام القانون الدولي، ١٢٦.
2 –ظ: المصدر السابق، ١٢٧–١٢٩.

الفصل الثاني / الأحكام الفقهية للأجواء

المبحث الأول / أحكام العبادات و المعاملاتفي الاجواء

المطلب الأول / احكام العبادات في الاجواء

المطلب الثاني / احكام المعاملات في الاجواء

المبحث الثاني / المجال والملاحة والبيئة الجوية في التشريع الفقهي

المطلب الأول / المجال الجوي والفضائي (احكام التجسس)

المطلب الثاني / الملاحة الجوية (أحكام الطائرات)

المطلب الثالث / البيئة الجوية(أحكام التلوث)

المبحث الثالث / المسؤولية الجوية والضمان

المطلب الأول / الاعتداء الجوي

المطلب الثاني / الاعتداء الملاحي(احترام مسؤولية الدولة)

المطلب الثالث / الاعتداء البيئي (المسؤولية الدولية في حماية البيئة)

المبحث الأول / أحكام العبادات و المعاملاتفي الاجواء

المطلب الأول / احكام العباداتفي الاجواء

نتيجة لتطور وسائل النقل والانفتاح على العالم الخارجي صار لزاما علينا أنْ نعرف ما هو تكليفنا إذا ما خرجنا إلى الأجواء سواء أكنا داخل الغلاف الجوي أم خارجه، وأهم تلك التكاليف هي الصلاة فهي عمود الدين إن قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها.

أولا: الصلاة :

ومن بعض مسائلها هي:

١) الوقت[١]:

أي وقت دخول الصلاة وتنجزها بحق المكلف، فوقت صلاة الظهرين من زوال الشمس[٢] إلى الغروب ويختص وقت صلاة الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها ويختص وقت صلاة العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها وما بين الوقتين مشترك بينهما، أمّا وقت صلاة العشاءين

---

1 –ظ:السيستاني: المسائل المنتخبة، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، المطبعة: مهر، ط٣ ، قم،١٤١٤هـ ،١٠٠–١٠٢.

2 –هو زيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه. ظ: الشيخ البهائي: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، (ت ١٠٣٠هـ)،الإثنا عشرية في الصلاة اليومية، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، المطبعة : بهمن، ط١، قم، ١٤٠٩هـ ،٣٢.

فمن أول المغرب إلى منتصف الليل[١] للمختار أمّا المضطر فيمتد وقتهما إلى الفجر ويختص

أول الوقت بصلاة المغرب بمقدار أدائها ويختص آخر الوقت بصلاة العشاء بمقدار أدائها ومابين الوقتين مشترك بينهما، وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق[٢] إلى طلوع الشمس.

أما الوقت في الاجواء القريبة من سطح الأرض فالكلام فيها على قولين: فمنهم من ذهب إلى ان الوقت يكون بحسب وقت البلد، فلو كان المكلف في الطائرة فيكون وقت صلاته حسب البلد الذي هو فوقه

لا في وقت الطائرة فلو غربت الشمس في البلد وجبت الصلاة حتى لو لم تغب الشمس في الطائرة [٣]، ومنهم من ذهب إلى إن الوقت يكون بحسب المكان الذي هو فيه سواء أكان في ارض البلد أم في اجوائه[٤].

أما إذا كان في القمر الصناعي فالوقت يكون بوقته فإذا طلع الفجر وجبت صلاة الصبح وهكذا، وذلك للبعد الشاسع بينه وبين الأرض بخلاف الطائرة التي تكون جزئا من الأرض عرفاًإذ إنها داخلة ضمن مجاله. إما إذا وقف القمر الصناعي فوق بلد معين فيحسب وقته وفقا لذلك البلد[٥].

---

1 –منتصف الوقت ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر الصادق. ظ: السيستاني: المسائل المنتخبة،١٠١.

2 –الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفقالذي يتزايد وضوحا وجلاءا ، وقبله الفجر الكاذب ، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعدا إلى السماء كالعمود الذي يتناقض ويضعف حتى ينمحي. الخوئي: منهاج الصالحين ، المطبعة : مهر، ط ٢٨، قم، ١٤١٠هـ،١٣١/١،مسألة٥٠١.

3 –ظ: الصدر: محمد،(ت١٤٢١هـ)، فقه الفضاء، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ ،٢٥.

4 –ظ: ألجواهري حسن: بحوث في الفقه المعاصر، الناشر : دار الذخائر،ط١، بيروت – لبنان،٢٤/٦.

5 –ظ: الصدر محمد: فقه الفضاء،٢٨.

٢) القبلة[١]:

((القبلة هي الكعبة لمن كان مشاهدا لها أو كان في المسجد الحرام فإن كان خارجا من المسجد ففرضه التوجه إلى المسجد في الحرم فإن خرج من الحرم ففرضه التوجه إلى الحرم فإن كان بحيث لا يهتدي إلى القبلة ولا إلى أمارة يستدل بها صلى إلى أربع جهات أربع مرات فإن لم يتمكن صلى إلى أي جهة شاء))[٢].

هذا بالنسبة لمن كان على سطح الأرض، أمّا من كان أعلى من سطح الأرض فإنَّ قبلته فضاء الكعبة المشرفة لما جاء في الروايات الشريفة من إنَّ القبلة من موضعها إلى عنان السماء، فقد ((روى عبد الله بن سنان[٣]عن الإمام الصادق عليه السلام إنَّه سُئل عن الصلاة

1 –القبلة لغة:– بكسر القاف – : هي الجهة مطلقا أو– الجهة الأمامية– واصطلاحاً : هي الجهة التي نتجه إليها في صلاتنا وهي الكعبة المشرفة. ظ:عبد المنعم محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،٦٥/٣.

2 –الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي،(ت ٤٦٠هـ)،الرسائل العشر،الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،(د.ط) ، ١٤٤. ظ. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦هـ)،تحرير الأحكام الشرعية، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، مطبعة: اعتماد، ط١، قم، ١٤٢٠هـ ،١٨٥/١.

3 –عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم ، يقال مولى بني أبي طالب ، ويقال مولى بني العباس . كان خازن للمنصور والمهدي والهادي و الرشيد ، كوفي ، ثقة ، من أصحابنا ، جليل ، لا يطعن عليه في شئ ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة ، وكتاب الصلاة الكبير ، و كتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام. ظ: النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي(ت ٤٥٠هـ)، رجال النجاشي: تحقيق: السيد موسى الشبيريالزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ط ٥، ١٤١٦هـ ، ٢١٤. ظ: الحلي: تقي الدين الحسن بن علي بن داود، (ت٧٤٠هـ)، رجال ابن داود، تحقيق: سيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات مطبعة الحيدرية، (د.ط)، النجف الاشرف، ١٣٩٢هـ ، ١٢٠.

فوق أبي قبيس هل تجزئ ؟ فقال: " نعم، إنها قبلة من موضعها إلى السماء[١]))[٢].

وعليه تكون القبلة ليست الكعبة كبناية فحسب بل هي امتدادا عموديا إلى أعلى والى أسفل، فمن صلى في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة على نحو لو كانت هناك طائرة أو مظلةواقفة فوق الكعبة لكان مستقبلا لها[٣]، أمّا إذا كان خارج الغلاف الجوي فتكون الأرض لمن يراها أو يمكن له معرفة اتجاهها سواء أكان في مركبة فضائية أم على سطح القمر أو على سطح احد الكواكب أو الأقمار التابعة لها، أمّا في حال عدم معرفة اتجاهها ولو من جهة الظن صلّى إلى أي جهة شاء[٤].

٣) صلاة المسافر:

تجب الصلاة قصراً عند قطع المسافة الشرعية وهي أربعة وأربعون كيلو متر سواء كانت امتدادية أم ملفقة [٥]، ((الموجب للقصر مجرّد العلم به ، وإن لم يكن عن قصد واختيار كالمجبور الذي أُخذ وأُلقي في السفينة أو الطائرة فتحرّكت قهراً عليه مع علمه بقطع المسافة

---

1 –الحر ألعاملي: وسائل الشيعة ، ٣٣٩/٤،ح٥٣٣٥.

2 –ألعاملي: الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي الجزيني،(ت ٧٨٦هـ)، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث، مطبعة: ستارة– ط١، قم،١٤١٩هـ ،١٥٨/٣.

3 –ظ: الصدر محمد باقر: الفتاوى الواضحة، مطبعة الاداب،(د.ط)، النجف الاشرف،(د.ت) ، ٣٤٦. ظ: الفياض محمد إسحاق: منهاج الصالحين، الناشر: مكتب سماحة اية الله العظمى الحاج الشيخ محمد اسحاق الفياض، مطبعة: امير، ط١، قم،(د.ت) ،٢٠٩/١.

4 –ظ: الصدر محمد: فقه الفضاء،٣٤.

5 –ظ: الخوئي: صراط النجاة(تعليق الميرزا التبريزي) ٧٣/٦.

الشرعية فكما لا يعدّ العزم والاختيار في نفس السفر))[١].

((فإذا قال المولى: « إذا سافرت فقصّر » ولم يعيّن وسيلة قطع المسافة من الطائرة أو السيّارة أو غيرهما مع جريان العادة على السفر بجميع تلك الوسائل النقّالة، كان عدم التعيين دليلا على أنّ المسافرة بكل وسيلة من تلك الوسائل توجب القصر))[٢].

٤) قواطع السفر:

من ضمن قواطع السفر، المرور في الوطن، فهل يعتبر مرور الطائرة في أجواء بلد المكلف قاطعا لسفره أم لا؟ لا فرق بين الدخول إلى الوطن بقصد الاستقرار فيه أو لا، فلو دخل المسافر وطنه انقطع بذلك سفره وانتهى حكم القصر بالنسبة إليه إلا أنْ يتحقق منه سفر شرعي جديد، ولا فرق في الوطن بين أرضه وفضائه ما لم يكن مرتفعا في طبقات الجو إلى مستوى لا يعتبر فضاء لذلك البلد عرفا[٣].

٥) صلاة الآيات:

تجب صلاة الآيات عند كسوف الشمس أو خسوف القمر[٤] أو الزلزلة أو الرياح الصفراء

---

1 –البروجردي: مرتضى، (ت١٤١٣هـ)، المستند في شرح العروة الوثقى(تقريرات ابحاث السيد الخوئي):، الناشر: مؤسسة احياء أثار الإمام الخوئي(قدس سره)، ط٢، ايران–قم، ١٤٢٦هـ،٢٦١/٢٠،هامش.

2 –المروج: سيد محمد جعفر الجزائري،(ت ١٣٧٧هـ)،هدى الطالب إلى شرح المكاسب، انتشارات دار المجتبى(ع)، مطبعة: جزائري،، ط٢، ايران- قم، ١٣٨٣ش،١٤٣/٥،هامش.

3 –ظ: الصدر محمد باقر: الفتاوى الواضحة ،٣٠٩. ظ: الخوئي: صراط النجاة(تعليق الميرزا التبريزي) ،٧٣/٦.

4 –المقصود بالخسوف والكسوف احتراق قرصيهما سواء كان كلي أو جزئي. ظ: الراغب الأصفهاني: (ت ٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم: تحقيق : صفوان عدنان داوودي، الناشر : طليعة النور، المطبعة : سليمانزاده، ط٢، ١٤٢٧هـ،٢٨٢.

والسوداء وعند كل مخوف سماوي ، فإذا حصل أي من موجبات صلاة الآيات وكان المكلف في جو البلد الذي حصل به ما يوجب الصلاة وجب عليه أداؤها، أمّا إذا كان في بعد فلا يُعدّ عرفا من ضمن جو ذلك البلد كان يكن في مركبة فضائية أو على سطح قمر أو كوكب آخر فلا تجب عليه صلاة الآيات.

وتجب صلاة الآيات بخسوف القمر أو الأقمار التابعة لبعض الكواكب إذا كان عليها وتتعدد صلاة الآيات بتعدد الآية، ولا تجب بحصول خسف للأرض أو لغيرها من الكواكبالأخرى التابعة للمجموعة الشمسية[١].

ثانيا: الصوم: ومن بعض مسائله هي:

١) رؤية الهلال:

يثبت هلال أول الشهر إذا شوهد من قبل الشهود العدول في جو البلد بحيث يصدق أنهم رأوه في أفقهم، أمّا إنْ كانت الرؤية من ارتفاع بحيث لا يصدق عرفا أنَّه من أفق ذلك البلد بل أفق آخر وبهذا لا تثبت الرؤية لأهل ذلك البلد[٢].

٢) وقت الإفطار:

إذا كان المكلف في جو البلد الذي غابت به الشمس، لكنه لا يزال يرى الشمس في الجو لا يجوز له الإفطار إلا بعد مغيب الشمس أو الهبوط إلى الأرض[٣]، على اختلاف المبنى كما ذكر في صلاة المسافر من هذه الرسالة.

---

1 –ظ: الصدر محمد: فقه الفضاء، ٤٩–٥٠.

2 –ظ: ألجواهري حسن: بحوث في الفقه المعاصر،٢٤/٦.

3 –ظ: الخوئي :صراط النجاة(تعليق الميرزا التبريزي)،١٤٥/٢.

٣) السفر الموجب للإفطار:

إن السفر الموجب للإفطار هو قطع المسافة الشرعية التي تقصر فيها الصلاة، وهي ثمانية فراسخ – كما مر– سواء أكانت في خط أفقي أم عمودي، وسواء أكان هذا السفر في الأرض أم في الفضاء، أم في سائر الكواكب الأخرى، فلو سافر المكلف ثمانية فراسخ في خط عمودي في الفضاء ذهاباً أو ملفقة من الذهاب والإياب، فيجب عليه حينئذ القصر في الصلاة

والإفطار في حال الصيام[1].

وربما يقال بأنَّ الآية الشريفة ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [2]، مختصة فقط بالسير على الأرض ولا تشمل السير في الأجواء، ويشك في تقييد ذلك الإطلاق.

ويرد عليه بعدة وجوه[3]:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [4]، فإنها تدل على أنَّه لا صوم على المسافر، وعليه القضاء في أيام آخر، وهي مطلقة ومقتضى الإطلاق

---

1 -ظ:الشيرازي محمد: آداب السفر وفقه المرور، دار المرتضى ط١ ،بيروت-لبنان، ١٤٢٥ه-،٢٩٥-٢٩٦.

2 -سورة النساء: من اية١٠١.

3 -ظ:الروحاني محمد صادق: المسائل المستحدثة، الناشر : مؤسسة دار الكتاب،المطبعة : فروردين،قم المقدسة، ط ٤، ١٤١٤هـ،١٦٦-١٦٧.

4 -سورة البقرة اية١٨٣- ١٨٤.

تعيين الإفطار على كل مسافر.

ثانياً: ما روي عن الإمام جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)إن الله عز وجل أهدى إلي وإلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله تعالى لنا، قالوا وما ذلك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، قال(صلى الله عليه وآله وسلم) :((الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته))[1].

ثالثاً: خبر يحيى بن أبي العلاء [2]، عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إنَّ رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال: لا . فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه علي يسير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((إنَّ الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي و مسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن يرد عليه)) [3]، وغير ذلك الكثير من النصوص المستفيضة

بل المتواترة التي تدل على التلازم بين الإفطار في الصيام والقصر في الصلاة عند السفر بأي شكل من الأشكال.

ولا فرق في السفر بين السفر في الأرض أم في الجو، أو السفر إلى الفضاء أو إلى الكواكب الأخرى، فكل سفر جائز ما لم يستلزم محرم، ويؤتى بالصلاة والصيام حسب موازين

---

1 – الصدوق:الخصال،تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ط٢، ١٤٠٣هـ،١٢،ح٤٣.

2 – يحيى بن أبي العلاء: هو أبو جعفر يحيى بن أبي العلاء الرازي، ثقة، أصله كوفي. ظ:النجاشي:رجال النجاشي،٤٤٤.

3 – الكليني: الكافي،١٢٧/٤،ح٣.

تلك الجهات، لا حسب موازين الأرض[١].

ثالثاً: الحج: ومن بعض مسائله هي:

١)الإحرام:

يجب الإحرام للحج أو العمرة من احد المواقيت [٢] التي حددتها الشريعة المقدسة أو ما يحاذي الميقات[٣].

ومع تطور وسائل النقل أصبح أغلب الحجاج يذهبون لأداء مناسك الحج والعمرة عن طريق الجو، وأصبحت مسالة الإحرام من المسائل المهمة حيث إن الحجاج يذهبون إلى مطار جدة الذي هو ليس أحد المواقيت. وبالنتيجة من أين يحرم الحاج الذاهب للديار المقدسة عن طريق الجو؟ لو كان ارتفاع لمسافر للحج ارتفاعا بحيث يعتبر في جو الميقات عرفا كأن يكون في طائرة هليكوبتر مثلا بحيث يمكنه الوقوف في سماء الميقات يجوز له الإحرام من جو الميقات أو بما يحاذيه، إمّا لو كان على ارتفاع فلا يُعَدُّ عرفا من جو الميقات – كما مر الكلام

---

1 ظ:الشيرازي محمد: آداب السفر وفقه المرور،٢٩٤-٢٩٥.

2 -المواقيت الشرعية هي:(ميقات أهل المدينة ومن مرة بها مسجد الشجرة، ميقات أهل العراق ومن مر به وادي العقيق، ميقات أهل الشام الجحفة،ميقات اليمن يلملم وميقات أهل الطائف قرن المنازل).ظ: الشيخ المفيد:أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)، المقنعة: ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي،ط٢، ،إيران- قم، ١٤١٠هـ ،٣٩٥.

3 -المقصود بالمحاذاة:(أن يصل في طريقه إلى مكَّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخطٍّ مستقيم، بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف. والميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقّيّة). اليزدي السيد محمّد كاظم الطباطبائي (ت ١٢٤٧هـ)، العروة الوثقى مع تعليقات آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، تحقيق : مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ط١، ١٤٢٢هـ، المطبعة : اعتماد – قم ،٣٩٧/٢.

في المرور بالوطن- أو كانت السرعة عالية بحيث لا يمكن الإحرام من جو الميقات أو ما يحاذيه يتعين عليه الإحرام بالنذر[١].

أما لو أحرز وهو في الجو فإنَّه قد حاذى الميقات محاذاة عرفية، وأمكن له الإحرام من موضع المحاذاة، ولا يعتبر في هذه الحالة أن يكون الميقات عن يمينه أو يساره إذا استقبل مكة، بل يكفي أن يوازي الميقات من أعلى[٢].

٢) رمي الجمار:

يجب رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر ، وفي اليوم الثالث عشر أيضا ، إذا بات المكلف هناك[٣].

ولا يجزي رمي الجمار من الأعلى للروايات الواردة بهذا الخصوص منها((قول الرضا (عليه السلام) ولا ترم أعلى الجمرة وقول الصادق (عليه السلام) ولا ترمها من أعلاها))[٤]، فلا يجزي رمي الارتفاع الزائد في الجمار وفي حال الاضطرار يرمي المقدار الزائد بنفسه، ويستنيب من يرمي المقدار الأصلي[٥].

---

1 -ظ: الماجد و العصفور حسن: معاصر، سند العروة الوثقى (كتاب الحج)، تقريرات بحث الشيخ محمد السند، الناشر : مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط١، ١٤٣٢هـ،٣٠٦/٢هامش.

2 -ظ: زين الدين: الشيخ محمد أمين، (ت١٤١٩هـ)، كلمة التقوى: ط٣ ، مهر ،١٤١٣هـ ،٢٤١/٣.

3 -ظ: السيستاني: مناسك الحج، المطبعة : شهيد ، ط١ ،قم ، ١٤١٣هـ،٧١.

4 -العلامة الحلي: تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المطبعة : مهر، ط١، قم، ١٤١٤هـ،٣٧٧/١.

5 -ظ: السيستاني: مناسك الحج،٩٢.

٣) الصيد في الجو:

لا يجوز للمحرم في الحرم، ولا للمحل في الحرم، ولا للمحرم خارج الحرم الصيد البري، ومن الصيد المحرم صيد الجراد، ولكن يستثنى منه قتل سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، وكذلك لا بأس للمحرم أنْ يرمي الغراب والحدأة[١]، وإنْ قتلها ولا كفارة عليه[٢].

---

1 –الحدأة: طائر معروف يطير ويصيد الجرذان.ظ:ابن منظور: لسان العرب،٥٤/١.

2 – ظ: السيستاني: مناسك الحج،٥٠–٥١.

المطلب الثاني

احكام المعاملاتفي الاجواء

لقد وردت عدة روايات بأنَّ في الكون مخلوقات وإنَّ فيها (مدن كمدنكم) [1]، وبوجود هذه العوالم تترتب عليهم جميع الأحكام الشرعية، لأنَّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أرسل إلى العالمين كافة، قال تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾[2]، ومع فرض وجود مكلف عاقل في أجواء الفضاء فهو مشمول بالإطلاق، وعدم تصريح القرآن الكريم بذلك قد يكون لعدم قابلية الناس في ذلك الوقت لمثل هذا الكلام وكون الأئمة (عليهم السلام)قد أمروا بمخاطبة الناس على قدر عقولهم، وعليه فجميع المعاملات في الأجواء تخضع لوحدة التكليف سواء أكان بين الناس بعضهم أم بين الإنسان والمخلوقات الأخرى في الفضاء [3]، كمسائل البيع والتمليك والاستئجار والوقف وغيرها.

والكلام يقع في:

١) البيع وحق التمليك و الانتفاع:

إن حق الانتفاع بالأجواء أو أي كوكب آخر تكون من حق الذي يسبق إلى ذلك الموقع سواء أكان هذا الانتفاع للسكن أو التحجير أو البيع أو التأجير أو غيرها[4]، لإطلاق الأدلة

---

1 –الشيرازي محمد: تقريب القرآن إلى الأذهان،١/٥٨٠.

2 –سورة الفرقان: من الآية ١.

3 – ظ: الصدر محمد صادق: فقه الفضاء،٩٦.

4 –ظ: الموقع الالكتروني: www.alshirazi.com/rflo/ m_motjadedah

الشرعية منها: إطلاق قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [1].

وكذلك أدلة السبق فإنَّ (من سبق إلى مكان فهو أحق به) [2]، فلا يجوز مزاحمة السابق إلى موضع سواء أكان هذا الموضع على الأرض أم في الأجواء، فلو أطلق قمراً صناعياً في مدار معين لم يجز لآخر إن يطلق قمراً صناعياً في نفس ذلك المدار، وكذلك لو حاز شيئاً من الكواكب أو حجره لم يجز لأحد أنْ يحتل ذلك المحل[3]، لإطلاق قاعدة:(من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به)[4].

وعليه يجوز بيع المحطات الفضائية أو المدارات الفضائية كما لو دخل قمر صناعي إلى محطة أو مدار معين، في حال إذا رآه العرف انه مال[5].

٢) في الاستئجار:

يجوز استئجار الغير في الفضاء سواء أكان هذا الغير إنساناً أم غيره من المخلوقاتالعاقلة، لكل عمل مشروع، وكذلك العمل أجيراً للآخرين من أناس أو غيرهم[٦].

---

1 -سورة لقمان: من الآية ٢٠.

2 -الحلي يحيى بن سعيد: الجامع للشرائع،٢٤٥.

3 - ظ: الموقع الالكتروني: www.alshirazi.com/rflo/ m_motjadedah

4 - هذه القاعدة مأخوذة عن حديث للرسول(صلى الله عليه وآلهوسلم) . الطبرسي: حسين ألنوري،(ت ١٣٢٠هـ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث العربي، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث العربي، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٠٨هـ،١١١-١١٢.

5 -ظ: الموقع الالكتروني: www.alshirazi.com/rflo/ m_motjadedah

6 -ظ: الصدر محمد صادق: فقه الفضاء،٩٨-٩٩.

٣) في الوقف:

إن أحكام الوقف تشمل كل وقف سواء أكان على الأرض أم في الأجواء، فلا يجوز دخول الجنب لأجواء المسجد، وكذلك لو كان المسجد في الفضاء سواء أكان على القمر أم على غيره من الكواكب، كما ويصح الوقف على رواد الفضاء سواء أكان الوقف لإجراء التجارب العلمية واستكشاف الفضاء أم غيرها[١]، لإطلاق الروايات بأنَّ (الوقف على حسب ما يقفها أهلها)[٢].

أمّا في حال بناء المسجد في الأقمار المتحركة حول الأرض، فهل يصح أم لا؟ فيه احتمالان، ولكن الظاهر ترتب أحكام المسجدية عليه، من حرمة تنجيسه وعدم مكث الجنب والحائض فيه وثواب الصلاة فيه وغيرها من الأحكام المتعلقة بالمساجد، لإطلاق الأدلة في هذا الخصوص[٣].

1 –ظ: الموقع الالكتروني:www.alshirazi.com/rflo/m_motjadedah

2 –ألكاظمي أسد الله: مقابس الأنوار ونفايس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار،١٥٠.

3 –ظ: الموقعالالكتروني:www.alshirazi.com/rflo/m_motjadedah

المبحث الثاني / المجال والملاحة والبيئة الجوية في التشريع الفقهي

المطلب الأول / المجال الجوي والفضائي (احكام التجسس)

التجسس في اللغة: من الجس وهو المس باليد، والجس جس الخبر ومنه التجسس للجاسوس، والتجسس بالجيم البحث عن بواطن الأمور[١].

والتجسس والتحسس بمعنى واحد، والبعض قد فرق بينهما، فقال: بان التحسس ـ بالحاء ـ طلب الشيء بالحاسة، والتجسس ـ بالجيم ـ البحث عن العورات[٢].

والتجسس في الاصطلاح: هو((تتبع أحوال الناس لمعرفة أحوالهم والفحص عن أمورهم لمعرفة أسرارهم))[٣].

وقد ورد لفظ التجسس صراحة في القرآن الكريم في معرض النهي عنه، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [٤]، ولا تجسسوا: أي ولا تبحثوا عن عورات المسلمين، فهو نهى عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم، والاستكشاف عما

1 –ظ: الفراهيدي: العين،٥/٦. ظ: ابن منظور: لسان العرب،٣٨/٦.

2 – ظ: العسكري: أبي هلال،(ت ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية، حقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،ط١، ١٤١٢هـ ،١١٧.

3 –عبد المنعم محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،٣٤٨/١.

4 –سورة الحجرات: آية ١٢.

ستروه[١]،وهو محرم في الكتاب والسنة والعقل والإجماع، فقد جاء عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال: ((من اطلع عليك فحذفته بحصاة ففقأت عينه فلا جناح عليك)) [٢]، فالتجسس من حيث الأحكام قد يكون محرماً وقد يكون واجباً وقد يكون مباحاً[٣].

فالتجسس المحرم والمنهي عنه هو التجسس على المسلمين وتتبع عثراتهم سواء أكان لصالح العدو أو لأغراض شخصية، أما التجسس الواجب فهو التجسس على العدو لصالح المؤمنين في الحرب، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [٤]، ومن إعداد العدة هي معرفة حال العدو ومدى استعداده وقوته ومخططاته بواسطة العيون التي تبث في ارض العدو، ويكون التجسس مباحاً إذا كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من باب الحسبة[٥].

وإن التجسس على المسلمين حرام بكل صوره، فهو خلاف لحرية الإنسان التي اقرها الإسلام، بل وقد ورد الأمر بحسن الظن وأنْ يحمل فعل الغير على محامل الخير [٦]، فعن أبيعبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)في كلام له: ((ضع أمر أخيك على

---

1 –ظ: الكاشاني: زبدة التفاسير،٤٢٨/٦.

2 –ظ: البخاري: صحيح البخاري،٤٥/٨.

3 –ظ: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية،١٦٢/١٠.

4 –سورة الأنفال: من الآية ٦٠.

5 – الحسبة: هي قيام المكلف بأمور طلباً للأجر والثواب من الله تعالى. ظ:ألعاملي: ياسين عيسى ، معاصر،الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ،٦٨.

6 –ظ: الشيرازي محمد: فقه العولمة،١٦٠.

أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملا))[١]، كما يحرم أيضاً شراء أو استخدام كل ما يستخدم في التجسس على الناس، أو بث الرعب والخوف بينهم[٢].

ولا خلاف في جواز عقاب الجاسوس، وقد ذهب البعض من فقهائنا إلى أنَّ المسلم إذا صار جاسوساً للكفار لا يقتل وإنما يعزره الإمام بما يراه[٣] وهذا ما ذهب إليه المتقدمين من الشيعة الامامية كشيخ الطائفة أنَّه قال: ((إذا تجسس المسلم لأهل الحرب، وكتب إليهم، فأطلعهم على أخبار المسلمين لم يحل بذلك قتله، وللإمام أن يعفوا عنه، وله إن يعزره)) [٤]، وابن البراج ذكر:((أنَّ الإمام يعزره على ذلك، وله العفو عنه))[٥]، وهذا ما ذهب إليه الحلي في القواعد والمنتهى: ((فإنَّ الإمام يعزره بحسب حاله وما يقتضيه نظر الإمام))[٦].

وأما بعض المعاصرين من فقهائنا فقد ذهب إلى ((أنَّ الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيمهو القتل والإعدام))[٧]، لما ورد عن أئمة أهل البيت(عليهم السلام): أنَّ الجاسوس والعين

---

1 -الكليني: الكافي،٣٦٢/٢.

2 – ظ: الشيرازي محمد: فقه العولمة، ٢٦٥.

3 -ظ:ألدغمي: محمد راكان، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٦هـ ،١٥٥.

4 -الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي،(ت ٤٦٠هـ)، المبسوط، حقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، المطبعة : المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ،١٥/١٢.

5 -ابن البراج: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، (ت ٤٨١هـ)، جواهر الفقه، تحقيق : إبراهيم بهادري، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامى، (د.ط)، (د.ت) ، ٥١.

6 -العلامة الحلي: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الآستانةالرضوية المقدسة، ط١، ١٤١٢هـ، ٩٥٩/٢.

7 -ألمنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، معاصر، الناشر: المركز الإعلام الإسلامي، طبع على مطابع: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ ، ٧٤٠/٢.

يقتلان[١].

أما حكم الجاسوس الغير مسلم فلا يختلف عن حكم الجاسوس المسلم، فهو لم يكن من الأحكام الثابتة، بل يتغير حسب الأحوال والظروف فهو موكول إلى من له الحق في تشخيص الأمور،فالأمور المُتَجَسَس عنها تختلف في الأهمية، فرب أمر يرتبط بكيان الدولة ورب أمر لا يبلغ بهذه الدرجة من الأهمية فالحاكم يرى في كل مورد ما يناسبه من العقوبة، سواء أكان قتل أم تعزير [٢]، عدم جواز هتك حرمة الغير قد وردت في كثير من الروايات، ما لم يكن الشخص يجب أن يعرفه الناس حتى لا يغتروا به أو يعتمدوا عليه في شهادة أو غيرها من الموارد التي يوجد في إفشاء السر وإذاعته مصلحة ملزمة[٣].

ومن جملة الروايات التي تنهى عن التجسس، قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) :((لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسلمين تتبع الله عثرته، ومن تتبع الله عثرتهيفضحه)) [٤]،وقول أمير المؤمنين(عليه السلام): ((من هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته))[٥].

كما أنَّ هناك فرق بين عمل الجاسوس المنهي عنه والعمل في الاستخبارات، فقد ذكر القرآن الكريم عمل الاستخبارات وتقصي الأمور للمصلحة من خلال قصة النبي سليمان (عليهالسلام) في حادثة الهدهد عندما تفقد النبي سليمان(عليه السلام) الطير ولاحظ غياب الهدهد، قال

---

1 –ظ: الطبرسي حسين ألنوري: مستدرك الوسائل،٩٨/١١، باب ٣٩،ح٢.

2 –ظ: ألمنتظري: نظام الحكم في الإسلام خلاصة كتاب دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميّة، المطبعة : هاشميون، ط ١، ١٣٨٠ش. ، ٤٣٩.

3 –ظ: المصدر السابق، ٣٤٧.

4 –الكليني: الكافي، ٣٥٥/٢،ح٤.

5 –المجلسي: بحار الأنوار، ٢٣٦/٧٤.

تعالى: ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ * فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴾ [١]، وعندما سمعالنبي سليمان (عليه السلام) هذا أمر الهدهد بحمل كتابه إلى تلك الملكة، وهذا الكتاب يدعوهم لعبادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [٢].

فإننا نلاحظ أنَّ عمل الهدهد تماماً كعمل موظف الاستخبارات، فعمل الاستخبارات ضروري لحفظ نظام المسلمين وأنَّ كيانهم متوقف على مدى مراقبتهم وتجسسهم على الأعداء لمعرفة القرارات والتحركات الصادرة عنهم[٣].

و أنَّ اطمئنان الناس وإحساسهم بالأمن من الأمور التي اهتم بها الشارع المقدس، ولأجلذلك أوجب حفظ حريم الناس والتحفظ على أسرارهم، وحرم التجسس والتفتيش عن دخائل الناسوخفاياهم[٤]، لذا يجب أن يكون من يقوم بهذا العمل عاقلاً، ذكياً، ثقة، ملتزم بالشرع، عالماًبموازينه وبما يجب ويحرم، رؤوفاً بالناس، حافظاً لأسرارهم، وأنْ لا يكون حقوداً وحاسداًويحمل

---

1 –سورة النمل: الآية (٢٠–٢٣).

2 –سورة النمل: الآية (٢٧–٣١).

3 –ظ: المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية،٢/٥٤٨.

4 –ظ:المصدر السابق، ٢/٥٤٦.

بغضاً لأحد[١].

ومع تطور التكنولوجيا أصبحت الدول تقوم بعمليات التجسس الجوي سواء أكان عن طريق طائرات التجسس أو عن طريق الأقمار الصناعية، وقد بدأت فكرة التجسس عبر الأقمار الصناعية عندما تمكن الاتحاد السوفيتي من إسقاط الطائرة الأمريكية (u–2) التي كان يقودها الطيار باورز في مايو ١٩٦٠م، بواسطة صاروخ ارض_جو المضادة للطائرات، وبعدها بدأ البحث عن وسيلة تجسس تكون في مأمن من تأثير وسائل الدفاع الجوي، وسريعاً ما ظهر هذا البديل على شكل أقمار صناعية عندما نجح أول نظام أمريكي لأقمار الاستطلاع المزودة بالكاميرات والمعروف بنظام (ساموس) في أغسطس ١٩٦٠م، والذي أطلق عليه اسم (u–3) لكونه يقوم بعمل طائرات التجسس (u–2) وقد حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على نتائج هامة[٢].

وبالرغم من أنَّ التكنولوجيا يجب أن تستخدم لصالح الفرد إلا أنَّ المنظمات والجهات العسكرية استخدمتها لخرق الخصوصية الشخصية للفرد بالرغم من المناداة بحرية الإنسان.

وهذا يتنافى مع منظومة التشريع الإسلامي وحتى القانون الدولي.

و أنَّ لهذه الأقمار الصناعية التجسسية القدرة على استغلال الطاقة المنبعثة من جسم الإنسان أو ما يسمى بالحرارة الإشعاعية وهي أشعة تحت الحمراء عن طريق تصويره وتمريره من خلال مرشحة ضوئية

لتكوين صورة أشعة تحت الحمراء، ويتم بعد ذلك تكبيرها وترقيمهاوتشفيرها، كما أنَّه يتم التجسس بصورة اكبر عن طريق استخدام أجهزة قوية تتمكن من رؤية ما

---

1 –ظ: المنتظري: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، ٢/٥٨٠.

2 –ظ: الموقع الالكتروني: montada.sptechs.com/software

في داخل الجمجمة، ومشاهدة العقل أثناء عمله، وبالتالي يتطلعون إلى قراءة أفكار الفرد.

كما ويتم التجسس على الكلام البشري عن طريق الأقمار الصناعية، فلا يوجد أي عائق

أمام مراقبة المحادثات عن طريق الأقمار الصناعية من الفضاء، سواء أكان الفرد داخل مبنى أم خارجه ولا تؤثر عليه الحوادث الجوية والغيوم وغيرها[١].

وهناك عدة انظمة تستعمل في الأقمار الصناعية التجسسية الامريكية منها[٢]:

١) نظام (DSP): ويعتبر أهم الانظمة الدفاعية، عبر الكشف عن اطلاق صواريخ الانفجارات النووية، وتديره قيادة القوات الجوية الفضائية، وتعمل على مدارات بارتفاع ٢٢ الف ميل.

٢) نظام (DSCS11): الذي يعتبر أيضاً من انظمة الدفاع، عن طريق تحليل الصوت والبيانات الأخرى.

٣) (DSCS111): هو نظام مطور عن (DSCS11).

٤) نظام (KEYHOLE): هو من اشهر الانظمة التجسسية عبر الأقمار الصناعية، بالتصوير الرقمي خاصة، عبر الاشعة تحت الحمراء، وتقديم صور واضحة ودقيقة للأجسام المدفونة أو المموهة اعتمادا على الحرارة المنبعثة منها.

٥) نظام (GPS): ويعتبر من أحد أهم الانظمة العسكرية التجسسية، يقع على ارتفاع ١١ الف ميل تقريباً عن الأرض، خاص بتحديد المواقع، يؤمن تغطية شاملة لسطح الأرض على مدار ٢٤ ساعة، وغيرها الكثير من الانظمة.

---

1 –ظ: المواقع الالكترونية: www.almoslim.net/node

2 –ظ: المصدر السابق.

المطلب الثاني

الملاحة الجوية (أحكام الطائرات)

الطائرة في اللغة: مأخوذة من (طَيَرَ)، وهو يدل على خفة الشيء في الهواء، ويقال: طار يطير طيراناً لكل من خف، والطيران التحرك بالجناح والارتفاع في الهواء، ويدخل فيه الطائرة المعروفة الآن، والمطار هو موضع الطيران[١].

الطائرة اصطلاحاً: هي مركب آلي مجنح على هيئة الطائر، يسبح في الجو بقوة البنزين الخالص، يستعمل لأغراض أهمها: النقل والحرب والتجسس[٢].

وقد عُرفت أيضا بأنها: مركبة مزودة بمحرك تستطيع التحليق في الجو والبقاء فيه بقوة الرفع المتولدة على أجنحتها بسبب حركتها في الهواء[٣].

إن الأحكام المتعلقة بالطائرات لا تختلف كثيرا عن الأحكام المتعلقة ببقية وسائل النقل، فهي وإنْ كانت من وسائل النقل المستحدثة التي لم يتطرق لها الفقهاء الأقدمون، إلا أنَّها ترجع في مسائلها إلى اصول معتبرة تعرض لها الفقهاء، ومن جملة أحكام الطائرات هو الضمان الناشئ عن التلف، وهذا التلف قد يكون بسبب سماوي أو بشري، والبشري قد يكون بتعدٍ وتفريط أو لا، وقد يكون بالنفس، أو ما دون النفس، أو قد يكون في المال، ولكل من هذه الحالات

---

1 – ظ: ابن فارس: أبو الحسين احمد بن فارس زكريا، (ت ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د.ط)، ١٣٩٩هـ ،٣٤٢/٣. ظ: مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٥٧٤/٢. ظ: الزبيدي: تاج العروس،٤٥٠/١٢–٤٦٠.

2 – ظ: مجموعة مؤلفين: المعجم الوسيط، ٥٧٤/٢.

3 – ظ: الموسوعة العربية العالمية، ٤١٣/٥.

حكمها الخاص بها ،ومن جملة الأسباب السماوية التي تؤدي إلى التلف هي: سوء الأحوال الجوية كالأمطار الغزيرة وسرعة الرياح والضباب الكثيف والعواصف الرملية أو الترابية الشديدة وكذلك الأعاصير والعواصف الرعدية.

وأما التلف الذي يحصل بسبب بشري فقد يقع بسبب القائد للمركبة الجوية سواء أكانت طائرة أم غيرها، أو قد يكون بسبب تقني أو عطل فني، أو قد تكون نتيجة تعرض الطائرة لتعدٍ أو اختطاف[١].

والكلام في ذلك يكون بصور[٢]:

١) التلف الحاصل نتيجة التصادم إنْ كان مع القصد والعمد فما تُلِفَ بسبب التصادم يكون في عهدة الصادم، سواء أكانت أموال للمقتول أو المسافرين أو قيمة المركبة، والقائد ضامن أيضاً لقيمة مركبه إن كان مالكه غيره، سواء أكان مستأجراً، أو غاصباً، أو مأذوناً. وكذلك الحال إن وقع التصادم نتيجة عدم المبالاة والتفريط وان لم يكن بقصد التصادم.

٢) إذا كان سبب التلف أمر خارج عن إرادة الإنسان كالريح مثلاً، فلا ضمان عليه لعدم التعدي.

٣) إذا كان التصادم عن غفلة وبدون تفريط من احدهما، ولا بسبب أمر خارج عن إرادة

---

1 –ظ: دلول: فايق سليمان، عالم الطيران، مركز الاصدقاء للطباعة ، ط١،غزة–فلسطين، ١٤٢٧هـ، ٦٥–٦٨.

2 –ظ: الكاشاني، الحاج آقا رضا المدني(ت ١٣٦٦هـ)، كتاب الديات، ط ١، ١٤٠٨هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي، ٦٢–٦٤. ظ:الخوئي: مباني تكملة المنهاج، ٢٢٨/٢–٢٢٩. ظ: مروارید: علي اصغر، معاصر، الينابيع الفقهية، الناشر: دار التراث/ الدار الإسلامية، ط ١،بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ، ١٥٦/٢٤–١٥٧. ظ: الفياض محمد إسحاق: منهاج الصالحين، ٣٩٣/٣–٣٩٥.

الإنسان،ولكن كان احد المتصادمين أقوى من الآخر بحيث يسند التلف إلى الأقوى لا إلى الأضعف، فهنا الضمان يقع على صاحب القوية دون الضعيفة.

٤) وقد يكون التلف نتيجة التصادم بسبب الخروج عن خط السير المحدد، فمن خرج عن خط السير المعين فالضمان عليه، فلو تقادمت طائرتان أو قمران أو غيرهما، فمن خرج عن خط السير المعين له

فعليه الضمان، بخلاف من لم يخرج. أمّا إذا لم يخرج كلاهما عن خط السير الموضوع لهما ووقع التصادم فالضمان على من وضع خط السير، لعدم وجود تقصير منهما بل التقصير من واضع الخط غلطاً.

و أما لو خاف من في الطائرة الهلاك بسبب الحمولة الزائدة فألقوا ببعض الأمتعة للتخفيف وطلباً للسلامة، فهنا أربع حالات[1]:

أ) أن يلقي متاع نفسه، فلا ضمان على أحد في ذلك.

ب) أن يكون احدهم أو جميعهم قالوا: القِ المتاع وعلينا الضمان، فيكون عليهم الضمان في ذلك.

ج) أن يكون احدهم أو جميعهم قالوا: القِ المتاع للتخفيف فألقى المتاع مع الرضا، فلا ضمان في ذلك.

د) أن يكون قد ألقى متاع غيره من دون إذن من صاحبه، ففي هذه الحالة عليه الضمان، لأنه متلف لمال الغير بغير إذن من صاحبه.

---

1 –ظ:مروارید علي اصغر: الينابيع الفقهية، ١٥٧/٢٤.

وأما في حال تعرض الطائرة لتعدٍ أو اختطاف، واكره من في الطائرة على إتلاف أمتعة الغير، وساغ له الإتلاف لأجل ذلك الإكراه، فالضمان على من أكره وليس عليه الضمان[1].

أما حكم السقوط من الطائرة فيمكن أنْ يتحقق بصور منها:

أنْ يتعمد الراكب إسقاط نفسه من الطائرة وذلك طلباً للنجاة بسبب تعرض الطائرة وهي في الجو لأخطار متعددة مثل: تعرض الطائرة لآفة سماوية أو تعرضها للقصف أو حصول حريق مفاجئ وقد غلب على ظن القائد أنَّها ساقطة أو محترقة، فإذا غلب ظن الملقي نفسه الخلاص والنجاة، عن طريق استخدامه ستر النجاة والمظلات فعليه أنْ يلقي نفسه لينجوَ من الهلاك المحقق لمقتضى قاعدة وجوب حفظ النفس[2].

٢) أنْ يتعمد إسقاط نفسه طلباً للانتحار [3]، والانتحار كبيرة من كبائر الذنوب وهناك الكثير منالأدلة على حرمة الانتحار منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [4]، وما روي عن النبي (صلى اللهعليه وآله وسلم) : من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة[5]، وكذلك ما روي عن الإمام

1 –ظ:السيستاني علي: منهاج الصالحين، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، المطبعة : مهر، ط١، قم، ١٤١٤هـ ،٢٤٩/٢.

2 –ظ: الشيخ الحائري: مرتضى اليزدي،(ت ١٤٠٦هـ)، شرح العروة الوثقى، تحقيق : الشيخ محمد حسين أمر الله اليزدي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٩هـ ، ٣٨٢/٢.

3 –الانتحار لغة: مصدر، تقول: انتحر الرجل أي نحر نفسه، فقتلها، والفقهاء عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه. ظ: الزبيدي: تاج العروس،١٨٤/١٤.وفي الاصطلاح: هو قتل النفس بأداة ما. ظ:قلعجي: معجم لغة الفقهاء،٧١.

4 –سورة النساء: من الآية (٢٩).

5 –ظ: البخاري:صحيح البخاري،٨٤/٧.

الصادق(عليه السلام) أنَّه قال: ((من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها))[١].

وغيرها الكثير من الأدلة وهذا عند جميع المذاهب الإسلامية و هو من الأمور المتفق عليها، وعليه فإنَّ ما يتعرض له ملقي نفسه من الطائرة هدر، حيث إنَّه هو الذي قتل نفسه وعرضها للهلاك[٢].

٣) أنْ يتعمد شخص آخر إسقاط الراكب من الطائرة وهي محلقة في الجو، ففي هذه الحالة حكمه حكم من ألقى شخص في النار أو البحر، فلو أمكنه النجاة كأن كان باستطاعته الهبوط بشكل صحيح كالمحترفين ولم ينجِ نفسه فدمه هدر، لأنه شبيه بالانتحار، أما إذا لم يتمكن من أنْ ينجِيَ نفسه فعلى الملقي القصاص لأنه قتل عمد[٣].

كما هو عند جمهور علماء المذاهب خلافاً لأبي حنيفة الذي اعتبره شبه عمد[٤].

1 –الحر ألعاملي: وسائل الشيعة،١٣/١٩. الصدوق: من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢ ،٥٧١/٣.

2 –ظ: السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن ابي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط ١، دار الفكر–بيروت، ١٤٢١هـ ، ٢٠٣/٢٦. ظ: الكاساني: علاء الدين (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي–بيروت، ١٩٨٢م ،٢٧٦/٧.

3 –ظ: السيد الخوئي: أبو القاسم الموسوي، (ت١٤١٣هـ)، تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات، المطبعة : مهر ، قم، ط٢٨، ١٤١٠هـ ، ٥/٢.

4 –ظ: الكاساني: بدائع الصنائع،٣٢١/١. ظ: محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) المجموع شرح المهذب، مع تكملته للسبكي والمطيعي، المطبعة السلفية– المدينة المنورة، ٣٧٥/١٨. ظ: المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي، ط١،بيروت، ١٤١٩هـ، ٣٢٢/٩.

المطلب الثالث

البيئة الجوية(أحكام التلوث)

التلوث في اللغة له عدة معاني لكن اقربها لمجال البحث هو: ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته، فيقال لوث الشئ بالشيء أي خلطه به و ولكه، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء إذا كدره[١].

أما التلوث في الاصطلاح: فقد عرفه العلماء بتعريفات شتى لكن مجملها يرتكز على التغييرات الناتجة عن تدخل الإنسان في أنظمة البيئة وتسببه بالاضرار بشكل مباشر أو غير مباشر للكائنات الحية[٢].

فقد قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾ [٣] فظهور الفساد لا يشمل فقط البر والبحر وانما يشمل كل ما يضر بالناس وكل ما هو حي عامة أو بعبارة أخرى كل ما يضر بالبيئة وذلك إذا كثرت الذنوب والمعاصي[٤].

وأنَّ ظهور الفساد يكون من ايدي الناس الذين اماتوا الحق، واحيوا الباطل، وليس من

---

1 –ظ : ابن منظور : لسان العرب، ١٨٧/٢. / ظ : مجموعة من المؤلفين : المعجم الوسيط، ٢ / ٨٥١ .

2 –ظ : الراوي: د.جابر إبراهيم، المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن، العدد ١١، السنة الثانية، ١٩٨٠م ، ١٨ .

3 –سورة الروم : من الآية ٤١ .

4 – ظ : الحويزي: عبد علي بن جمعة العروسي، (ت ١١١٢هـ)، تفسير نور الثقلين، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، قم، ط٤، ١٤١٢هـ، ٤ / ١٩٠ .

قضاء الله وقدره ، وهذا الفساد يكون بفساد الأوضاع، وإذا ما حصل الفساد من جماعة معينة ولم يجدوا الردع من الآخرين فإنَّ هذا الفساد سيصيب كل من في البيئة اجمعهم [١]، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾ [٢]، فإنَّ الآثار السيئة لمجتمع سيء تعم الجميع الصالح والطالح، و أنَّ من جملة الفساد هو استخدام أسلحة الدمار والإبادة [٣]، لما لهذه الاسلحة من اضرار على البيئة، وذلك لأثرها الكبير على التلوث ولقد نهت الروايات عن الإضرار بالبيئة، منها:

خبر السكوني، عن ابي عبدالله(عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): نهى الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يلقى السم في بلاد المسلمين[٤].

فإذا كان القاء السم منهي عنه فمن الأولى استخدام كل ما يلوث الجو من اسلحة وغيرها منهي عنه ايضاً[٥]، و إنَّه يحرم انتاج واستخدام كل ما يضر بالإنسان و يسبب التخريب للبيئة ومن هذه المواد هي استخدام الاسلحة الفتاكة، والمواد الجرثومية، والغازات السامة، وكل ما فيه تلوث للبيئة[٦].

---

1 –ظ : مغنية محمد جواد : التفسير الكاشف، ٣ / ٩٥ .

2 – سورة الانفال: من الآية ٢٥ .

3 – ظ : مغنية محمد جواد : التفسير المبين، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ ، ٥٣٦.

4 –الكليني، الكافي، ٢٨/٥ ،ح ٢ / الطوسي: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية، المطبعة : خورشيد ، ط٣، طهران، ١٣٦٤ش ،٦/ ١٤٣ .

5 –ظ: حب الله ، حيدر: دراسات في الفقه الاسلامي المعاصر، ٣٨٠/٢ .

6 –ظ: الشيرازي، محمد: فقه العولمة، ٢٦٩.

فإنَّ الإنسان سيداً في الكون لا سيداً للكون، فملكية الإنسان ملكية منفعة لا ملكية رقبة،فالمال هو مال الله تعالى والبشر جميعاً هم عباد لله تعالى[١]، قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ . . . ﴾ [٢] وكذلك قوله تعالى ﴿ . . . وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ [٣] فإنَّ من حق الأجيال الانتفاع بالبيئة، وليس من حق أي شخص تدمير اصل العين التي ينتفع بها، لان هذا الانتفاع ليس قاصراً عليه دون غيره[٤].

فكل ما في الكون مسخر للإنسان وهذا التسخير لا يكون إلا بإرادة الله تعالى، قال تعالى ﴿ يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ [٥].

وأنَّ التلوث كان في بداية الأمر مشكلة اقليمية تعاني منها بعض الدول، ولكن فيما بعد أصبحت مشكلة عالمية تقف بوجه الحضارة البشرية، فقد تصاعدت الغازات السامة نتيجةً للحروب وكذلك الملوثات بشتى انواعها محدثةً ثقوب سماوية تساعد على تسرب الاشعة فوق البنفسجية الضارة لكل من الإنسان والحيوان والنبات.

و أنَّ هناك الكثير من القواعد الفقهية التي تدل على حرمة الاضرار بالغير، منها: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، والضرر يدفع بقدر الامكان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

1 –ظ: الشيخ شلتوت: محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م ، ٢٥٧.

2 –سورة المائدة: من الآية ١٢٠.

3 –سورة الأعراف: من الآية ٢٤.

4 – ظ: بني سلامة، محمد خلف: مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، العدد ١٠،١٤١.

5 – سورة الرحمن : الآية ٣٣.

واجب، وكل من هذه القواعد مستندة إلى أحاديث نبوية منها، قول النبي (صلى الله عليه و آله) : ((لا ضرر ولا ضرار))[١]، في حادثة سمرة بن جندب [٢] والانصاري، فإنَّها من القواعد الاساسية في الشريعة الإسلامية فإنَّها تدل وبشكل موجز على حرمة الضرر، وحرمة مقابلة الضرر بالضرر،بل ووجوب تدارك ذلك الضرر[٣]، وعليه فيحرم استخدام أي من الملوثات التي تضر بالبيئة ومنها البيئة الجوية، وكذلك وجوب تدارك ذلك الضرر بالطرق الصحية والمحافظة على البيئة، فالإسلام يؤكد على ضرورة الامتناع عن كل ما يؤدي إلى الضرر بالانسان والأساس هو المحافظة على حياته وأمنه من أي خطر يهدده، أو قد يؤدي به إلى التهلكة، قال تعالى: ﴿ . . . وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ . . . ﴾ [٤]، وأنَّ بعض ملوثات البيئة الجوية اشبه ما تكونبمشروع قتل جماعي، ومنها الكوارث الكيماوية والمفاعلات النووية التي تسرب الغازات الكيماوية السامة والاشعاعات النووية التي تؤدي إلى كوارث قتل جماعي[٥].

وكذلك نجد أنَّ من جملة القواعد التي تحذر من التلوث البيئي هي قاعدة: حرمة اهلاك

---

1 –الكليني، الكافي،٥ / ٢٩٣ ، ح ٢ .

2 – سمرة بن جندب: من اصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) شقي، خبيث، معاند، غير خاضع للحق، كان منافقاً شديد العداء للأمام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، وقد حضر مقتل الإمام الحسين(عليه السلام) وانه كان من شرطة ابن زياد وكان يحرض الناس على قتال الإمام الحسين(عليه السلام)، ظ: الجواهري: محمد، معاصر،المفيد من معجم رجال الحديث، الناشر : مكتبة المحلاتي، المطبعة : العلمية، ط٢، قم – ايران، ١٤٢٤هـ،٢٧٠ .

3 –ظ:كاشف الغطاء، محمد حسين(ت ١٣٧٣هـ)،تحرير المجلة، ١٣٥٩هـ، المطبعة : المطبعة الحيدرية – نجف الأشرف، ١ / ٢٣، مادة(١٩).

4 –سورة البقرة: من الآية ١٩٥ .

5 –ظ:العبادي: عبد السلام،البيئة من منظور اسلامي، المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي، عمان– المملكة الاردنية الهاشمية، ١٤٣١هـ ، ٢١ .

الحرث والنسل (مبدأ حظر تدمير البيئة) ، تستند هذه القاعدة على قوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [١]، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ إهلاك الحرث والنسل من اشد المحرمات الشرعية[٢] ، وأنَّ الحفاظ على النوع الانساني يتوقف على ركنين اساسيين هما التولد والتغذية، وأنَّ الإنسان بطبيعته يتغذى على الحيوانات والنباتات والحيوانات كذلك، فإنَّ الاساس في التغذية هو النباتات وقد عبرت الآية الكريمة عن ذلك بهلاك الحرث إذا فسد الإنسان [٣]، وبالنتيجة سوف يفنى الوجود وان حرمة هذه المقدرات في نظر الإسلام كحرمة الدماء وأنَّ من اعتدى على أي منها فقد اعتدى على الإنسانية[٤].

وقد أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) بالزراعة حتى لو قامت القيامة وكان له وقت فليزرع وهذا يدل على أهمية الزراعة لما هو معلوم من أنَّ النباتات تساعد على الحد من التلوث البيئي من خلال التخلص من غاز ثاني اوكسيد الكاربون في عملية البناء الضوئي، فقد جاء في حديثٍعن الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) أنَّه قال: ((ما من مسلم يغرس غرساً يأكل منه انسان أو دابة أو طير إلا أنْ يكتب له صدقة إلى يوم القيامة))[٥].

كما نجد أنَّ هناك كثير من الأحاديث التي تدعو إلى توخي الحذر عند استعمال النار لما

---

1 –سورة البقرة: الآيتين (٢٠٤ – ٢٠٥)

2 – الشيرازي، محمد: فقه البيئة: ٢٢٧ .

3 –ظ: الطباطبائي: محمد حسين،(ت ١٤٠٢هـ)،الميزان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،(د.ط)،(د.ت)، ٢ / ٩٦ .

4 –ظ: مغنية، محمد جواد: التفسير الكاشف، ١ / ٣٠٩.

5 –البروجردي: الحاج آقا حسين الطباطبائي، (ت١٣٨٣هـ)،جامع أحاديث الشيعة، المطبعة: العلمية، (د.ط)، قم، ١٣٩٩هـ، ١٨ / ٤٢٩ .

لها من مخاطر، فهي إذا ما اهملت سببت الحرائق وأطلقت ثاني اوكسيد الكاربون وغيرت من التوازن البيئي في الجو ومن هذه الأحاديث قول الرسول (صلى الله عليه وآله): ((إن هذه النار إنما

هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها))[1].

ومن جملة الملوثات التي تنتشر بشكل كبير هو الدخان ـ التدخين ـ والذي قد افرط الإنسان باستعماله بشكل كبير من دون مرعاة لحقوق الآخرين، فالدخان والتتن والتنباك كلها أسماء للفظ واحد وهو (التبغ) بفتح التاء، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً أو مضغاً عن طريق لفائف السجائر أو بواسطة آلة الشيشة تخرج منه رائحة كريهة ومؤذية[2] .

وأنَّ الفقهاء اختلفوا في حكم التدخين على أقوال :

١ ـ القول بحرمة شرب الدخان ونحوه .

٢ ـ القول بكراهة شرب الدخان ونحوه .

٣ ـ القول بإباحة شرب الدخان ونحوه .

ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى عدم وجود نص صريح يقضي بحظره، وكونه من المسائل المستحدثة.

وأمّا من قال بالحرمة فقد استدل: بأنَّ شرب الدخان ليس من الحلال البين، مع ظهورخبثه فتركه واجب، وكذلك حرمة اكل الرماد والتراب، وأنَّ شرب الدخان شبيه بأكل الرماد

---

1 –البخاري: صحيح البخاري ، ٧/ ١٤٣، ظ: النيسابوري ، مسلم(ت ٢٦١هـ)صحيح مسلم، الناشر : دار الفكر ،(د.ط)،بيروت – لبنان،(د. ت) ، ٦ / ١٠٧ .

2 –ظ: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، ط٢، الكويت، ١٤٠٤هـ، ١٠/ ١٠١ .

لاشتمالهعليه، وأنَّه يعتبر قبيحاً عند كافة المسلمين من المدخنين وغيرهم [1]، فقد روي عنالنبي محمد (صلى الله عليه وآله) انه قال:((ما رآه المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح))[2].

وكذلك أنَّ من القواعد المتفق عليها عند الفقهاء الضرر يزال فكل ما فيه ضرر منهي عنه في الشرع، وقد علمنا يقيناً من أهل الاختصاص الطبي بأنَّ الدخان ضار بالبدن والعقل والبيئة ويسبب العديد من الامراض منها ما هو القريب الظهور ومنها ما يظهر على المدى البعيد كسرطان الرئة المميت[3].

أمّا أدلة القائلين بالكراهة هي: أنَّه يتنافى مع الآداب لذلك يترك عند تلاوة القرآن وفي المساجد والمشاهد المشرفة [٤]، وكذلك استدلوا على كراهة التدخين عن طريق قياسه على أكل الثوم والبصل للجامع المشترك بينهما وهي الرائحة الكريهة، فقد رويت روايات كثيرة حول أكل الثوم والبصل وأنَّه يكره حضور من اكل منهما الى المساجد[٥]، منها قول الرسول(صلى الله عليه

---

1 –ظ: الحر ألعاملي، محمد بن الحسن(ت ١١٠٤هـ)،الفوائد الطوسية، تحقيق : علق عليه وصححه العالمان المتتبعان الحاج السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، المطبعة : المطبعة العلمية – قم، ١٤٠٣هـ، ٢٢٦ .

2 –النيسابوري محمد بن الفتال(ت٥٠٨هـ)،روضة الواعظين: ، منشورات الرضي،(د.ط)، قم – إيران،(د.ت)، ٣٠٤ .

3 –ظ: ضاهر: عدنان بن صادق،أحكام البيئة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية–غزة، ١٤٣٠هـ،١٤٠.

4 –ظ: مغنية، محمد جواد: فقه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)، الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، المطبعة : الصدر، ط ٢، إيران– قم، ١٤٢١هـ، ٢ / ١٣ .

5 –ظ: المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت ٦٧٦هـ)،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر : انتشارات استقلال، المطبعة : أمير، ط ٢، طهران، ١٤٠٩هـ، ١/ ٩٨. ظ: العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت ٧٢٦هـ)،ارشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق : الشيخ فارس حسون، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي،ط١، ١٤١٠هـ، ١/ ٢٥٠ . ظ: الشيخ الجواهري: محمد حسن النجفي، (ت١٢٦٦هـ)،جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوچاني، الناشر : دار الكتب الإسلامية، المطبعة : خورشيد، طهران، ١٣٦٥ش، ٤ / ١٢٥ .

وآله) بخصوص أكل الثوم ((من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا وأما من اكله ولم يأتِ المسجد فلا بأس)) [١]، وعن الإمام علي (عليه السلام) أنَّه قال: ((من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربن المسجد))[٢]،وما روي عن محمد بن مسلم [٣]عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الثوم فقال: ((إنما نهى الرسول عنه لريحه))[٤].

أمّا من ذهب إلى الإباحة فقد استدل:

إنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على خلافه، ولم يرد دليل ينص على حرمة التدخين، فيبقى على أصل الإباحة [٥]، والباحثة تميل إلى حرمة التدخين لما تقدم من الادلة. وكذلك الحال فيما يصدر عن المصانع من ملوثات.

1 –الكليني : الكافي، ٦/ ٣٧٤ .

2 –الحر ألعاملي: وسائل الشيعة، ٣/ ٥٠٢ .

3 –محمد بن مسلم بن رباح بن جعفر الاوقص الصحان مولى ثقيف الاعور، وجه اصحابنا في الكوفة، فقيه، صحب الامامين الباقر والصادق (عليهما السلام) روى عنهما وكان اوثق الناس، له كتاب يسمى الاربع مائة مسألة في ابواب الحلال والحرام. ظ: النجاشي: رجال النجاشي، ٣٢٣ .

4 – الكليني : الكافي، ٦/ ٣٧٤ .

5 – ظ: الحموي: احمد بن محمد الحنفي،غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٥هـ،١/٢٢٥.

المبحث الثالث / المسؤولية الجوية والضمان

المطلب الأول / الاعتداء الجوي

لا بد في بادئ الأمر من توضيح معنى الاعتداء الجوي وتحرير مسائله وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[١]، فان الاعتداء الجوي يتم عن طريق الطائرات الحربية، فالطائرة في زماننا تستخدم ليس فقط في مجال النقل الجوي إنما تستعمل أيضا كأداة قتل وإبادة وتدمير وهلاك، ويترتب على هذا الاعتداء الجوي بواسطة الطائرات الحربية الكثير من الأضرار منها: هلاك الأنفس، وقتل الحيوانات، وتلف للأموال، وتدمير للأبنية وهذا بعينه الإفساد في الأرض، عندما يكون هذا الاعتداء على مناطق آمنة خاصةً.

وعندما ندقق في هذا الاعتداء نجد بأنَّ القائم به أما أنْ يكون:

1) كافر حربي: فإذا قام بالاعتداء الجوي الكافر الحربي المنتمي إلى دار الحرب وارض الكفر، فكل كافر لم يكن بينه وبين المسلمين عهد أو ذمة أو أمان فهو كافر حربي سواء أكانت الحرب قائمة أم لم تكن، وحكمه يجاهد ويقاتل متى أمكن الوصول إليه[٢].
2) أن يقوم بالاعتداء الجوي مسلم فاسق، كما حدث في الاعتداء الجوي الذي قام به صدام على الشعب الكويتي وكذلك على الشعب العراقي لكي يحافظ على حكمه عرشه لعشرات السنين بالظلم والقهر والاستبداد ثم ختم ذلك بإهلاك الحرث والنسل، فهي جريمة مركبة

1 –ظ: القلعجي: معجم لغة الفقهاء،١٣٢.

2 – ظ:الجواهري: جاهر الكلام، ٦٩/٢١.

وخطيرة لما يترتب عليها من أضرار ومفاسد، وهذا الاعتداء يعتبر ضربا من الحرابة[١]، وعليه فإنَّ من يقوم بالاعتداء الجوي يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢]، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال:((من حمل علينا السلاح فليس منا))[٣]، وكذلك قول الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السلام):((القتال قتالان: قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد هم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا))[٤]، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب جهاد البغاة.

أما حكم المعتدي إذا كان كافرا حربيا، فيقاتل قدر الإمكان، فالأصل في الكافر الحربي انه مباحالدم، تجوز مقاتلتهم متى ما دعوا إلى الإسلام وامتنعوا عنه[٥]، ويدل على ذلك ما روي

---

1 –الحرابة في اللغة: من الحرب وهي نقيض السلم. يقال: حاربه محاربة وحرابا. أو من الحرب(بفتح الراء): وهو السلب.يقال: حرب فلان ماله أي سلبه فهو محروب.ظ:الزبيدي:تاج العروس، ٢٥٠/٢.ظ:ابن منظور: لسان العرب، ٨١٦/٢. في الاصطلاح: هي إشهار السلاح وقطع الطريق.والبروز لأخذ مال أو قتال أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد من الغوث.ظ:أبو حبيب: سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ط٢، دمشق–سوريا، ١٤٠٨هـ ،٨٣.ظ: عبد المنعم محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،٥٥٩/١.

2 –سورة المائدة: آية (٣٣).

3 –البخاري: صحيح البخاري،٣٧/٨.

4 – الطوسي: تهذيب الأحكام،١١٤/٤.

5 –ظ:الكلانتري علي اكبر: الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٦هـ،٨١.

عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال:((أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يشهدوا أنْ لا اله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله))[1].

فإنَّ مثل هؤلاء الحربيون الذين أهلكوا باعتدائهم الجوي العباد والبلاد، فلا ريب أنهم يقاتلون ويجاهدون، وإذا لم يتمكن المسلمون من دفعهم وجب عليهم أن يعدوا العدة لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [2]، وكذلك:((مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب))[3].

أما إذا كان المعتدي مسلم فاسق، فيكون حكمه حكم المحارب، والحرابة كبيرة من الكبائر، و أنَّ عقوبة المحاربين الذين يحاربون الله تعالى ورسوله قد حددته الآية القرآنية، قال تعالى :﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [4]، وقد اختلف الفقهاء هل إن هذه العقوبات جاءت على نحو التخيير أم على نحو الترتيب حسب العقوبة: فقد ذهبت الامامية [5] والمالكية[6] إلى التخيير بين العقوبات فإنَّ الإمام مخير بين القتل أو الصلب أو قطع

---

1 -البخاري: صحيح البخاري،١١/١.

2 -سورة الأنفال: من الآية (٦٠).

3 - الطباطبائي محمد بن علي:المناهل،٣١٦.

4 -سورة المائدة: من الآية (٣٣).

5 -ظ: الصدوق: المقنع، التحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي(ع)، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي(ع)، المطبعة : اعتماد،(د.ط)، قم، ١٤١٥ هـ، ٤٥٠.

6 -ظ: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : تنقيح وتصحيح : خالد العطار، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان،(د.ط) ، ١٤١٥هـ،٤٥٥/٢.

الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي إلى ارض بعيدة، فقد سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1]، قال(عليه السلام): ذلك

إلى الإمام، إن شاء قتل، و إن شاء صلب، وإن شاء نفى، قال النفي إلى أين؟ قال (عليه السلام): من مصر إلى مصر غيره، فإنَّ علياً (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة[٢].

وأمّا الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فقد ذهبوا إلى الترتيب حسب نوع الجريمة، فالقتل عقوبته القتل، واخذ المال مع القتل عقوبته القتل والصلب، و أخذ المال فقط عقوبته القطع من خلاف، وإخافة السبيل عقوبته النفي.

وأنَّ ما ذهبت إليه الامامية والمالكية أولى، لما فيه من قوة زجر وردع، ف إنَّ جريمة الاعتداء الجوي من الجرائم البشعة، لما فيها من إتلاف للحرث والنسل، وعليه فتحتاج إلى عقاب زاجر ورادع، ومعالجة صارمة، وهذا إنما يتحقق عندما يختار الإمام ما يراه مناسب ليمنع غيرهم من سلوك مسلكهم.

---

1 -سورة المائدة: الآية (٣٣).

2 - ظ: الكليني: الكافي،٢٤٥/٧.

3 -ظ: الكاساني: بدائع الصنائع،٩٣/٧-٩٤.

4 - ظ: النووي: محي الدين بن شرف(ت ٦٣١هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي،(د.ط)، لبنان- بيروت، ١٤٠٥هـ،١٥٦/١٠-١٥٧.

5 -ظ: ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، (ت ٦٣٠هـ)، المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر ، ط ١ ، بيروت، ١٤٠٥هـ،٢٩٨/١٠.

أما الإعانة على الاعتداء الجوي فقد اختلف الفقهاء أيضا على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الامامية [١]، والشافعية[٢]، من عدم قيام الحد عليهم، وإنما يتم تعزيرهم بما يراه الإمام كغيرها من الجرائم التي لا حد فيها.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية [٣]، والمالكية [٤]، والحنابلة [٥]، من وجوب قيام الحد عليهم جميعا، والجريمة وقعت بهم جميعا، فمنهم من باشر ومنهم من عاون وساعد.

1 –ظ: الشريف المرتضى: الانتصار، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،١٤١٥هـ،٥٤١.

2 –ظ: النووي: روضة الطالبين،١٠/١٥٧.

3 –ظ: الكاساني: بدائع الصنائع،٧/٩١.

4 – ظ: العبدري: محمد بن يوسف بن ابي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ،٦/٣١٦.

5 –ظ: ابن قدامه: المغني،١٠/٣١٣.

المطلب الثاني

الاعتداء الملاحي(احترام مسؤولية الدولة)

الكلام هنا يقع في عدة نقاط:

أولا: في تعريف الدولة:

الدولة في اللغة بفتح الدال وضمها، بمعنى واحد، وهي ما دار وانقلب من حال إلى حال، يقال: دالت له دولة أي صارت إليه، ومداولة الله تعالى الأيام بين الناس بمعنى صرفها بينهم، فصيرها لهؤلاء تارة ولهؤلاء تارة أخرى[١]، قال تعالى: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [٢]،أي بمعنى تقلب الأحوال من حال إلى حال.

وكذلك قول أمير المؤمنين(عليه السلام):((الدولة كما تقبل تدبر)) [٣]، وقول الإمام الصادق (عليه السلام):((إن للحق دولة وللباطل دولة))[٤]. والجمع دول بضم الدال أو كسرها.

أما معنى **الدولة في الاصطلاح**[٥] فهو على ثلاثة معاني:

---

1 –ظ: ابن منظور: لسان العرب، ٢٥٢/١١.

2 –سورة آل عمران: آية (١٤٠).

3 –الواسطي: الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي، (ت ق ٦هـ)، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، المطبعة : دار الحديث ، ط١،(د.ت)،٤٦.

4 –الكليني: الكافي،٤٤٧/٢.

5 –ظ: الصفار، فاضل، معاصر، فقه الدولة،(بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والانظمة الوضعية) ، المطبعة باقري، ط ١، قم– إيران ، ٢٠٠٥م،١٩/١–٢٠.

١) الدولة بمعنى القوة التنفيذية،أي الحكومة،يقال:قررت الدولة كذا،أو صممت على كذا.

٢) الدولة بمعنى الأجهزة الحكومية الشاملة فهي تشمل القوة السياسية والتنفيذية والتشريعية والقضائية وغيرها، وهو أعم من الأول.

٣) الدولة بمعنى الأمة أو السكان التي يحدها حدود خاصة،مثلا يقال: العراق محددة بإيران وتركيا وسوريا والأردن والسعودية والكويت،وهو أعم من السابقتين.وقد يفهم من إطلاق الدولة أنها تحمل المعاني الثلاثة معا.

والدولة لها أركان عند توفرها يطلق عليها معنى الدولة وهي: الشعب والسلطة والإقليم.

ثانيا: تعريف الحدود:

لقد جاء معنى الحد في اللغة العربية بمعنى الحاجز بين الشيئيين، وتمييز الشيء عن الشيء، ومنتهى الشيء حده، والحد هو الفصل بين الشيئيين لئلا يختلط احدهما بالآخر ولئلا يتعدى احدهما على الآخر[١]، أما الحدود عند علماء القانون فهي كما عرفها بُوجِزْ بقوله:((حد الدولة هو ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة))[٢]، أما بوكاردو فقد عرفها بأنها:((خط تلامس فيه حدود الدولة حدود دولة أخرى مجاورة لها))[٣]، ومن هذين التعريفين يمكن تعريف الحدود بأنها:(الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدول الأخرى)[٤].

---

1 –ظ: ابن منظور: لسان العرب،١١٥/٤. ظ: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ٢٨٦/١–٢٨٧.

2 –الراوي جابر: الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية–الإيرانية،١٦.

3 – المصدر نفسه،١٦.

4 –المصدر نفسه،١٦.

وأنَّ من أكثر الحدود إثارة للمشكلات هي الحدود السياسية التي هي إحدى مقومات الدولة سواء كانت هذه الحدود برية أو بحرية أو حدود جوية [١]، ومع مرور الزمن أصبحت الحدود تشمل ليس فقط المساحات الأرضية بل تشمل المسطحات المائية وكذلك المجال الجوي[٢].

وأنَّ الحدود وإن كانت تبدو على الخرائط في صورة أفقية إلا أنَّها في الواقع عمودية تمتد من السماء إلى سطح الأرض ثم إلى باطنها لتحديد المجال الإقليمي للدولة[٣].

وأنَّ على الدولة مراعاة وتطبق القانون على الجميع بلا فرق في ذلك بين الدول الإسلاميةوغيرها، وأنّه يجب تنفيذ القانون حتى في الدول غير الإسلامية، وذلك بمقتضى حكم العقل والعقلاء، حتى لو كان هذا القانون لا ينصف المواطن، أو لا يقوم على أساس العدالة، ولا يرد الحقوق إلى أصحابها، ذلك دفعا للهرج و المرج والظلم الأكبر والتعدي الأكثر، و إن كان اللازم السعي صوب تغيير القانون إلى قانون يراعي موازين العدالة، لان مراعاة القانون أهم من مراعاة الأفراد الذين يطبق عليهم القانون الغير عادل، فالفوضى التي تترتب على عدم مراعاة تطبيق القانون أكثر ضررا من ذهاب حق بعض المواطنين، و إنَنا نجد في الإسلام مثل هذا التقنين كما في العدة التي تأخذها المرأة بعد وفاة الزوج لأجل عدم اختلاط المياه، لكنها واجبة أيضا على المرأة اليائس، توحيدا للقانون، مع إن في عدتها ذهابا لحقها[٤].

وأنَّ لكل دولة مسؤولية وحدود خاصة بها تمارس فيها سيادتها ضمن الإقليم التابع لها

---

1 –ظ: الديب: محمد محمود، الجغرافية السياسية، أسس وتطبيقات ، الأنجلو المصرية –ط١ – القاهرة ١٩٧٩م ،١٢٤.

2 –ظ: المصدر نفسه،٢٥٠.

3 – ظ: عبد الوهاب: عبد المنعم، جغرافية العلاقات السياسية، الوحدة للنشر والتوزيع، ط١، (د.ت) ،٥٤.

4 –ظ: الصفار فاضل: فقه الدولة،١٠٦/١–١٠٧.

سواءأكان هذا الإقليم: ارضي ويشمل كل ما يقع على سطح الأرض وتحتها إلى ما لانهاية، أو كان نهري ويشمل كل الانهار وفروعها ومصابها التي تقع داخل حدود الدولة، أو كان هذا الاقليم بحري ويشمل الشواطئ المتاخمة للدولة وعرضها داخل البحر يختلف من دولة إلى دولة، أو كان هذا الإقليم جوي أو فضائي فهو يشمل الجزء الذي يعلو إقليم الدولة الأرضي والنهري والبحري،وحسب النظرية المرتكزة على مبدأ سيادة الدولة فان الإقليم الجوي والفضائي إلى ما لانهاية خاضع لسيادة الدولة على إقليمها الجوي والفضائي، ولكن أخذت هذه النظرية تتقلص بعد ظهور الاكتشافات الفضائية وقيام سفن الفضاء باجتياز الطبقات الفضائية العليا لعدد كبير من الدول دون الحاجة إلى حصول إذن أو تصريح من تلك الدول [١]، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، في ١٩كانون الاول١٩٦٦، بأنه ((لا يجوز التملك القومي للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بدعوى السيادة أو بطريق الاستخدام أو الاحتلال أو بأية وسيلة أخرى))[٢].

وأنَّ سيادة الدولة تتميز بالقدرة على ممارسة بعض الوظائف القانونية التشريعية والادارية والقضائية، فإنَّه لا يحق لأي دولة من الدول التصرف على هواها بالإقليم الوطني الخاص، فيتوجب على المقيمين في إقليم الدولة من المواطنين والرعايا الخضوع لسلطة الدولة، وهذا الواجب ينتج عنه في المقابل واجب الدولة بحماية واحترام حقوق الدول الأخرى ورعايتها، وبهذا تبرز فكرة حدود الدولة التي يتم تعيينها عن طريق معاهدات واتفاقات مع الدول المجاورة، والاعترافالمتبادل بينالدول الضمني أو العلني بحدود كل دولة والسيادة التامة لها في إقليمها

---

1 –ظ: الصفار فاضل: فقه الدولة،٨٤/١. ظ: حسين جميل محمد: دراسات في القانون الدولي العام،كتاب١٣/٢–١٤.

2 –ظ: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي،٢٠٠٨م.

بما في ذلك الإقليم الجوي، وعلى جميع الدول احترام السيادة التامة للدول الأخرى[١].

وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية عقدت اتفاقيات دولية تنظم الملاحة الجوية، منها اتفاقية باريس١٩١٩، واتفاقية شيكاغو١٩٤٤م.

اتفاقية باريس في ١٣تشرين الاول ١٩١٩، وقد شارك في هذه الاتفاقية سبعة وعشرون دولة، وقد بدأت الاتفاقية ببيان حق كل دولة بالنسبة لطبقات الجو التي تعلو إقليمها، ف إنَّ لكل دولة السيادة الكاملة على المنطقة الجوية التي تعلو إقليمها، وبهذا أقرت الاتفاقية حق كل دولة في تملك طبقات الجو المحيطة بها ملكية كاملة لا تختلف عن الملكية لإقليمها، لكنها عادت بعد ذلك فرتبت على هذه الملكية حق ارتفاق عام لصالح جميع الدول المتعاقدة، وذلك عن طريق التزام كل الدول المتعاقدة فيما بينها ب أن تسمح كل منها لطائرات زميلاتها بالمرور في وقت السلم فوق إقليمها مع مراعاة الأحكام المقررة في هذه الاتفاقية كما ويتعين على الدولة صاحبة الإقليم أن لا تميز في تعاملاتها مع الطائرات حسب جنسياتها عند وضع تنظيمات المرور للطائرات الأجنبية، كما ويتضح سيادة كل دولة الكاملة على منطقتها الجوية [٢]، فإنَّه ليس لأي دولة غير دول الأطراف أن تحلق فوق إقليم إحدى الدول الأطراف إلا بتصريح خاص من تلك الدولة صاحبة الإقليم، وأنَّ لكل دولة الحق في أن تحرم الطيران فوق مناطق معينة من إقليمها لأسباب عسكرية أو لاعتبارات تتعلق بسلامتها، فضلاًعنأنَّ للدول الحق في تحديد الطرق الواجب على الطائرات إتباعها وكذلك محطات النزول وعلى الدول الأخرى الالتزام بهذا التحديد[٣].

---

1 –ظ: الصفار فاضل: فقه الدولة،١/٨٥–٨٦.

2 –ظ: أبو هيف: علي صادق، القانون الدولي العام، ط٢، الاسكندرية، ١٩٧٥م،٤٦١.

3 –ظ: أبو هيف علي صادق: القانون الدولي العام،٤٦١–٤٦٢. ظ: العطية: عصام، القانون الدولي العام، ط٣، بغداد، ١٩٨٢م، ٢٧٩.

٢) اتفاقية شيكاغو في عام ١٩٤٤م، وقد ضمت هذه الاتفاقية ما يزيد على خمسين دولة وقد دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٤٧م، حيث نصت هذه الاتفاقية على أن تقر الدول المتعاقدة بـأنَّ لكل منهاالسيادة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها[١]، وأنَّ لها حق المرور فوق إقليم أي دولة دون النزول فيه، كما ولها حق نقل الأشخاص والبضائع والبريد من إقليم الدولة التابعة لها الطائرة إلى الدول الأخرى وكذلك العكس[٢].

1 –ظ: أبو هيف علي صادق: القانون الدولي العام،٤٦٧.

2 –ظ: المصدر السابق،٤٦٨.

المطلب الثالث

الاعتداء البيئي (المسؤولية الدولية في حماية البيئة)

تُعدّ الدولة هي الجهة المسؤولة عن كل ما يحدث في اقليمها، سواء أكانت هذه المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، فعلى الدولة أن تلتزم بكافة العهود والوفاء بها عن طريق منع الانشطة التي تحت سيطرتها من الحاق الضرر بالمناطق الخارجة عن ولايتها الاقليمية.

فإنَّ الأضرار العابرة للحدود التي تصيب مناطق خارج نطاق السيادة الاقليمية للدولة، فلا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر التلوث والمكان الذي وقع فيه الضرر، كالاعتداء البيئي الذي يحصل نتيجتهالتلوث الجوي بالنفايات المشعة أو الادخنة التي لا تعرف حدوداً معينة فهي تمتد إلى مسافات بعيدة يصعب تحديدها والسيطرة عليها[١].

وأنَّه من الصعب تقدير التعويض في حالات التلوث العابر للحدود، كالتلوث النووي الذي لا تظهر اثاره بصورة فورية بل تظل كامنة في الجو وغيره ثم تظهر بعد عدة سنوات ، وطبقاً للقواعد العامة للمسؤولية القانونية فإنَّه ينبغي أن يكون المتسبب للضرر محدداً، وهذه المسألة شبه مستحيلة في حالة التلوث العابر

للحدود للمسافات البعيدة، و إن كانت المسافة قريبة فـأيضاً من الصعب تحديد المتسبب للضرر، كما في حالة التلوث الجوي فالأدخنة المتطايرة من عوادمالسيارات أو المصانع وذلك لتعدد الاشخاص المسؤولين عن هذا الضرر والاعتداء البيئي.

فالدولة تُعدّ هي المسؤولة عن الاعتداء البيئي الذي يحصل بين الدول سواء أكانت بيئة جوية أم

---

1 –ظ: حلمي: نبيل احمد، الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع–القاهرة،١٩٩١م، ١٤٦.

غيرها و سواء أكان هذا الاعتداء مباشر أم غير مباشر لذلك على الدول أن تلتزم بمنع استخدام اقليمها للأضرارباًقاليم الدول الأخرى.[١]

وعلى هذا الاساس صار لزاماً على الدول إن تساهم في حماية البيئة والابتعاد عن الاعتداء البيئي، وذلك عن طريق تقبل المسؤولية تحديد خطة من اجل مجتمع ثابت، هذا التنظيم يتطلب المحافظة على المناطق الطبيعية، أو على الأقل الاحتفاظ بالحد الأدنى للتطور وإنهاء التبذير في المواد التي لاتتجدد[٢].

وأنَّ على الدولة ايضاً المنع من التلوث عن طريق نشر الوعي البيئي لدى السكان ومواجهة حالات التلوث، زيادةً على سن قوانين لازمة لحماية البيئة من الاعتداء الذي يمكن أن يقع ووضع عقوبات رادعة على المخالفين، على أن تكون هذه العقوبات بهدف منع الآخرين من الاعتداء البيئي وليس بقصد التشفي من المعتدين، كما ويمكن الاستفادة من رغبة الإنسان في تحقيق الكسب المادي في حماية البيئة عن طريق السماح له بالمتاجرة في تصاريح التلوث، بحيث تستطيع المنشآت قليلة التلوث أن تبيع حصتها من التلوث المسموح به إلى المنشآت التي يفوق تلوثها الحد المسموح به[٣].

زيادةً على ذلك فانه يمكن للدولة أن تتخذ اجراءات وقائية وحلول لمعالجة التلوث، ومن تلك الإجراءات الوقائية للمحافظة على سلامة الجو من التلوث، عن طريق التخطيط العلمي

---

1 –ظ: جويلي سعيد سالم: مراجعة الاضرار بالبيئة بين الواقع والعلاج، جامعة الإمارات،١٩٩٩م، ٢٠ .

2 –ظ:جرامون: روبرت لافون، التلوث، شركة ترادكسيم (ترجمة نادية القباني ومراجعة جورج عزيز)، جنيف،١٩٧٧م، ١٢٨ .

3 –ظ: الحلو: ماجد راغب، قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية،١٩٩٩م، ١٢ .

السليم عند انشاء اية صناعة، بحيث يراعى المناخ والتضاريس وتحدد المقاييس الخاصة بالتراكيز القصوى للملوثات التي يسمح بوجودها في الجو، وكذلك رصد وقياس جودة الهواء في مناطق مختلفة، فضلاً عن الاهتمام بالزراعة وزيادة المساحات والاحزمة الخضراء حول المدن والمناطق الصناعية[١] .

ومن الحلول ايضاً لمنع أو مقاومة التلوث الجوي هي اختيار أنواع الوقود الخالية من المواد الملوثة ومخلفاتها، والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة قليلة التلوث، و مراقبة السيارات ووسائل النقل العامة ومحاسبة وايقاف أي مركبة تنبعث منه غازات سامة عالية، و يمكن استخدام مصادر الطاقة التي تكون صديقة للبيئة منها مصادر الطاقة الشمسية[٢].

علاوة على ذلك أننا نجد أنَّ التشريع الاسلامي منذ بدايته اوجب على الدولة توفير حياة كريمة للمواطنين ولايجوز لاحد إن يعتدي عليها، وقد لَخَصت بعض النصوص الحقوق الاولية للإحياء، قال تعالى : ﴿ . . مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا . . ﴾[٣]، وأنَّ توفير البيئة السليمة الخالية من الملوثات يعتبر من اوضح مصاديق الحياة الكريمة التي على الدولة ايجادها ورعايتها لكونها من الحقوق الاولية للإنسان، وقد استظهر البعض بان الاحياء هنا في مقابل القتل على نحو الحصر غير وجيه؛ إذ لايقال لمن تجنب قتل الناس أنّه احياهم لأنَّه في رتبة رفع المانع، بخلاف توفير البيئة السليمة لأنَها في رتبة ايجاد المقتضي لعدم توفر القدرة علىالحياة[٤].

---

1 –ظ: غزالي: كمال شرقاوي، التلوث البيئي العقدة والحل، الدار العربية للنشر،(د.ط)، ١٩٩٦م، ٩٧ .

2 –ظ: المصدر السابق، ٩٨ .

3 –سورة المائدة: من الاية٣٢.

4 –ظ: الصفار فاضل: فقه الدولة، ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨ .

وأنَّ عملية اعادة التدوير للنفايات واستخدامه في سلع جديدة، تُع دّ وسيلة اساسية لمعالجة مشكلة التخلص من النفايات بطريقة صحيحة التخلص من مشكلة التلوث، زيادةً على فإنه يمكن أن يستفاد منها من الناحية الاقتصادية عن طريق استرداد بعض محتوياتها وإعادة تصنيعها مرة أخرى أو تحويلها إلى سلع مقبولة[١] .

وعلى الدولة أن تأخذ الحيطة من الملوثات بشكل عام، فمن اجل حماية البيئة يجب على الدول أن تتخذ تدابير الحيطة والحذر من كل ملوث طبقاً لإمكانياتها في حال الاضرار الجسيمة، أو التي يمكن اصلاحها، كما إن عدم وجود تأكيد علمي مطلق يجب أن لا تستخدم كذريعة لتأجيل أو عدم اتخاذ التدابير الوقائية والفعالة لمنع تدهور اوضاع البيئة[٢].

وعليه فإنَّ الدول ملزمة بالعمل على أن لاتُلحق أي ضرر بالبيئة خارج حدودها الاقليمية وداخلها، ويمكن أيضاً السيطرة على مخرجات التلوث عن طريق استخدام تقنية الفلاتر الكهربائيةحيث تزيل ٩٩ % تقريباً من الجزيئات، فضلاً عن أنَّأجهزة الفصل الحلزونية التي يدخلها الهواءالملوث حيث تقوم بدفعه إلى جدار فتسقط الجزيئات الكبيرة بنسبة حوالي ٥٠- ٩٠%، وكذلكاستخدام المرشحات الكيسية، فيتم تمرير الهواء الحامل للغبار داخل اكياس من القماشليتم حجزها ضمن تلك الاكياس، وتعد الطريقة الأخيرة هي الطريقة المثلى لإزالة الدقائق

الصغيرة والخطيرةعلىصحة الإنسان، وهذه الطريقة تزيل نحو ٩٩% من الدقائق، ولإزالةالغازات ومنعها من الوصول إلى طبقات الغلاف الجوي يمكن تمريرها بمادة سائلة فلكل غازمادة سائلة يمكن له أن يذوب فيها[١].

---

1 -ظ: معوان: مصطفى معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد ١، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان-كلية الحقوق، ٢٠٠٣م ، ٩٦ - ٩٧ .

2 -ظ: صافية: زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتواه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٣٥٠.

3 -ظ: وهبي: صالح محمود، الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، توزيع دار الفكر، مطبعة العلمية، ط١، دمشق، ٢٠٠٤م، ١٣٨.

الخاتمة وأهم النتائج

الخاتمـــــــة و أهم النتائج

أحمد الله تعالى واثني عليه أن يَسَّر لي إكمال هذه الرسالة، والصلاة والسلام على خير الأنام ابي القاسم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد؛ فما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها:

1) إن المسلمين هم أول من حاول الطيران وجربه بشكل عملي، وخير مثال عباس بن فرناس.
2) إن الدولة لها السيادة على مجالها الجوي الذي يغطي أراضيها ومياهها الإقليمية.
3) من الناحية الواقعية لا يوجد حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.
4) إن الغلاف الجوي هو بمثابة السقف الحافظ للأرض لكونه يمنع من ارتطام الملايين من النيازك بالأرض وكذلك يمنع من وصول الأشعة الضارة إلى الأرض.

5) إن الفضاء الخارجي ليس في حالة سكون بل هو في توسع دائم.

6) لكي يستطيع الإنسان الخروج إلى الفضاء لابد أن يكون خروجه من مناطق معينة من الغلاف الجوي ولابد أن تكون حركته منحنية متعرجة وليست مستقيمة.

7) تحتوي البيئة الجوية على عناصر لا يمكن للإنسان أو بقية الكائنات الاستغناء عنها ومن اهمها غاز الاوكسجين الذي يعد العنصر الاساسي لاستمرار الحياة.

8) إن للغلاف الجوي خاصية عكس الامواج بجميع انواعها فهو يعمل عمل المرآة العاكسة.

9) من الممكن أن يكون هناك كواكب أخرى مسكونة غير الأرض.

10) لقد خلق الله تعالى الإنسان وسخر له ما في الكون وجعله خليفة في الأرض ليكون معمرا لهذا الكون، ولا يعني إستخلافهأنَّه السيد الأوحد في الكون يتصرف كيف يشاء وإنما هو أمينلهذا الكون عليه أن يحافظ على الأمانة.

11) إن من ضمن الاستخدامات السلبية للأجواء هي اختطاف الطائرات لما يترتب عليها من إرعاب تخويف للآخرين.

12) إن اختطاف طائرات المسلمين يدخل ضمن أحكام الحرابة.

13) لا فرق في الحرمة بين اختطاف طائرات المسلمين والمعاهدين، أما اختطاف طائرات الحربيين فلا حرمة فيه لأنهم قوم قد أباح الله تعالى دمهم.

14) من لم يتمكن من تحصيل الطهارة وهو في الأجواء يكون حكمه حكم فاقد الطهورين.

15) القبلة ليست فقط بناء الكعبة المشرفة بل هي امتداد عمودي إلى عنان السماء.

16) المسافة الشرعية الموجبة للقصر لا فرق فيها بين أن تكون عمودية أم أفقية.

17) يثبت هلال أول الشهر إذا شوهد من قبل الشهود العدول في جو البلد الذين هم في افقه.

18) إن الذين يذهبون لأداء مناسك الحج والعمرة عن طريق الجو يكون إحرامهم في جو الميقات أو ما يحاذيه إن استطاعوا ذلك، أما مع عدم الاستطاعة يكون إحرامهم بالنذر.

19) إن حق الانتفاع بالأجواء يكون للذي يسبق إلى ذلك المكان.

20) التجسس المنهي عنه هو التجسس على المسلمين و تتبع عثراتهم، أما التجسس على العدو لصالح المسلمين في الحرب فهو واجب وهو داخل ضمن إعداد العدة.

21) هناك فرق بين عمل الجاسوس والعمل في الاستخبارات فإنَّ العمل في الاستخبارات ضروري لحفظ نظام المسلمين.

22) لا فرق في التجسس عن طريق الأشخاص أم عن طريق التكنولوجيا فكلها تخضع لنفس الأحكام.

23) إذا حصل تصادم بين مركبتين أو طائرتين فإذا كان ناتج عن تعدٍ وتفريط فالضمان على المتعدِ، أما إذا كان الأمر خارج عن الإرادة فلا ضمان.

24) قد يُلقي الشخص نفسه من الطائرة طلباً للنجاة عند تعرضها لحادث مستخدماً وسائل النجاة فهذا واجب لوجوب حفظ النفس وأما إذا كان طلباً للانتحار فهو حرام.

25) إن التلوث البيئي نوع من أنواع الفساد فعلى الجميع أن يحافظوا على البيئة لان الآثار السيئة للمجتمع تعم الجميع الصالح والطالح.

26) إن الدولة هي الجهة المسؤولة عن الاعتداء البيئي الذي يحصل بين الدول لذلك عليها أن تلتزم بمنع استخدام أقاليمها للإضرار بأقاليم الدول الأخرى.

والحمد لله رب العالمين

أهم المصادر

والمراجع المعتمدة

- القرآن الكريم

(أ)

- إبراهيم: مصطفى وآخرون،

  - معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، (د.ط)، القاهرة،١٩٦٥م.

- أبو اتلة: د. محمد وفيق،

  - تنظيم استخدام الفضاء،(د.ط)، جامعة القاهرة، ١٣٩١هـ.

- الاردبيلي: احمد بن محمد، (ت٩٩٣هـ)،

  - زبدة البيان في أحكام القران ، تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضويةلإحياء التراث الجعفري، (د.ط)، طهران ،(د.ت).

- الأعرج: عميد الدين عبد المطلّب بن محمد، (ت٧٥٤هـ)،

  - كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ط١، ١٤١٦هـ.

- الأمين: محسن،(ت١٣٧١هـ)،

  - أعيان الشيعة، تحقيق: حسن الامين، دار التعارف للمطبوعات(د.ط)، بيروت–لبنان، (د،ت).

- الأنصاري: محمد علي، (معاصر)،

  - الموسوعة الفقهية الميسرة، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة: باقري ، ط ١، ١٤١٥هـ.

  - المعالم الجديدة للأصول، الناشر : مكتبة النجاح، المطبعة : مطبعة النعمان – النجف الأشرف، ط٢، طهران، ١٣٩٥هـ.

- الايرواني: باقر، معاصر،

  - دروس في علم الأصول(الحلقة الأولى والثانية بأسلوبها الثاني)، الناشر: دار البذرة، المطبعة: الكلمة الطيبة، (د.ط)، النجف الاشرف، ١٤٣٦هـ.

- الشيخ البهائي: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، (ت١٠٣٠هـ)،
  - الإثنا عشرية في الصلاة اليومية ، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، المطبعة : بهمن، ط١، قم، ١٤٠٩هـ.
- بحر العلوم: محمد رضا،
  - لقمان الحكيم ووصاياه، مراجعة وحدة التأليف والدراسات في العتبة العباسية المقدسة، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، كربلاء المقدسة – العراق، ٢٠١٥م .
- البحراني: هاشم الحسيني، (ت١١٠٧هـ)،
  - البرهان في تفسير القرآن، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية–مؤسسة البعثة–قم، (د.ط)، (د.ت).
- البخاري: ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي،(ت٢٥٦هـ)،
  - صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،(د.ط)، ١٤٠١هـ.

- ابن البراج: عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، (ت٤٨١هـ)،
  - جواهر الفقه، تحقيق : إبراهيم بهادري، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- البروجردي: الحاج آقا حسين الطباطبائي، (ت١٣٨٣هـ)،
  - جامع أحاديث الشيعة، المطبعة: العلمية، (د.ط)، قم، ١٣٩٩هـ.
- البروجردي: مرتضى، (ت١٤١٣هـ)،
  - المستند في شرح العروة الوثقى(تقريرات ابحاث السيد الخوئي):، الناشر: مؤسسة احياء أثار الإمام الخوئي(قدس سره)، ط٢، ايران–قم، ١٤٢٦هـ.

(ج)

- جرامون: روبرت لافون،
  - التلوث، شركة ترادكسيم (ترجمة نادية القباني ومراجعة جورج عزيز)، جنيف،١٩٧٧م.
- الجصاني: نسرين عواد،

- التلوث الهوائي في البيئة العراقية مسببات ونتائج ، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، المجلد الثالث، العدد٤، ٢٠١٠ م.

- الجمعة: سهى حميد سليم،
  - تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٢م، ١٤٢٣هـ.

- الجواهري: حسن، معاصر،
  - بحوث في الفقه المعاصر، الناشر : دار الذخائر،ط١، بيروت – لبنان.
- الجواهري: محمد، معاصر،
  - المفيد من معجم رجال الحديث، الناشر : مكتبة المحلاتي، المطبعة : العلمية، ط ٢، قم – ايران، ١٤٢٤هـ.
- الشيخ الجواهري: محمد حسن النجفي، (ت١٢٦٦هـ)،
  - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، حققه وعلق عليه الشيخ عباس القوچاني، الناشر : دار الكتب الإسلامية، المطبعة : خورشيد، طهران، ١٣٦٥ش.
- الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت٣٩٣هـ)،
  - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملايين، ط٤، بيروت–لبنان، ١٤٠٧هـ.
- جويلي سعيد سالم:
  - مراجعة الاضرار بالبيئة بين الواقع والعلاج، جامعة الإمارات،١٩٩٩م.

- الشيخ الحائري: مرتضى اليزدي،(ت١٤٠٦هـ)،
  - شرح العروة الوثقى، تحقيق : الشيخ محمد حسين أمر الله اليزدي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، ١٤٢٩هـ.

- الحافظ الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد، (ت٣٦٠هـ)،
  - المعجم الأوسط، تحقيق : قسم التحقيق بدار الحرمين، ١٤١٥هـ، الناشر : دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.
- الحايك: نصر علي،
  - تلوث الهواء، دار الحصاد للنشر والتوزيع، ط١، دمشق، ١٩٩١م.
- أبو حبيب: سعدي،
  - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، ط٢، دمشق-سوريا، ١٤٠٨هـ.
- الحراني: أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة، (ت ق٤هـ)،
  - تحف العقول عن آل الرسول(صلى الله عليه واله وسلم)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، ط٢، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٤هـ.
- الحر ألعاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ)
  - الفوائد الطوسية، تحقيق : علق عليه وصححه العالمان المتتبعان الحاج السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، المطبعة : المطبعة العلمية – قم، ١٤٠٣هـ.
- حسن: أبو هولي ياسر عبد الرحمن،
  - أحكام حوادث الطائرات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية-غزة، ١٤٣٣هـ.
- د. حسين، جميل محمد،
  - دراسات في القانون الدولي العام،كتاب٢، ٢٠٠٨م.
- الحسيني: حسين،
  - القصص القرآنية متبس من تفسير الامثل، ط١، ١٤٢٥هـ، دار الكاتب – لندن.
- حلمي: نبيل احمد،
  - الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع- القاهرة،١٩٩١م.

- الحلو: ماجد راغب،
  - قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية–الاسكندرية،١٩٩٩م.
- الحلي: تقي الدين الحسن بن علي بن داود، (ت٧٤٠هـ)،
  - رجال ابن داود، تحقيق: سيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات مطبعة الحيدرية، (د.ط)، النجف الاشرف، ١٣٩٢هـ.
- العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر، (ت٧٢٦هـ)،
  - تذكرة الفقهاء، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، المطبعة : مهر، ط١، قم، ١٤١٤هـ.
  - تحرير الأحكام الشرعية، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، مطبعة: اعتماد، ط١، قم، ١٤٢٠هـ.
  - منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، المطبعة : مؤسسة الطبع والنشر في الآستانةالرضوية المقدسة، ط١، ١٤١٢هـ.
  - ارشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق : الشيخ فارس حسون، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي،ط١، ١٤١٠هـ.
- المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، (ت٦٧٦هـ)،
  - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، الناشر : انتشارات استقلال، المطبعة : أمير، ط٢، طهران، ١٤٠٩هـ.
- الحموي: احمد بن محمد الحنفي،
  - غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط ١، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الحويزي: عبد علي بن جمعة العروسي، (ت١١١٢هـ)،

تفسير نور الثقلين، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، قم، ط ٤، ١٤١٢هـ.

- السيد الخامنئي: علي الحسيني، معاصر،
  - أجوبة الاستفتاءات، دار النبأ للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤١٥هـ.
- خولي: محمد رضوان،
  - التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، (د.ت).

- السيد الخوئي: أبو القاسم الموسوي، (ت١٤١٣هـ)،
  - تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات، المطبعة : مهر ، قم، ط٢٨، ١٤١٠هـ.
  - منهاج الصالحين، المطبعة : مهر، ط٢٨، قم، ١٤١٠هـ.

- ألدغمي: محمد راكان،
  - التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- دلول: فايق سليمان،
  - عالم الطيران، مركز الاصدقاء للطباعة ، ط١،غزة–فلسطين، ١٤٢٧هـ.
- الديب: محمد محمود،
  - الجغرافية السياسية، أسس وتطبيقات ، الأنجلو المصرية –ط١ – القاهرة ١٩٧٩م .
- دينيس: ف.أوين،
  - البيئة وقضاياها، ترجمة احمد مستجير ،مكتبة النهضة المصرية، ط١، (د.ت).

- الراغب الأصفهاني: (ت٤٢٥هـ)،

- مفردات ألفاظ القرآن الكريم: تحقيق : صفوان عدنان داوودي، الناشر : طليعة النور، المطبعة : سليمانزاده، ط٢، ١٤٢٧هـ.

- الراوي: د.جابر إبراهيم،
  - المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، مجلة القانون المقارن، العدد ١١، السنة الثانية، ١٩٨٠م.
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد)، (ت٥٩٥هـ)،
  - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق : تنقيح وتصحيح : خالد العطار، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان،(د.ط) ، ١٤١٥هـ.
- الروحاني: السيد محمد صادق، معاصر،
  - المسائل المستحدثة، الناشر : مؤسسة دار الكتاب،المطبعة : فروردين،قم المقدسة، ط ٤، ١٤١٤هـ.

(ز)

- الزبيدي: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي، (ت١٢٠٥هـ)
  - تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي شيري، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، المطبعة : دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ.
- الزحيلي: وهبة، معاصر،
  - موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، (د.ط)، دمشق، ٢٠١٠م.

- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي،(ت١٣٩٦هـ)،
  - الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين،ط١٥ ، بيروت ،٢٠٠٢م.
- زين الدين: الشيخ محمد أمين، (ت١٤١٩هـ)،

- كلمة التقوى: ط٣ ، مهر ،١٤١٣هـ .

(س)

- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن ابي سهل،
  - المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر–بيروت، ١٤٢١هـ.
- السروي: احمد،
  - الملوثات الهوائية(المصادر–التاثير–التحكم والعلاج)، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠١١م.
- بني سلامة: محمد خلف،
  - مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية ، العدد١٠.
- السند: محمد، (معاصر)،
  - بحوث معاصرة في الساحة الدولية، الناشر : مركز الأبحاث العقائدية، المطبعة : ستارة، ط١، ١٤٢٨هـ.
- السيستاني: علي الحسيني، معاصر،
  - منهاج الصالحين، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، المطبعة : مهر، ط١، قم، ١٤١٤هـ.
  - التعليقة على العروة الوثقى.
  - المسائل المنتخبة، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، المطبعة : مهر، ط٣ ، قم،١٤١٤هـ.
  - مناسك الحج، المطبعة : شهيد ، ط١ ،قم ، ١٤١٣هـ.

(ش)

- شرق، عبد العزيز طريح ،
  - البيئة وصحة الإنسان في الجغرافية الطبية، مؤسسة شباب الجامعة،١٩٩٥م
- الشعلان: سلافه طارق عبد الكريم،

- الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري(في اتفاقية تغيير المناخ لسنة ١٩٩٣م)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

- الشيخ شلتوت: محمود،
  - الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، ط١، ١٩٩٨م.
- الشيرازي: محمد الحسيني، (ت١٤٢٢هـ)،
  - الفقه البيئة، الناشر : مؤسسة الوعي الإسلامي ، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ.
  - تقريب القران إلى الأذهان، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، بيروت– لبنان، ١٤٢٤هـ .
  - آداب السفر وفقه المرور، دار المرتضى ط١ ،بيروت–لبنان، ١٤٢٥هـ.
  - فقه العولمة دراسة إسلامية معاصرة، الناشر : مؤسسة المجتبى للتحقيق والنشر، المطبعة : مؤسسة الفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الشيرازي: ناصر مكارم، معاصر،
  - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل .

(ص)

- صافية: زيد المال،
  - حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- الصدر: محمد باقر،(ت١٤٠٠هـ)،
  - اقتصادنا، تحقيق: مكتب الأعلام الاسلامي–فرع خراسان، الناشر: مؤسسة بوستان كتاب (مركز النشر التابع لمكتب الأعلام الاسلامي)، مطبعة: مكتب الأعلام الاسلامي،ط ٢، قم، ١٤٢٥هـ.
  - الفتاوى الواضحة، مطبعة الاداب،(د.ط)، النجف الاشرف،(د.ت).
- الصدر: محمد،(ت١٤٢١هـ)،
  - فقه الفضاء، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ.

- الشيخ الصدوق: محمّد بن علي بن بابويه،(ت ٣٨١هـ)،
  - المقنع، التحقيق : لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي(ع)، الناشر : مؤسسة الإمام الهادي(ع)، المطبعة : اعتماد،(د.ط)، قم، ١٤١٥ هـ.
  - الخصال،تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ط٢، ١٤٠٣هـ.
  - من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه: علي اكبر الغفاري، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢.
  - عيون أخبار الرضا، تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم : الشيخ حسين الأعلمي، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط١، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ.
  - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، تحقيق : تقديم : السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، الناشر : منشورات الشريف الرضي، المطبعة : أمير ، ط٢، قم، ١٣٦٨ش.
- الصغير: محمد حسين، معاصر،
  - فقه الحضارة في ضوء فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني(دام ظله)، دار المؤرخ العربي،(د.ط)، بيروت–لبنان(د.ت) .
- الصفار، فاضل، معاصر،
  - فقه الدولة،(بحث مقارن في الدولة ونظام الحكم على ضوء الكتاب والسنة والانظمة الوضعية) ، المطبعة باقري، ط ١، قم– إيران ، ٢٠٠٥م.

(ض)

- ضاهر: عدنان بن صادق،
  - أحكام البيئة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية–غزة، ١٤٣٠هـ.

(ط)

- الطباطبائي: محمد حسين،(ت١٤٠٢هـ)،

- الميزان في تفسير القرآن، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،(د.ط)،(د.ت).

- الطبرسي: حسين ألنوري،(ت١٣٢٠هـ)،
  - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث العربي، الناشر: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث العربي، ط ١، بيروت– لبنان، ١٤٠٨هـ.
- الطبرسي: ابي علي الفضل بن الحسن،(ت٥٤٨هـ)،
  - مجمع البيان في تفسير القران، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين، الناشر: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ط١،بيروت–لبنان ،١٤١٥هـ.
  - تفسير جوامع الجامع ، تحقيق، مؤسسة النشر الاسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٨هـ.
- الطريحي: فخر الدين،(ت١٠٨٥هـ)،
  - مجمع البحرين، تحقيق: سيد احمد الحسيني، الناشر: مرتضوي، مطبعة: طراوت ، ط٢،طهران ايران ، ١٣٦٢ش.
- الطبري: ابي جعفر محمد بن جرير بن رستم الامامي،(ت ق٤هـ)،
  - نوادر المعجزات في مناقب الائمة الهداة (عليهم السلام)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام المهدي(عج) ، مطبعة: مؤسسة الإمام المهدي(عج)، ط١، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.
- الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي،(ت٤٦٠هـ)،
  - المبسوط، حقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي، الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، المطبعة : المطبعة الحيدرية، طهران، ١٣٨٧هـ.
  - الرسائل العشر،الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،(د.ط).
  - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر : دار الكتب الإسلامية، المطبعة : خورشيد ، ط ٣، طهران، ١٣٦٤ش.

- عامر: صلاح الدين،
  - المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة، دار الفكر، (د.ت).
- عامر، محمد أمين ومصطفى محمود سليمان:
  - تلوث البيئة مشكلة العصر ،دار الكتاب الحديث، القاهرة ، ١٩٩٩م.
- ألعاملي: جعفر مرتضى، معاصر،
  - تخطيط المدن في الإسلام،، الناشر: المركز الاسلامي للدراسات ط ١، بيروت–لبنان، ١٤٣٠هـ.

- ألعاملي: الشهيد الثاني زين الدين بن علي، (ت٩٦٥هـ) ،
  - روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق : مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، الناشر: بوستان كتاب ،ط١، قم ١٤٢٢هـ.
  - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق : السيد محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط١، ١٣٨٦هـ.
- ألعاملي: الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي الجزيني،(ت٧٨٦هـ)،
  - ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق: مؤسسة ال البيت(ع) لاحياء التراث، مطبعة: ستارة– ط١، قم،١٤١٩هـ.
  - اللمعة الدمشقية، الناشر : منشورات دار الفكر ، المطبعة : قدس، ط١، قم، ١٤١١هـ.
- ألعاملي: محمد بن الحسن الحر، (ت١١٠٤هـ)،
  - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: عبد الرحمن الرباني الشيرازي، دار احياء التراث العربي ، ط٥، بيروت–لبنان، ١٤٠٣هـ.
- ألعاملي: ياسين عيسى ، معاصر،

- الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية، دار البلاغة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٣هـ.

- د.العبادي: عبد السلام،
  - البيئة من منظور اسلامي، المؤتمر العام الخامس عشر لأكاديمية آل البيت الملكية، مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي، عمان– المملكة الاردنية الهاشمية، ١٤٣١هـ .

- العبدري: محمد بن يوسف بن ابي القاسم،
  - التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- عبد المقصود: زين الدين،
  - البيئة والإنسان، (دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة) منشأة المعارف بالإسكندرية.
- عبد المنعم محمود عبد الرحمن: معاصر،
  - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.
- عبد الوهاب: عبد المنعم، جغرافية العلاقات السياسية، الوحدة للنشر والتوزيع، ط١، (د.ت).
- العراقي: خالد،
  - البيئة تلوثها وحمايتها، الناشر: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١م.
- العسكري: أبي هلال،(ت٣٩٥هـ)،
  - معجم الفروق اللغوية، حقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ،ط١، ١٤١٢هـ.
- العطيات: احمد فرج،
  - البيئة الداء والدواء، دار المسيرة–عمان–الاردن، ١٩٩٧م.
- العطية: عصام،
  - القانون الدولي العام، ط٣، بغداد، ١٩٨٢م.
- العمري: المقبل احمد بن احمد،
  - التكييف القانوني والشرعي لجرائم اختطاف الطائرات، صنعاء، مكتبة الارشاد، ١٤٠٠هـ.
- أبو عين: جمال زايد هلال،

- الارهاب واحكام القانون الدولي، جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان- العبدلي، ط١،١٤٢٩هـ.

(غ)

- غزالي: كمال شرقاوي،
- التلوث البيئي العقدة والحل، الدار العربية للنشر،(د.ط)، ١٩٩٦م.

(ف)

- ابن فارس: أبو الحسين احمد بن فارس زكريا، (ت٣٩٥ هـ)،
- معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،(د.ط)، ١٣٩٩هـ.
- الفراهيدي: ابي عبد الرحمن الخليل بن احمد،(ت١٧٥هـ)،
- العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د.ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة ، ط ٢، ايران-قم، ١٤٠٩هـ.
- الشيخ الفياض: محمد إسحاق،(معاصر)،
- منهاج الصالحين، الناشر: مكتب سماحة اية الله العظمى الحاج الشيخ محمد اسحاق الفياض، مطبعة: امير، ط١، قم،(د.ت).
- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب،(ت٨١٧هـ)،
- القاموس المحيط،، طبع ونشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٥٢م.
- الفيض الكاشاني المحدث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولى محمد محسن، (ت١٠٩١هـ)،
- الوافي، تحقيق : ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، الناشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، المطبعة : طباعة أفست نشاط، ط١،أصفهان، ١٤٠٦هـ.

(ق)

- ابن قدامة: عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي، (ت٦٣٠هـ)،
- المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر ، ط١ ، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- القرافي: شهاب الدين احمد بن ادريس، (ت٦٨٤هـ)،

- الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، (د.ط)، بيروت، ١٩٩٤م.

- القزويني: محسن باقر، معاصر،
  - بداية الكون بين العلم وروايات أهل البيت(عليهم السلام)، مجلة أهل البيت(عليهم السلام)، العدد٨.
- آل قطيط: شيخ هاشم،
  - سلوا علياً عن طرق السماوات والأرض، منشورات الفجر، ط٢، بيروت–لبنان، ١٤٢٧هـ.
- قلعجي: محمد رواس، معاصر،
  - معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط٣، بيروت، ١٤٣١هـ.

(ك)

- الكاساني: علاء الدين (ت٥٨٧هـ):
  - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي–بيروت، ١٩٨٢م.
- الكاشاني، فتح الله بن شكر الله(ت٩٨٨هـ)،
  - زبدة التفاسير، تحقيق: مؤسسة المعارف، الناشر: مؤسسة المعارف، المطبعة: عترت، ط١، ايران–قم، ١٤٢٣هـ.
- الكاشاني، الحاج آقا رضا المدني(ت١٣٦٦هـ)،
  - كتاب الديات، ط١، ١٤٠٨هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة المطبعة: مؤسسة النشر الاسلامي.
- كاشف الغطاء، محمد حسين(ت١٣٧٣هـ)،
  - تحرير المجلة، ١٣٥٩هـ، المطبعة : المطبعة الحيدرية – نجف الأشرف.
- ألكاظمي، أسد الله(ت١٢٣٧هـ)،
  - مقابس الأنوار ونفايس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار، تحقيق : السيد محمد علي الشهير بسيد حاجي آقا ابن المرحوم محمد الحسيني اليزدي.
- الكلانتري، علي اكبر،

- الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٦هـ.

- الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازي(ت ٣٢٩هـ)،
- الأصول من الكافي، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، ط ٥، ١٣٦٣ ش، المطبعة : حيدري، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.

(ل)

- أبو ليل: محمود احمد،
- حماية البيئة فى الشريعة الإسلامية ، مجلة الشريعة والقانون ، تصدرها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية ، العدد ١٤، شوال ١٤٢١ هـ – يناير ٢٠٠١م.

(م)

- الماجد و العصفور حسن: معاصر،
- سند العروة الوثقى (كتاب الحج)، تقريرات بحث الشيخ محمد السند، الناشر : مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، ط١، ١٤٣٢هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت ٤٥٠هـ)،
- الحاوي في فقه الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية–بيروت،١٤١٤هـ.
- المبلغي احمد،
- البيئة والمحافظة عليها من منظور اسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، امارة الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة.

- المجلسي، محمد باقر(ت ١١١١هـ)،

- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء ،ط ٢، بيروت – لبنان، ١٤٠٣هـ.

- المجلسي الأول محمد تقي(ت١٠٧٠هـ)،
  - روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، تحقيق وتعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناهالإشتهاردي، الناشر : بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور.
- محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)
  - المجموع شرح المهذب، مع تكملته للسبكي والمطيعي، المطبعة السلفية– المدينة المنورة.
- مزاهرة، أيمن سليمان و الشوابكة علي فالح
  - البيئة والمجتمع، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ٢،٢٠١١م .
- السيد المرتضى: علم الهدى علي بن الحسين بن موسى (ت٤٣٦هـ)
  - أمالي السيد المرتضى تحقيق : تصحيح وتعليق : الشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط١، ١٣٢٥هـ.
  - الانتصار، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،١٤١٥هـ.
  - مسائل الناصريات، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، المطبعة : مؤسسة الهدى، ، الناشر : رابطه الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، ١٤١٧هـ.
- المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي،
  - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، دار احياء التراث العربي، ط١،بيروت، ١٤١٩هـ.
- السيد المرعشي: شهاب الدين الحسيني النجفي، (ت١٤١١هـ)،
  - منهاج المؤمنين، تنظيم: السيد عادل العلوي، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي المطبعة : الخيام، ١٤٠٦هـ.
- مروارید: علي اصغر، معاصر،
  - الينابيع الفقهية، الناشر: دار التراث/ الدار الإسلامية، ط١،بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ.

- المروج: سيد محمد جعفر الجزائري،(ت١٣٧٧هـ)،
- هدى الطالب إلى شرح المكاسب، انتشارات دار المجتبى(ع)، مطبعة: جزائري،ط ٢، ايران– قم، ١٣٨٣ش.

- المشكيني، علي:(معاصر)
  - اصطلاحات الأصول ومعظم أبحاثها ، ، مطبعة الهادي، ط٩ ايران–قم ، ١٤٢٧هـ.
- المصطفوي، حسن: معاصر
  - التحقيق في كلمات القران الكريم، مؤسسة الطباعة والنشر وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط١، طهران–ايران، ١٤١٧هـ.
- مطاوع، إبراهيم عصمت
  - التربية البيئية في الوطن العربي، الناشر: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٨م.

- المعتزلي: ابن أبي الحديد (ت٦٥٦هـ)،
  - شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١،مصر – القاهرة، ١٣٧٨هـ.
- معوان: مصطفى
  - معالجة النفايات المنزلية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والادارية العدد١، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–كلية الحقوق، ٢٠٠٣م .
- مغنية: محمد جواد(ت١٤٠٠هـ)،
  - التفسير المبين، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ .
  - التفسير الكاشف، دار العلم للملايين، ط٣، بيروت– لبنان، ١٩٨١م.
  - الشيعة في الميزان، ، دار الشروق، ط٤، بيروت– لبنان، ١٣٩٩هـ.
  - فقه الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)، الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر ، المطبعة : الصدر، ط٢، إيران– قم، ١٤٢١هـ.
- الشيخ المفيد:أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت٤١٣هـ)،
  - المقنعة: ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي،ط٢،إيران– قم، ١٤١٠هـ .

- المنتظري:
  - دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، معاصر، الناشر: المركز الإعلام الإسلامي، طبع على مطابع: مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.
  - نظام الحكم في الإسلام خلاصة كتاب دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلاميّة، المطبعة : هاشميون، ط١، ١٣٨٠ش.

- ابن منظور: ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري،(ت ٧١١هـ)،
  - لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم-إيران، ١٤٠٥هـ.

(ن)

- الناصري: هيثم احمد حسن
  - خطف الطائرات، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط٢، ١٩٨٨م.
- النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي(ت ٤٥٠هـ)
  - رجال النجاشي: تحقيق: السيد موسى الشبيريالزنجاني، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،ط٥، ١٤١٦هـ.
- نعمان: اسامة
  - الشظايا والاسلحة الفضائية تهدد امن البشرية، جريدة الشرق الأوسط، العدد ١٠٥١٩، ١٤٢٨هـ .
- النووي: محي الدين بن شرف(ت ٦٣١هـ)
  - روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي،(د.ط)، لبنان- بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ابن النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٣٣هـ)
  - نهاية الأرب في فنون الأدب، المطبعة : مطابع گوستاتسوماس وشركاه، الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

- النيسابوري محمد بن الفتال(ت٥٠٨هـ)

- روضة الواعظين: ، منشورات الرضي،(د.ط)، قم – إيران،(د.ت).

- النيسابوري ، مسلم(ت٢٦١هـ)

- صحيح مسلم، الناشر: دار الفكر ،(د.ط)،بيروت – لبنان،(د. ت) .

(هـ)

- الهاشمي: رضا،

- مجلة الأقلام ، السنة الثانية، ١٣٨٦هـ.

- أبو هيف: علي صادق،

- القانون الدولي العام، ط٢، الاسكندرية، ١٩٧٥م.

(و)

- الواسطي: الشيخ كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي، (ت ق٦هـ)،

- عيون الحكم والمواعظ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، المطبعة : دار الحديث ، ط١،(د.ت).

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية:

- الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، ط٢، الكويت، ١٤٠٤هـ.

- وهبي: صالح محمود،

- الإنسان والبيئة والتلوث البيئي، توزيع دار الفكر، مطبعة العلمية، ط١، دمشق، ٢٠٠٤م.

- البيئة من منظور إسلامي، توزيع دار الفكر، مطبعة العلمية، ط١، دمشق، ٢٠٠٤م.

(ي)

- اليزدي السيد محمّد كاظم الطباطبائي (ت١٢٤٧هـ)

- العروة الوثقى مع تعليقات آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، تحقيق : مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ط١، ١٤٢٢هـ، المطبعة : اعتماد – قم.

المواقع الالكترونية

http://mawdoo3.com

https://ar.wikipedia.org/wiki

www.alshirazi.com/rflo

www.haydarya.com/maktaba

www.ibda3world.com

www.kaheel7.com\ar

Research Summary

Thanks to God, praise be to God who taught man that which he knew not, prayer and peace prophets and messengers Abu al-Kassim Mohamed (p.b.u.h.).

After:

That God created man to worship him, and pictures of worship are ages the universe of its land and airspace since mocked him possibilities he overcame in the universe, and made him his Deputy on Earth, doesn't mean he's only in his placement of Mr universe behave how he pleases and is curator of this universe has to maintain the Secretariat.

With scientific and technological development could and what God's gift of mental and physical capabilities that uses atmosphere surrounding the globe several uses, including:

Used to transport people and things, or used in the same and other harms, such as pollution and spy, and other uses.

So can a person out into space must be out of certain areas of the atmosphere and must be curly and straight are curved movement, the right to use the airspace have never been to that place.

And Praise be to Allah, Lord of the worlds.

Ministry of higher education
and scientific research
University of Karbala
Faculty of Islamic sciences
Graduate Studies

The concept of the atmosphere in the Islamic Sharia-study Thalilah-

Letter by requesting

Zainab Hammed Kazim

To the Faculty of Islamic sciences as part of the requirements for master's degree in Islamic law

Supervision of

Dr. Hussein Kazim Aziz

2016 1437